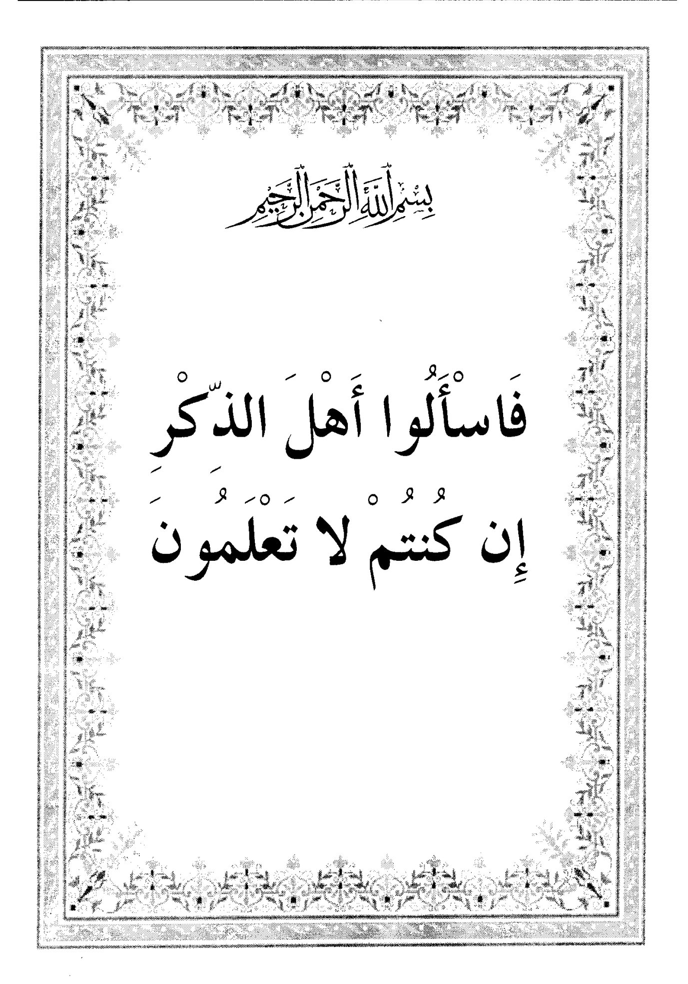
فتاوى المرأة المسلمة

مجموعة من كبار العلماء

جمع وترتيب
السيد بن أحمد أبو سيف

مكتبة الإيمان - المنصورة
ت : ٢٢٥٧٨٨٢



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ



المقدمة

إلى الأخت المسلمة ...

أضع بين يديك، ما استطاعت يَدَيَّ أن تقتطفه من فتاوى العلماء؛ كي تنير لك الطريق إلى الله، وإلى الأعمال التي يحبها المولى ـ عز وجل ـ ، وإن كان ثمَّ اختلاف في الرأي، فلتعلم أن هؤلاء العلماء هم الذين يحملون على عاتقهم أعباء الدعوة إلى الله، ومشاق إنارة ما أظلمه الشيطان، على الإنسان.

فلا يسعني إلا الثناء عليهم؛ والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، وحسبهم أنهم إن لم يصيبوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران.

وقد كتبت في نهاية هذا الكتاب بحثًا في حكم النقاب، ولا يظن إنسان أن من يقول بعدم وجوب النقاب، هو من دعاة السفور، ذلك أن السفور له من الأخطار الكثيرة على الفرد وعلى المجتمع، أما قولنا بأن النقاب ليس بفرض، وأن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها، فليس معنى هذا أننا ندعو إلى عدم ارتداء النقاب، بل إن جميع العلماء الذين قالوا بعدم فرضية النقاب، قد ارتدت نساؤهم النقاب، ذلك أن النقاب عفة، وطهارة، وأن الأمة بأسرها إن أخذت بلُبس النقاب فإن ذلك فيه من الخير الكثير، ذلك أن هذه الأوقات التي نحن فيها كثر فيها الخبث، وانتشرت فيها الرذائل، وكثر السفهاء من الناس، ولكن نجد حقيقة جلية أمام أعيننا، وهي أن الإنسان مهما

أسرف على نفسه في المعاصي والآثام، فإنه ينظر ـ إلى الآن ـ إلى الرجل ذي اللحية على أنه من المتبعين للكتاب والسنة، ونجده يُكن له الاحترام، والمرأة إن ارتدت النقاب، فقد جعلت المجتمع بأسره ينظر إليها على أنها من الذين سلكوا طريق الحق من المؤمنين والمؤمنات، وذلك أحصن لهن، وأنفع في كل وقت ومكان.

أما القول بعدم فرضية النقاب، فهو قول جمهور العلماء، والأئمة الثلاثة : أبي حنيفة، ومالك ، والشافعي، وقول في رواية للإمام أحمد، حيث إن الإمام أحمد له في هذه المسألة ثلاثة أقوال، أحدها بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، والثاني: بأن الوجه وحده ليس بعورة، والأخير : بأن الوجه عورة.

ولكن في هذه الأوقات ـ كما يرى كثير من العلماء ـ يجب على المرأة أن ترتدي النقاب، وذلك لأمن الفتنة، واجتناب الشبهات، والتحصن بحصن الله المنيع.

هذا ، وما أوردناه من أدلة على عدم وجوب النقاب؛ ذلك لتعلم المرأة أنها إن تعذر عليها ارتداء النقاب، لجهل الزوج، أو عدم موافقته على ارتداء النقاب، أو إن كانت تعمل، وعملها يستلزم أن تكشف وجهها، فلا حرج عليها في ذلك، وما أوردناه هذا البحث إلا لرفع الحرج، ورفع الإثم الذي قال به بعض العلماء.

هذا والله الموفق.

أبو عبدالرحمن المصري
السيد بن أحمد أبو سيف
منية سمنود ـ دقهلية ـ مصر
٠١٢٢٥١١٢٠٣



العقيدة

س : ما أقسام التوحيد؟

ج : أقسام التوحيد ثلاثة:

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، فأما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فلم يختلف فيه أهل القبلة ـ المنتسبون إلى الإسلام ـ فكل المسلمين مجمعون على أن توحيد الربوبية هو: إفراد الله عز وجل بالربوبية، وعلى أن توحيد الألوهية هو إفراده بالعبادة، وأما توحيد الأسماء والصفات فهو الذي اختلف فيه أهل القبلة ـ المنتسبون إلى الإسلام ـ اختلافا يمكن أن نقول أنه على ستة أقسام في إجراء النصوص.

القسم الأول ـ وهم السلف ـ : أجروا النصوص على ظاهرها اللائق بالله وتركوا ما وراء ذلك ففي قوله تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ قالوا: إن ظاهره أن الله استوى على العرش أي: علا عليه، فيؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى علا على العرش، ولا يلتفتون لما وراء ذلك، لا يقولون أين الله قبل أن يخلق العرش؟ ولا يقولون: هل استواؤه على العرش بمماسة أو بانفصال؟ ولا يقولون: هل استواؤه على العرش للحاجة إليه، أو لعدم الحاجة إليه ؟ ولا يقولون: هل استواء الله على العرش يقتضي أن يكون جسمًا أو ليس بجسم؟ لأن مسألة الجسمية لم ترد لا في القرآن ولا في السنة إثباتًا ولا نفيًا.

وطريقة السلف على هذا الوجه أسلم، وأعلم، وأحكم.

القسم الثاني: أجروا النصوص على ظاهرها، ولكن على أنها من جنس صفات المخلوقين، فقالوا : إن لله يدًا كأيدينا؛ ووجهًا كوجوهنا وهؤلاء هم الممثلة، وهؤلاء بلا شك ضالون، لم يقدروا الله حق قدره، ولو قدروا الله حق قدره ما جعلوا صفاته كصفات خلقه، وهم متناقضون؛ لأنهم لم يجعلوا الذات الإلهية كالذات المخلوقة، ومعلوم أن الصفات فرع على الذات، فإذا كانت ذاته سبحانه وتعالى لا تماثل ذوات المخلوقين، فصفاته ـ أيضًا ـ لا تماثل صفات المخلوقين؛ لأن صفة كل ذات تناسبها.

أرأيت رِجْل البعير ورِجْل الذرة هل يتماثلان؟ الجواب: لا يتماثلان، بل بينهما فرق عظيم جدًا، فإذا قال قائل: عندي رِجْلُ جمل، وقال الثاني: عندي رِجْلُ ذرة، هل يفهم أحدٌ من الناس أن الذي عند الثاني كالذي عند الأول؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأن ذات الجمل ليست كذات الذرة إذًا صفاتها ليست كصفات الذرة.

كذلك قوة الفيل، وقوة الذرة، كلاهما قوة، فهل هما متماثلتان؟ الجواب: لا؛ لأن قوة الذرة بسيطة تعجز عن حمل شيء يسير، أما الفيل فيحمل - ما شاء الله - أشياءً كثيرة، وعلى هذا فإذا قال الله عز وجل عن نفسه: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ [المائدة: ٦٤] أو قال ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥] هل يمكن لعاقل أن يعتقد أو يتصور أن يد الله عز وجل كـ: «يد المخلوق؟» الجواب: لا.

لا يمكن، وكيف يمكن ذلك والله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿**يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ**﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الإنسان يطوي الكتاب بسهولة، فهل يمكن للبشر كلهم أن يطووا سماءً واحدة؟

الجواب: لا، إذًا هؤلاء الممثلة ضالون، ولم يقدروا الله حق قدره وكافرون؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ الشورى: ١١]، فإذا قالوا: بل مثله شيء، فقد كذبوا الخبر، وتكذيب خبر الله كفر.

ولهذا قال نعيم بن حماد الخزاعي - رحمه الله -: «من شبّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا».

اشترك هذان القسمان في إجراء النصوص على ظاهرها، وافترقا في أن السلف أجروها على الوجه اللائق بالله عز وجل، وهؤلاء أجروها على وجه التمثيل بالمخلوقات، وهذان فرقان عظيمان.

القسم الثالث: أجروا النصوص على خلاف ظاهرها إلى معان ابتكروها بعقولهم.

فقالوا: ﴿**اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**﴾ أي: استولى على العرش، «يد الله» أي: قوته أو نعمته، «وجه الله» أي: ثوابه، «محبة الله» أي: ثوابه، «غضب الله» أي: انتقامه، وهكذا فإن سئلوا: لماذا تجرون النصوص على خلاف ظاهرها؟ قالوا: لأن المعنى الظاهر ممتنع على الله عز وجل، وإذا كان ممتنعًا؛ وجب علينا أن نتصرف فيها بعقولنا، وهؤلاء نسألهم، لماذا يتحدث الله عن نفسه بعبارات غير مقصودة ويجعل الأمر موكولاً إلى عقولنا؟

لماذا يجعل الله عز وجل الحديث عن صفاته بكلمات لا يراد بها ظاهرها؟ وهل هذا إلا تعمية خلاف البيان الذي، قال تعالى عنه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**﴾

[النساء: ٢٦]، ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ ولماذا يجعل الأمر موكولاً إلى ما تقتضيه عقولنا التي ليست عقلاً في الواقع بل هي وهم ؟ فيجيبون بأن ذلك من أجل أن يزيد ثوابنا بتحويل النص إلى معناه؛ لأنك إذا أخذت النص على ظاهره لم تتكلف، لكن إذا صرفته عن ظاهره فسيحتاج ذلك إلى دليل من اللغة، وإلى شواهد وجهد كبير، حتى تصل إلى المعنى المراد، فهذه التعمية الواردة في أعظم الأخبار، المقصود بها عندهم كثرة الثواب!! يا سبحان الله العظيم! فهل يستقيم لهم ذلك، يُضيِّع الله أصلاً عظيمًا في التحدث عن نفسه من أجل أن يزيد ثوابنا بالتعب؟ ثم التعب الذي يأتي لغير سبب لا يثاب عليه الإنسان، مثلاً: لو قال قائل الآن: الناس يحجون بالطائرة وبالسيارة أما أنا فسأحج على حمار أعرج، أركبه تارة، وأسوقه تارة، حتى أصل إلى مكة لأن هذا فيه تعب عظيم وأجر كبير. فهل يؤجر الإنسان على هذا التعب؟ الجواب: لا. لا يؤجر؛ لأن هذا التعب تم باختياره هو، ولهذا «أمر النبي ﷺ، الرجل الذي نذر أن يقف في الشمس أن يدخل في الظل، ونهاه عن تعذيب نفسه»، والله عز وجل يقول: ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما﴾ [النساء: ١٤٧].

فهؤلاء لا شك مخطئون، ضالون، مرتكبون لضلالين، يتضمن كل ضلال منهما القول على الله بلا علم، فقولهم: إن الله لم يرد كذا، هذا قول على الله بلا علم، كيف لم يرده وهو ظاهر لفظه؟ وقولهم: أراد كذا، هذا أيضًا قول على الله بلا علم؛ لأنه إذا انتفت إرادة الظاهر بقي ما يخالف الظاهر قابلاً للاحتمالات الكثيرة، فما الذي يجعل هذا الاحتمال المعين هو المراد دون غيره من الاحتمالات، فلهذا نقول هؤلاء ضالون.

القسم الرابع: وهم المفوضة قسم قالوا: نسكت عن معنى النصوص: معناها إلى الله، لا نقول: معناها كذا ولا كذا، نقرأ القرآن والحديث، وكأنما نقرأ لغةً لا نعرفها، كأننا عرب نقرأ باللغة الإنجليزية، دون أن ندرك معانيها، أو كأننا عامة لا يعلمون الكتاب إلا أمانيَّ، فهم يعتقدون أن كل نصوص الصفات غير معلومة المعنى.

إذا سُئل أحدهم عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ ما تقول فيها؟ قال: الله أعلم.

ما تقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؟ [المائدة: ٦٤] قال: الله أعلم. ما تقول في قوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك﴾؟ قال: الله أعلم!!

نعم ! الله بكل شيء عليم، لكنه عـز وجل أنزل علينا كتـابًا مبينًا قـال تعالى: ﴿ كـتـاب أنزلناه إليك مـبـارك ليـدبروا آياته وليـتـذكـر أولوا الألـبـاب ﴾ [ص: ٢٩] ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

ثم أي فائدة لـنا في قرآن لا نعرف مـعناه؟ وهل يمكن أن نمتـثل أمر الله، وهل يمكن أن نعظم الله عـز وجل، وهل يمكن أن ننفي عنه النقـائص، ونحن لا نعلم مـا أراد بكلامه؟ الجواب: لا. وإذا كنتم تقـولون: إن آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام معـلومة المعنى، فـالناس يعرفـون معنى الصـلاة والزكاة والصـيام والحج، فلـماذا لا تجعـلون آيات الصفـات معلومـة المعنى؟ وهي أعظم؛ لأنها تتـعلق بذات الخالـق عز وجل، وآيات الأحكام تتعلق بعمل المخلوق، فلماذا لا تجعلونها أولى بالعلم؟

أيستقيم لديكم أن يُنَزِّل الله علينا كتابًا يخبرنا بأخبار تتعلق بذات الرب عز وجل وصفاته، ولا يكون لهـا معنى؟ إن هذا من أعظم ما يكون في الإلحاد والكفـر، وفيه من الاستـهانة بالقرآن الكريم، والذم له مـا لا يعلمه إلا من تأمل هذا القول الفـاسد الباطل.

القسم الخامس: قالوا: يجوز أن يكون المراد بالنصوص: الظاهر اللائق بالله، ويجوز أن يكون المـراد بها: الظاهر المماثل لـلمخلوقين، ويجوز أن يـكون المراد بها: خلاف الظاهر، ويجوز ألا يكون المراد بها شيء، كل هذا جائز، وممكن، وما دامت الاحتمالات قائمة، فالواجب الإمساك، والفرق بينها وبين السابقة، أن السابقة تقول: ما نقول شـيئًا أبدًا، أما هذه فتـقول، يحتمل كذا وكـذا وكذا وكذا ونكف عن القول؛ لأن الاحتمالات كلها واردة، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

القسم السادس: قوم أعرضوا عن هذا كله؛ قالوا: لا تقولوا شيئًا في صفات الله، نحن نقرأ القـرآن لنتعبـد لله بقراءته، ولا نتـعرض لمعناه فيـما يتعلق بالصـفات إطلاقًا، ما نقول شيئًا. فإن سئل عن معنى النصوص: هل المراد ظاهرها اللائق بالله، أما المـراد ظاهرها المماثل للمـخلوقين؛ أم المراد خـلاف الظاهر؛ أم تقول بـوجوب التفويض؛ أم يحتمل هـذا أو هذا؟ قال: ما أقول شيئًا، فهؤلاء سـاكتون لا يقدّرونها بقلوبهم، ولا ينطقون بها بألسنتهم بل يسكتون عن هذا كله.

فهل هؤلاء سالمون؟ الجـواب: لا، غير سالمين، بل مخطئون لأن القـرآن تبيان لكل شيء، يراد به لفظه، يراد به معناه الدال عليـه لفظه ومَنْ لم يقل بذلك فهو على ضلال، ولكن علينـا أن نلتزم غاية الأدب مع الله عـز وجل، فلا نتجـاوز القرآن ولا

نتـجاوز الحديـث، أرأيتم لو أن أحدًا أراد أن يتكلم عن صـفة شـخص لم يره، هل يسوغ له أن يتكلم عـن صفته؟ الجـواب: لا، لماذا؟ لأنه لم يعلم صفـة هذا الشخص كيف نتكلم إذًا عن صفة الخالق؟ ونحكم بعقـولنا على هذه الصفات العظيمة التي لا يمكن أن ندركهـا بعقولنا أبدًا؟ إن غـاية ما نستطيع أن ندركـه هو المعنى، أما الحقيـقة والكيفيـة فهذا شيء لا يمكن إدراكه، ولهـذا يحرم على الإنسان أن يتخـيل أو يتصور شيئًا من صفات الله عز وجل .

لَـمَّا قـيل للإمام مالك: يا أبا عبـد الله، الرحمن على العرش استـوى، كيف استوى؟ فأطرق حتى علاه العرق من شدة إنكاره هذا السؤال ، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والـكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسـؤال عنه بدعة. فكل إنسان يسأل في هذه الأمور عما لم يسأل عنه السلف الصحابة خاصة، فهو مبتدع.

كأن يقول: إنه ثبت أن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر ونحن نشاهد أن الثلث يدور على الأرض. فهل الله ينزل كل الليل؟ قف حيث جاءت النصوص تسلم من هذا الـتخريف، اعتقد أن الله ليس كـمثله شيء تسلم من هذا التقـدير، والجواب: أنه إذا طلع الفجـر هنا في المملكة وثلث الليل بدأ عند أهل المغرب، فالنزول بالنسبة لنا قد انتـهى. وبالنسبة لهؤلاء قد بدأ، وإذا كنا نحن في أول الثلث الآخر، وأهل المشرق قـد طلع عليهم الفجر، فالنزول بالنسبـة لأهل المشرق قد انتهى، وبالنسبة لنا قد بدأ، ولا تتعدى هذا، ووالله! لو كان خيرًا لسبقنا إليه الصحابة ﭫ، فقد كانوا أحرص منا على الخـير، فإذا قال قائل: ربما لم يكن في قلوبهم هذا التقدير؛ لأنهم مـا عرفوا عن كروية الأرض على وجه مفصـل ولا عرفوا أن الشمس تغرب - مثلاً - عن أهل المدينة قبل أن تغـرب عن أهل المغرب، فلهذا لم يسألوا عنه. نقول: لو كـان هذا من شرع الله لقـيض الله له من يسأل عنـه حتى يتبين، ولـهذا لما أخبر النبي ﷺ: «**إن أيام الدجال فيها يوم كسنة ويوم كـشهر، ويوم كأسبوع**» أنطق الله الصحـابة فقالوا: اليـوم الذي كـ«سنة» تكفينا فـيه صلاة يوم واحـد؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**».

فلا تظن - أبدًا - أن شيئًـا يلزمنا في ديننا يمكن أن يُغفل إطلاقًا، فلو لم يتكلم به الرسول ﷺ ابتداء، فسـوف يقيض الله له من يسأل عنه، لأن الله يقول: ﴿**الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

س : هل من الصحيح أن نطلق على الله ـ عز وجل ـ اسم القديم؟

ج : هذا الاسم لا يجوز أن نسمي الله به لأسباب:

أولاً : لأن هذا اللفظ لم يرد لا في الكتاب، ولا في السنة، وإذا لم يرد في الكتاب ـ ولا في السنة ـ فليس لنا أن نسمي الله به؛ لأننا إذا سمينا الله بما لم يسم به نفسه، فقد قفونا ما ليس لنا به علم ، وقلنا على الله ما لا نعلم، والله تعالى قد حرّم ذلك فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وإذا سمينا الله بما لم يسم به نفسه، فذلك جناية وعدوان، أرأيت لو أن شخصًا سماك بغير اسمك ألا تعتبر ذلك جناية في حقك؟ كذلك إذا سميت الله عز وجل بما لم يسم به نفسه؛ فهذا جناية وعدوان في حقه عز وجل.

ثانيا: لأن القديم يعني: السابق لغيره سواء كان حادثًا أو أزليًا.

قال تعالى: ﴿ **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** ﴾ (٣٩ يس)، العرجون القديم: حادث ليس أزليًا؛ لأن العرجون القديم هو عزق النخلة الذي يلتوي إذا تقدم به العهد، ولا شك أنه حادث، والحدوث نقص، وأسماء الله تعالى كلها حسنى لا تحتمل النقص بأي وجه من الوجوه، فتبين أن تسمية الله بالقديم لا تجوز بدليل عقلي وبدليل سمعي.

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾.

الدليل العقلي: أن القديم ليس من الأسماء الحسنى؛ لأنه يتضمن نقصًا، وما هو النقص؟ أن القديم قد يراد به الشيء الحادث، ومعلوم أن الحدوث نقص، فلو قال القائل بدل القديم: العليم أو العظيم أو الكريم أو الأول أو ما أشبه ذلك من الأسماء التي أثبتها الله لنفسه لكان أصوب، واسم الأول أفضل من القديم من ثلاثة أوجه:

أولاً: لأن الله تسمى به وهو أعلم بأسمائه.

ثانيًا: لأنه يدل على أن الله قبل كل شيء أزلي.

ثالثا: أن الأول قد يكون له معنى آخر غير السبق في الزمن. وهو المآل يعني الذي تؤول إليه الأشياء، فيكون مأخوذًا من الأول بمعنى الرجوع؛ لأن مرجع كل شيء إلى الله فيكون أوسع دلالة من القديم.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❏ ● ❏

س: هل معنى حديث عبادة بن الصامت أن من شهد أن لا إله إلا الله كانت له الجنة، حتى وإن كان لا يعمل صالحًا؟

ج: نص الحديث: عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَــه إلا الله وحدَهُ لا شريك لَهُ، وأنَّ مُحَـمَّدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حقٌّ، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**».

من شهد هذه الشهادة صادقًا؛ أدخله الله الجنة، وهذا من الأحاديث المطلقة الدالة على فضل التوحيد، ولكن دلت النصوص على أن هذا الإطلاق مقيد بمن أدى حق هذه الشهادة، أي: شهد شهادة جازمة بذلك تتضمن إخلاص العبادة له وحده، عن صدق وانقياد، ومحبة، وقبول، وإخلاص، ومتابعة لنبيه ﷺ، وطاعته، فمن شهدها ولطخها بالمعاصي والسيئات أو قالها باللسان فقط وهو يشرك بقلبه أو عمله كالمنافقين، فهذا لا تنفعه الشهادة، بل لا بد من قولها، والجزم بها، والعمل بالأوامر، وترك النواهي، واتباع النبي ﷺ. وإلا فتكون الشهادة مدخولة لا تقوى على إدخال صاحبها الجنة إلا بمشيئة الله.

قوله: «**على ما كان من العمل**»، أي: على ما كان عنده من صلاح وفساد إذا قالها عن إخلاص وإيمان. ولكن هذا الدخول قد يكون من أول وهلة، أي: يدخل ابتداءً إذا مات على توبة، وعمل صالح وصدق، وقد يكون بعدما يبتلى به من جزاء السيئات والمعاصي، وبعدما يمحص في النار، ويعذب فيها، ثم مصيره إلى الجنة، فمن أدى هذه الشهادات، وقضى ما عليه دخل الجنة من أول وهلة. وإذا مات على المعاصي؛ فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

«العلامة ابن باز»

❏ ● ❏

س : أخبر النبي ﷺ أن الرقية جائزة ما لم تكن من الشرك ، فهل لها شروط؟

ج : الرقية جائزة بشروط ثلاثة:

الأول : أن يكون بلسان معروف المعنى.

الثاني : وألا يكون فيه محذور من جهة الشرع.

الثالث : أن يفعل ذلك طلبًا للشفاء من الله ، ولا يعتمد على الأسباب نفسها، فلا بأس بالرقية على هذا الوجه.

وهكذا يجوز الكي عند الحاجة ، وتركه أولى لما فيه من التعذيب.

«**العلامة ابن باز**»

❑ ● ❑

س : ما معنى التوحيد الخالص؟

ج : قوله ﷺ في حديث «معاذ» المتفق عليه : « ... حق الله على عباده أن يعبدوه، ... ولا يشركوا به شيئًا».

أي : يخضعوا له محبة بطاعته وطاعة رسوله .

فيشمل ذلك : اعتقادات القلوب التي ترجع إلى الإيمان بالله، وملائكته ، وكتبه، ورسله ، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. وأعمال القلوب التي مرجعها إلى الإنابة بالقلب إلى الله ، في الحب والخوف والرجاء ، والرغبة والرهبة ، وتوابع ذلك من أعمال الجوارح، التي بعضها أعمال بدنية قلبية : كالصلاة ، والصيام ، وبعضها مالية قلبية: كالزكاة ، والصدقة ، والكفارات ، والنفقات الواجبة والمستحبة ، وبعضها مالية بدنية قلبية : كالحج ، والعمرة ، والجهاد .

وبعض العبادات متعلق بحقوق الله خاصة، وبعضها متعلق بحقوق الخلق : كـ «بر الوالدين» ، و«صلة الأرحام» ، و«القيام بحقوق الجيران والأصحاب والمعاملين ونحوهم» .

وإلى أقوال لسانية : كقراءة القرآن ، وذكر الله ، والثناء عليه ، والتحدث بنعمه، والاشتغال بالعلوم النافعة، والنصيحة لعباد الله ، ونحو ذلك مما يقرِّب إلى الله .

وتحقيق جميع ذلك وتكميله ،وحصول تمام مقصوده وروحه ، هو الإخلاص التام لله في جميع هذه العبادات ، بأن يكون الداعي لها ، والحامل للعبد على فعلها : امتثال طاعة الله وطاعة رسوله ، وغايتها ومقصود صاحبها : ابتغاء فضل الله ورضوانه، وبذلك يتحقق التوحيد الخالص الكامل ، ويُنتفى الشرك كله .

وبذلك تترتب جميع الثمرات التي رتبها الشارع على العبادات ، من منافع الدين والقلب والبدن والدنيا والآخرة .

«العلامة عبدالرحمن ناصر السعدي»

❑ ● ❑

س : هل توحيد من آمن برسول ولم يؤمن بالآخر صحيح؟

ج : الأصل في التوحيد أن نؤمن بجميع الرسل وهذا الأصل مبناه على أن يعترف ويعتقد بأن جميع الأنبياء قد اختصهم الله بوحيه وإرساله ،وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ شرعه ودينه، وأن الله أيدهم بالبراهين الدالة على صدقهم، وصحة ما جاؤوا به . وأنهم أكمل الخلق علمًا وعملاً، وأصدقهم وأبرهم، وأكملهم أخلاقًا وأعمالاً . وأن الله خصهم بخصائص، وفضلهم بفضائل، لا يلحقهم فيها أحد . وأن الله برأهم من كل خلق دنيء ورذيل . وأنهم معصومون في كل ما يبلغونه عن الله، وأنه لا يستقر في خبرهم وتبليغهم إلا الحق والصواب . وأنه يجب الإيمان بهم، وبكل ما أوتوه من الله، ومحبتهم وتعظيمهم .

وأن هذه الأمور ثابتة لنبينا محمد ﷺ على أكمل الوجوه .وأنه يجب معرفة جميع ما جاء به من الشرع جملة وتفصيلاً، بحسب الاستطاعة، والإيمان بذلك، والتزامه والتزام طاعته في كل شيء، بتصديق خبره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه .

ومن ذلك أنه خاتم النبيين، قد نسخت شريعته جميع الشرائع، وأن نبوته وشريعته باقية إلى قيام الساعة ؛فلا نبي بعده ،ولا شريعة غير شريعته، في أصول الدين وفروعه . ويدخل في الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب .

فالإيمان بمحمد ﷺ يقتضي الإيمان بكل ما جاء به من الكتاب والسنة : ألفاظها ومعانيها.

فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وكل من كان أعظم علمًا بذلك وتصديقًا ،، واعترافًا وعملاً، كان أكمل إيمانًا.

والإيمان بالملائكة مع القدر داخل في هذا الأصل العظيم .

ومن تمام الإيمان به : أن يعلم أن ما جاء به حق، لا يمكن أن يقوم دليل عقلي أو حسي على خلافه، كما لا يقوم دليل نقلي على خلافه .

فالأمور العقلية، أو الحسية النافعة ،تجد دلالة الكتاب والسنة مثبتة لها، حاثة على فعلها وعملها .

وغير النافع من المذكورات، ليس فيها ما ينفي وجودها، وإن كان الدليل الشرعي ينهى ويذم الأمور الضارة منها، ويدخل في الإيمان بالرسل، الإيمان باليوم الآخر.

«العلامة عبدالرحمن ناصر السعدي»

قلت : «أبو عبدالرحمن» :

يجب أن يؤمن المسلم بأن الأنبياء جميعهم رسل من عند الله، وأن الكفر برسول واحد هو كفر بجميع الرسل والرسالات، فالنصارى لا يؤمنون بنبوة محمد ﷺ ، فهم بذلك حقّ عليهم الكفر، وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم أن قوم عاد كذبوا المرسلين، كما في قوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣] ، وهم لم يكذبوا إلا رسولهم الذي أرسل إليهم.

وقد خرج البخاري في «صحيحه» (٣٤١٤) ، ومسلم (٨/ ١٣٩) «ح» (٢٣٧٣):

عن أبي هريرة ﷺ قال : بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئًا كرهه أو لم يرضه ـ شك عبد العزيز ـ قال: لا والذي اصطفى موسى ﷺ على البشر! قال: فسمعه رجل من الأنصار؛ فلطم وجهه، قال: تقول والذي اصطفى موسى ﷺ على البشر! ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ قال: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ . فقال: يا أبا القاسم! إن لي ذمَّة وعهدًا، وقال: فلان لطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ : «لم لطمت وجهه؟» قال: قال يا رسول الله! والذي اصطفى موسى ﷺ على البشر! وأنت بين أظهرنا. قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور؛ فيصعق من في السموات ومن في الأرض ـ إلا من شاء الله ـ قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، أو في أول من بعث، فإذا موسى ﷺ آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب

بصعقته يوم الطور، أو بعث قبلي، ولا أقول : إن أحدًا أفضل من يونس بن متى عليه السلام».

وأما عن التفضيل الذي اختص به رسول الله ﷺ على الأنبياء فثابت:

فقد خرج مسلم في «صحيحه» (٨/ ٤٢) «ح» (٢٢٧٨):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع**»

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عقب الحديث:

قال العلماء: قوله ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم**» لم يقله فخرًا؛ بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم ، وإنما قال ذلك لوجهين:

أحدهما: امتثالاً لقوله تعالى : ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته ، كما أمرهم الله تعالى.

وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم.

وأما الحديث الآخر: «**لا تفضلوا بين الأنبياء**» فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة،كما هو المشهور في سبب الحديث.

الأخير : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص ، وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى : ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾. اهـ كلام النووي

وفي آية البقرة ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾ ظهر أن التفاضل كما قال الله ـ عز وجل ـ : في الخصائص التي اختص بها كل نبي، فمنهم

من اختص بالكلام كـ «موسى» عليه السلام، ومنهم من اختص بالملك كـ «سليمان» عليه السلام فهذا تفضيل في اختصاص كل نبي بشيء من الفضل.

❑ ● ❑

س: ما الطريق الذي يسلكه أهل السنة والجماعة في العلم والعمل؟

ج: إن أهل السنة والجماعة يعتقدون ويعلمون أنه لا طريق إلى الله وإلى كرامته، إلا بالعلم النافع والعمل الصالح. والعلم النافع: هو ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة. فيجتهدون في معرفة معانيها، والتفقه فيها أصولاً وفروعًا، ويسلكون جميع الطرق المعينة على ذلك، دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، ويبذلون قواهم في إدراك ذلك بحسب ما آتاهم الله. ويعتقدون أن هذه هي العلوم النافعة، هي وما تفرع عليها من أقيسة صحيحة، ومناسبات حكَمِيَّة. وكل علم أعان على ذلك وآزره، فهو علم شرعي، كما أن كل علم ضاده أو ناقضه، فهو باطل، فهذا طريقهم في العلم.

وأما طريقهم في العمل: فإنهم يتقربون إلى الله تعالى بالتصديق، والاعتراف التام، والإيمان الذي لا ريب فيه بعقائد الدين، التي هي أصل العبادات وأساسها.

ثم يتقربون إليه بعد ذلك بأداء فرائضه المتعلقة بحق الله وحقوق خلقه، مع الإكثار من النوافل، والسعي بالإحسان إلى الخلق بكل طريق، وبترك المحرمات والمنهيات، تعبدًا لله تعالى.

ويعلمون أن الله لا يقبل إلا كل عمل خالص لوجهه الكريم، مسلوك فيه طريق النبي الكريم.

ويستعينون بالله في هذه الطرق النافعة، التي هي العلم النافع والعمل الصالح الموصِّل إلى كل خير وفلاح وسعادة عاجلة وآجلة.

فهذه الأصول العظيمة هي أصل الأصول، احتوى عليها هذا الجواب على وجه الإيجاز، والإتيان بالنكت الحسان منها؛ ولو فصّلت وبسطت وذكرت أدلتها، لاحتاجت إلى شرح كثير، وكتاب كبير، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا كانت حقيقة العبادة ولبُّها مبنية على غاية الحب مع غاية الذل، وقد

يوجد من المخلوق للمخلوق حب وذل، أو يوجد أحدهما . **فما الفرق بين ما تعلق بالمخلوق ولم يبلغ رتبة العبادة، وبين حقيقة العبادة المبنية على الأصلين المذكورين؟**

● **الجواب:**

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب : اعلم أن هذا سؤال عظيم، له شأن عظيم ،ولا يعرف سرُّ العبودية وحقيقتها، بل لا يعرف التوحيد كله، إلا بمعرفة الفرق بين الحب والذل الذي هو عبادة، وبين الحب والذل الذي ليس بعبادة . ومعرفة الفرق بين الأمرين هو أعظم فرقان يفرق به بين الأمور المتباينة ،والألفاظ المتشابهة . والمعاني التي بينها من الفرق أعظم مما بين السماء والأرض، وبيان ذلك: إن الحب والذل لله تعالى هو عبادته .

وكل قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين، فالتعبد به لله تعالى، مقرون بحب الله تعالى، والذل له ،الذي حقيقته : الانقياد لشرعه، تصديقًا لأخباره، وتقربًا إلى الله بذلك التصديق المشتمل على العلم والمعرفة، والنافع للقلوب، الموصل لها إلى أجل غاية، وأعظم مطلوب، وامتثالاً لأمره، واجتنابا لنهيه، تقربًا إلى الله، وطلبًا لمرضاته ونيل ثوابه العاجل والآجل، بفعل المأمور، واجتناب المحظور .

فطلب التقرب إلى الله في ذلك، هو حقيقة الحب، بل هو ثمرة الحب؛ لأن العابد لله، لما أحب ربه، طلب السعي بكل ما يقربه إليه، ويدنيه منه . وذلك السعي والعمل، هو الانقياد الذي هو ثمرة الذل والتعظيم للرب، بل هو القوة المعنوية التي عزم عليها المؤمن، وهي التزامه العام لطاعة الله ورسوله، بتصديق الخبر .

وطاعة الأمر ،هي حقيقة الحب والذل، حيث قال المؤمنون: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .

فكل ما قاموا به من الدين ،وما عزموا عليه، والتزموه منه، فإنه من آثار الحب والذل، فهذه آثار العبودية .

وثمرتها : القيام بالدين كله، علمًا وعزمًا وعملاً ونية .

ولا بد أن يكون هذا الحب والذل ناشئين عن معرفة بأسماء الله وصفاته، وأن له كمال الأسماء، وعظيم الصفات التي هي جميع صفات الكمال، ونهاية الجلال والجمال، وهي صفات الألوهية ونعوتها .

فالله هو المألوه ذلاً، وحبًا ،وتوابع ذلك؛ لما له من هذا الكمال الذي يختص

به، فلا يشاركه في ذلك مشارك .

فجميع محامده التي ذكرها في كتبه، ونطقت بها رسله، هي صفات ألوهيته، التي ألَّهـه المحبون المتذللون لأجلها ،وعبدوه بسببها، فعرفوا ما له من العظمة والكبرياء، والمجد والجلال، فخضعوا وذلوا، وما له من الجمال والكرم والرحمة، والجود والإحسان ؛ فامتلأت قلوبهم من محبته، وفاضت ألسنتهم بالثناء عليه، وانقادت جوارحهم، طلبًا لقربه ورضاه وثوابه .

وعرفوا ما له من العدل والحكم، ووضع الأشياء في مواضعها، وإيقاع العقوبات المتنوعة بأنواع المخالفين ؛ فخافوا ورهبوا، وحذروا من معاصيه، وحيث وقعت منهم على وجه الغلبة، بادروا بالتوبة ،والخروج من تبعتها .وعرفوا ما له من الفضل العظيم، والرحمة السابغة ،وأنواع الألطاف . فاشتاقوا إلى كرمه، وسعوا لتحصيل ثوابه وجوده. وهانت عليهم المشقات، لما عرفوا أنها تفضي بهم إلى أجلٍ الكرامات، وأفضل الثواب.

وعرفوا - مع ذلك- أنه لا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يدفع السيئات إلا هو . وأن جميع النعم الظاهرة والباطنة، كلها منه، وأن كل شر وعقوبة اندفعت عنهم، فبدفعه وحفظه، وأنه الرب على الحقيقة، كما أنهم هم العبيد المماليك على الحقيقة، ليس لهم من أنفسهم إيجاد، ولا إمداد، ولا إعداد .فهم الفقراء إليه في جميع أمورهم، في خلقهم وخلق جوارحهم الظاهرة والباطنة ،وفي رزقهم وتدبيرهم، وأنهم مماليك محض، ليس لهم شيء ،ولا منهم شيء .بل كل ما حصل لهم من منافع أو دفع مَضَار، فمن الله .

فلما عرفوا ربهم، وعرفوا أنفسهم، ذلوا وخضعوا لله، واشتاقوا إلى كل ما يقربهم منه، وما يسترحمون به إلههم ومعبودهم، في حوائجهم المضطرين إليها في جميع اللحظات .

فتبين وظهر أن الحب والذل الذي هو عبودية لله، وتأليه له، لا يشابهه غيره، ولا يلتبس بسواه، في أسبابه وموجباته، فإنه حب وذل اقترن بالقيام بالدين، بحسب حال صاحبه، واقترن بمعرفة الله وما له من النعوت العظيمة، التي اختص بها وتوحَّد بها، واقترن بمعرفة العبد بنفسه، وأنه عبد مملوك مضطر غاية الاضطرار إلى عبودية ربه، وإلى تأليهه لشدة ضرورته ،وتوقف سعادته على ذلك، ولكونه مستحقًا عليه، لازما له، من حيث إنه عبد مملوك، مأمور منهي، فكما أن المعبود المألوه، ليس كمثله

شيء في جميع أوصافه ،وكماله، فالعبادة المتعلقة به لا يشبهها شيء .

ولهذا كلما قويت هذه الأمور في العبد، كان أكمل لتوحيده، وأبلغ في عبوديته لله .

فتمام التوحيد بتمام الإخلاص لله في الاعتقاد والقول والعمل، وبتمام معرفته لله تعالى إجمالاً وتفصيلاً ،وتأصيلاً وتفريعًا ... وكلما ضعفت منه هذه الأمور، ضعف توحيده .

ولهذا كان الشرك في الربوبية، والشرك في الألوهية، والشرك في العبودية، والشرك في أسماء الله وصفاته وأفعاله، منافيًا كل المنافاة للعبودية التي هي غاية الحب، مع غاية الذل ؛ لأن من زعم أن لله شريكًا في ربوبيته وتدبيره، أو أنه له سمي أو مثيل في صفات كماله، فقد أشرك بربوبية الله، وساوى غير الله بالله ؛ بل ساوى المخلوق بالخالق، والعبد المدبر بالرب المدبر . ونفى خصائص ألوهية الله تعالى التي حقيقتها تفرده بجميع الكمال .

ومن أشرك في عبوديته وإخلاصه، بأن صرف نوعًا من عبوديته لغير الله تعالى، فقد نقض توحيده، وأفسد دينه الذي هو الإخلاص المحض، ﴿ **أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ [الزمر: ٣]. .

فأي حب وأي ذل يشتبه بهذا أو يقاربه، إلا حب وذل هو عبودية لغير الله ، وشرك به !!

وهي المحبة الشركية الصادرة من المشركين التي مضمونها تسوية آلهتهم برب العالمين، في الذل والتعظيم والحب .

ولهذا يقولون في وسط جهنم، معترفين بشركهم، نادمين أشد الندم، شاهدين بغاية ضلالهم :

﴿ **تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]. ومع أن هذا شرك في توحيدهم فإنهم لا يساوون المؤمنين في حبهم وتعظيمهم؛ قال الله تعالى :

﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فظهر ببيان حقيقة العبودية، والفرق العظيم بين حب العبادة وتعظيمها، وبين الحب الطبيعي وتوابعه .

والحب الطبيعي، تابع لبعض مراد النفس والشهوات المتباينة، التي تبقى ببقاء ذلك المراد ،وتزول بزواله .

وأما الذل الطبيعي، فهو ناشئ عن خوف من عقوبة مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة . وقد يجتمع الأمران، في تعلقهما بالمخلوق، فيحب غيره ويعظمه، ويذل له، لما يرى له عليه من حق أبوة أو إحسان أو نحوهما .

وذلك الحب والذل تابع لذلك الحق الذي فعلهما لأجله، مع علمه أن المعظم المحبوب له، مخلوق مثله، ناقص مثله، فقير مثله، في جميع أحواله، وأنه لا يملك له نفعًا ولا ضرًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا . وأما حبه لأولياء الله وأصفيائه، فهو حب تابع لحبه لله؛ لأنه لما رأى محبة محبوبه لهم ـ لما قاموا به من مراضيه - أحبهم لله؛ ولهذا تقوى هذه المحبة بسبب قوة العبودية والتوحيد .

فنسألك - اللهم - حبَّك، وحب من يحبك، وحب العمل الذي يبلغنا إلى حبك. ونعوذ بوجهك الكريم أن نشرك مخلوقًا في الحب معك وأن نساويه فيك في شيء من الأمور التي اختصصت بها، وانفردت باستحقاقها .

ونسألك -اللهم - أن تجعل جميع ما أحببناه، من قوة، وصحة، وعافية، وأهل ومال وولد، وأصحاب وغيرهم، معينًا لنا على محبتك، ومقويًا لنا على طاعتك، وأن ترزقنا من الإخلاص الكامل ما يأتي على ذلك أجمع، بأن تجعل نياتنا وسعينا في عباداتنا وعاداتنا، طريقًا لنا إلى الوصول إليك، وأن تعيذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا . إنك جواد كريم .

«العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي»

❑ ● ❑

س : ما حكم التوسل؟

ج : التوسل : يطلق على التوسل إلى الله بما جعله وسيلة إليه في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وذلك يشمل التقرب إلى الله، بالواجبات والمستحبات، وكذلك التقرب إليه بترك المحرمات والمكروهات .

فهذا توسل إليه بعبادته التي خلق الخلق لأجلها . ومن هذا التوسل إليه في دعاء المسألة بأسمائه وصفاته ،والتوسل إليه بمننه ونعمه، كالتوسل إليه بالإيمان به

وبرسله وكتبه، وبمنته عليه في توفيقه لعمل صالح، أو حصول نعمة، أو دفع نقمة، وبالإيمان بالرسول ﷺ، ومحبته، واتباعه، وبالصلاة والسلام عليه .

فهذه الوسيلة لا يتم الإيمان إلا بها .

النوع الثاني : التوسل إلى الله بذوات المخلوقين وجاههم، فهذا : الصواب أنه لا يحل؛ لأنه لا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، وهذا ليس بمشروع . وأيضًا فذوات المخلوقين، وإن كان لهم عند الله مقام وقدر وجاه ، فهذا ليس لغيرهم، وليس التوسل بهم سببًا لشفاعتهم للمتوسل عند الله . ولم يجعله الله من الأمور المقربة إليه، وليس ذلك إلا توسلاً بما منَّ الله به على المتوسل، فتعين أنه لا يجوز .

النوع الثالث : ما يسميه المشركون توسلاً ،وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء، والخوف ،والرجاء والطمع ،ونحو ذلك .

فهذا وإن سموه توسلاً، فهو توسل إلى الشيطان، لا إلى الرحمن، وهو الشرك الأكبر الذي لا يغفر لصاحبه إن لم يتب . والله أعلم .

«العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي»

❑ ● ❑

س : هل مرتكب المعاصي الكبيرة يخرج من الإيمان إلى الكفر؟

ج : مذهب أهل الحق: أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه. فيُعرَّف ذلك، فإن استمر؛ حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة.

«الإمام النووي»

❑ ● ❑

س : يخطر ببالي وساوس وخواطر، وخصوصًا في مجال التوحيد والإيمان، فهل عليَّ إثم في هذا؟

ج : قد ثبت عن رسول الله ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما أنه قال : «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم

سألوه ﷺ عمّا يخطر لهم في هذه الوساوس المشار إليها في السؤال، فأجابهم ﷺ بقوله: «**ذاك صريح الإيمان**». وقال ﷺ: «**لا يزال الناس يتساءلون. حتى يُقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله ورسله**». وفي رواية أخرى: «**فليستعذ بالله ولينته**».

«**سماحة العلامة ابن باز**»

❑ ● ❑

س: كيف نفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر؟

ج: الكفر في اللغة: التغطية والستر.

والكفر شرعًا: ضد الإيمان، فإن الكفر: عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك، وريب، أو إعراض، أو حسد، أو كِبْر، أو اتباع لبعض الأهواء الصادرة عن اتباع الرسالة، وإن كان المُكذب أعظم كفرًا وكذلك الجاحد المُكذب حسدًا مع استيقان صدق الرسل.

أنواع الكفر:

١ ـ النوع الأول: كفر أكبر يخرج عن الملة.

٢ ـ النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج عن الملة.

أولاً: النوع الأول: الكفر الأكبر: يخرج عن الملة. وهو خمسة أقسام:

القسم الأول: كفر التكذيب:

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٨].

القسم الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق:

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ البقرة: ٣٤].

القسم الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظن:

قال تعالى: ﴿**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي**

﴿وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥ ـ ٣٨].

القسم الرابع: كفر إعراض:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

القسم الأخير: كفر النفاق:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

ثانيًا: كفر أصغر لا يخرج عن الملة، وهو كفر عملي:

وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل كفر النعمة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].

ومثل قتال المسلم المذكور في قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وفي قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**». ومثل الحلف بغير الله، قال ﷺ: «**من حلف بغير الله؛ كفر أو أشرك**»، فقد جعل الله مرتكب الكبيرة مؤمنًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. والمراد أخوة الدين بلا ريب.

وملخص الفروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

١ ـ أن الكفر الأكبر يُخرج من الملة، ويحبط العمل، والكفر الأصغر لا يُخرج عن الملة، ولا يحبط العمل، لكن ينقص العمل بحسبه، ويعرض صاحبه للوعيد.

٢ ـ أن الكفر الأكبر يُخلِّد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يُخلد فيها، وقد يتوب الله على صاحبه فلا يُدخله النار أصلاً.

٣ ـ أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

٤ ـ أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب الأقربين، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا بل صاحبه يُحب ويُوالى، بقدر ما فيه من الإيمان، ويُبغض، ويُعادى بقدر ما فيه من العصيان.

«الشيخ صالح الفوزان»

س : سمعت عن محنة الإمام أحمد في خلق القرآن، فما القول في هذه المسألة؟

ج : إن القرآن كلام الله، منه بدا، بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام الله - تعالى - بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه ، فزعم أنه كلام البشر؛ فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه، وأوعده سقر، حيث قال تعالى : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر: ٢٦]، فلما أوعد الله بسقر لمن قال : ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٢٦] علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر.

«الإمام الطحاوي»

وقد استدل قوم بقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦]، والقرآن شيء ؛ فيكون داخلاً في عموم ﴿ كُلِّ ﴾ فيكون مخلوقًا!! وهذا من أعجب العجب؛ وذلك أن أفعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى، وإنما يخلقها العباد جميعًا، لا يخلقها الله ، فأخرجوها من عموم ﴿ كُلِّ ﴾، وأدخلوا كلام الله في عمومها، مع أنه صفة من صفاته، به تكون الأشياء المخلوقة، إذ بأمره تكون المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ففرق بين الخلق والأمر، فلو كان الأمر مخلوقًا؛ للزم أن يكون مخلوقًا بأمر آخر، والآخر بآخر، إلى ما لا نهاية له، فيلزم التسلسل، وهو باطل ، وعموم ﴿ كُلِّ ﴾ في كل موضع بحسبه، ويُعرف ذلك بالقرائن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ومساكنهم شيء، ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح.

والمراد من قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦] أي: كل شيء مخلوق ، وكل موجود سوى الله - تعالى - فهو مخلوق، فدخل في هذا العموم أفعال العباد حتمًا، ولم يدخل في العموم الخالق - تعالى - وصفاته ليست غيره؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الموصوف بصفات الكمال، وصفاته ملازمة لذاته المقدسة، لا يتصور انفصال صفاته عنه.

وبالجملة... فأهل السنة كلهم، من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

«العلامة ابن أبي العز الحنفي»

س : امرأة أسلمت ، فهل ينفعها ما كانت تعمل من الخير قبل إسلامها؟

ج : هذه المسألة مختلف فيها:

خرج مسلم في «صحيحه» (١٩٤) ووافقه البخاري (٥٩٩٢): أن حكيم بن حزام قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية. فهل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ : «**أسلمت على ما أسلفت من خير**».

الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على طاعته؛ لأن الطاعة موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقربًا؛ لأن من شرط المتقرب: أن يكون عارفًا بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله ـ تعالى ـ بعد؛ لذا فإن الحديث الذي رواه مسلم متأول.

«الإمام أبو عبد الله المازري»

ومعنى الحديث : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله ـ تعالى ـ إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره، وحسن عاقبته.

«القاضي عياض»

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام؛ يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه؛ كتب الله ـ تعالى ـ له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلى أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى**»

«الإمام النووي»

قلت «أبو عبد الرحمن»:

وهذا الأمر وإن كان مختلفًا فيه، فيكفي هذه التي أسلمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن العاص حين أراد الإسلام، ولكنه أراد أن يشترط أن يُغْفَر له، فقال رسول الله ﷺ : «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله**»

❑ ● ❑

س: هل يتعارض قول الجارية بأن الله في السماء، مع نص الآية ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾؟ [الحديد:٤].

ج: قلت «أبو عبدالرحمن»: نص الحديث:

أن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: «... وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا بالذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكّة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**اعتقها؛ فإنها مؤمنة**». اهـ

من فوائد الحديث:

* اعتقاد أن الله في السماء دليل على صحة الإيمان.

* الرد على خطأ من يقول: إن الله في كل مكان بذاته، والحق أن الله معنا بعلمه لا بذاته. اهـ

«**الأستاذ محمد بن جميل زينو**»

* وأما معية الله، فنورد فيها كلام العلامة ابن عثيمين، حيث قال:

أولاً: معية الله ـ تعالى ـ لخلقه ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديث: ٤]، وقال النبي ﷺ: «**أفضل الإيمان: أن تعلم أن الله معك حيثما كنت**»، حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» وضعفه بعض أهل العلم.

ثانيًا: هذه المعية حق على حقيقتها، لكنها معية تليق بالله تعالى ولا تشبه معية أي مخلوق لمخلوق:

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وقال ابن عبد البر: «... أهل السنة مجمعون على الصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محدودة».

ثالثًا: هذه المعية تقتضي الإحاطة بالخلق علمًا وقدرة وسمعًا، وبصرًا،

وسلطانًا، وتدبيرًا:

قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧].

قال ابن رجب: «إن المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة، وإن المعية العامة تقتضي علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم».

قال ابن كثير: «حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه المعية، معية علمه، ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه - أيضًا - مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع على خلقه، لا يغيب من أمورهم شيء».

رابعًا: هذه المعية لا تقتضي أن يكون الله - تعالى - مختلطًا بالخلق أو حالاً في أمكنتهم:

ولا تدل على ذلك بوجه من الوجوه؛ لأن هذا معنى باطل مستحيل على الله - عز وجل - ولا يمكن أن يكون معنى كلام الله ورسوله شيئًا مستحيلاً باطلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجبه اللغة، بل القمر آية من آيات الله - تعالى - من أصغر مخلوقاته وهو موضوع في السماء، وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان».

ولم يذهب إلى هذا المعنى الباطل إلا الحلولية من قدماء الجهمية وغيرهم، الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا.

خامسًا: هذه المعية لا تناقض ما ثبت لله - تعالى - من علوه على خلقه واستوائه على عرشه:

فإن الله - تعالى - قد ثبت له العلو المطلق، علو الذات وعلو الصفة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال ﷺ: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**».

وقوله ﷺ: «**ولا يصعد إلى الله إلا الطيب**».

والإجماع: فقد نقل إجماع السلف على علو الله - تعالى - غير واحد من أهل العلم.

والعقل: لأن الله ـ تعالىٰ ـ علـوه من صفات الكمال، والسفـول صفة نقص ، والله ـ تعالىٰ ـ موصوف بالكمال ، منزه عن النقص.

والفطرة: فما من داعٍ يدعو ربه إلا وجد من قلبه ضرورة بالاتجاه إلىٰ العلو من غير دراسة كتاب ولا تعليم مُعلم.

وخلاصة القول في هذا الموضوع كما يلي:

١ ـ أن معية الله ـ تعالىٰ ـ لخلقه ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

٢ ـ أنها حق علىٰ حـقيقـتها علىٰ ما يلـيق بالله تعالىٰ من غيـر أن تشبه معـية المخلوق للمخلوق.

٣ ـ أنها تقتضي إحاطة الله ـ تعالىٰ ـ بالخلق علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وتدبيرًا وغيـر ذلك من معاني ربوبيته إن كـانت المعية عامة، وتقـتضي مع ذلك نصرًا وتأييدًا وتوفيقًا وتسديدًا إن كانت خاصة.

٤ ـ أنها لا تقتضي أن يكون الله ـ تعالىٰ ـ مـختلطًا بالخلق أو حالاً في أمكنتهم ولا تدل علىٰ ذلك بوجه من الوجوه.

٥ ـ إذا تدبرنا مـا سبـق علمنا أنه لا منافـاة بين كون الله ـ تعـالىٰ ـ مع خلقـه حقيقة وكونه في السماء علىٰ عرشه حقـيقة، سبحانه وبحمده، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: سمعنا من بعض الناس أن رؤية الله جائزة في الدنيا، فهل هذا صحيح؟

ج: مذهب السلف في رؤية الله عز وجل:

ج: يقول الله عز وجل في القرآن الكريم حين ذكر يوم القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

فأضاف النظر إلىٰ الوجـوه، والذي يمكن به النظر في الوجوه العين، ففي الآية دليل علىٰ أن الله سبـحانه وتعـالىٰ يُرىٰ بالعين، ولكن رؤيتنا لله عز وجل لا تقـتضي الإحاطة به؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

فإذا كـنا لا يمكن أن نحيط بالله علمـا، والإحاطة العلمـية أوسع وأشـمل من

الإحاطة البـصرية، دل ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحـاطة بصرية ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣].

فالأبصار وإن رأته لا يمكن أن تدركه، فالله عـز وجل يرى بالعين رؤية حقيقة، ولكنه لا يدرك بهذه الرؤية ؛ لأنه عز وجل أعظم من أن يحاط به، وهذا الذي ذهب إليه السلف ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجهه عز وجل، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر إلى وجهك».

قال: «لذة النظر» لأن لهذا النظر لذة عظيمة لا يدركها إلا من أدركها نعمة من الله وفضل منه، وأرجو الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهم.

هذه هي حقيـقة الرؤية التي أجمع عليهـا السلف، أما من زعم أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عـبارة عن كـمـال اليقين، فـإن قولـه هذا باطل مخـالف للأدلة ، ويكذبه الواقع؛ لأن كمـال اليقين موجود في الدنيـا أيضًا، قال النبي ﷺ في تفـسير الإحسان : «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»

وعبادتك لله كأنك تراه هذا هو كمـال اليقين. فدعوى أن النصوص الواردة في الرؤية تعني كمال اليـقين .لأن المتيقن يقينًا كاملاً كـالذي يشاهد بالعين دعوى بالعين دعوى باطلة وتحريف للنصوص وليس بتأويل بل هو تحريف باطل يجب رده على من قال به. والله المستعان.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: هل ثبت أن النبي ﷺ رأى الله عز وجل في اليقظة وفي المنام؟

ج : رؤية الله عـز وجل في اليقظة لم تثـبت. حتى مـا روي عن ابن عـباس رضي الله عنهما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ابن عباس لم يقل إن النبي ﷺ رأى ربه بعينه ولا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الـدنيا بعينه يقظة؛ لأن موسى لما قال ﴿رب أرني أنظر إليك﴾ [الأعراف:١٤٣] قال الله له: ﴿قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين﴾ [الأعراف: ١٤٣]

أما في المنام فقـد ورد حديث في السنن صححه كثـير من الحفاظ: «أن الـنبـي ﷺ رأى ربه في المنام».

وقد شرح ابن رجب هذا الحديث في رسالة مختصرة. فأحيل السائل عليها.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

اختلفت الأمة في رؤية نبينا ﷺ خاصة ، منهم من نفى رؤيته بالعين، ومنهم من أثبتها له ﷺ، وحكى القاضي عياض في كتابه «الشفا» اختلاف الصحابة ﷺ ومن بعدهم في رؤيته ﷺ وإنكار عائشة ﷺ أن يكون ﷺ رأى ربه بعيني رأسه، وقال جماعة بقول عائشة ﷺ وهو المشهور عن ابن مسعود، وأبي هريرة، واختلف عنه، وقال بالإنكار وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس ﷺ أنه رأى ربه بعينه.

وروى عطاء عنه : رآه بقلبه، ثم ذكر أقوالاً وفوائد ، ثم قال: أما وجوبه لنبينا ﷺ والقول بأنه رآه بعينه، فليس فيه قاطع ، ولا نص، والمعول فيه على آية النجم، والتنازع فيها مأثور، والاحتمال لها ممكن.

وهذا القول - الذي قاله القاضي عياض - هو الحق، فإن الرؤية في الدنيا ممكنة، إذ لو لم تكن ممكنه لما سألها موسى عليه السلام، لكن لم يرد نص بأنه ﷺ رأى ربه بعين رأسه، بل ورد ما يدل على نفي الرؤية، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه» وفي رواية : «رأيت نوراً».

وقد روى مسلم - أيضًا - عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - وفي رواية : النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

فيكون - والله أعلم - معنى قوله لأبي ذر : «رأيت نوراً» أنه رأى الحجاب، ومعنى قوله : «نور أنى أراه» النور الذي هو الحجاب يمنع من رؤيته، فأنى أراه، أي: فكيف أراه والنور حجاب بيني وبينه، يمنعني من رؤيته؟ هذا صريح في نفي الرؤية، والله أعلم، وحكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على ذلك.

«العلامة ابن أبي العز الحنفي»

س : سئل الشيخ : عمـا جاء في شرح «لمعة الاعتقاد» من قـول فضيلته «رؤية الله في الدنيا مـستحيلة». وقـد ذكر الشنقيطي ـ رحمـه الله ـ أن رؤية الله عز وجل ـ بالأبصار جائزة عقـلاً في الدنيا والآخرة. وأما شرعًا فهي جـائزة وواقعة في الآخرة. وأما في الدنيـا فممنوعـة شرعًا. ومـا نقله النووي عن بعض أهل العلم أن رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة.

فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك ؟

ج : ما ذكرته في شرح «لمعة الاعتقاد» لا ينافي ما ذكره الشيخ الشنقيطي وغيره من أن رؤية الله تعالى في الدنيا ممكنة. فإن قولي: «إنه مستحيل» أي بحسب خبر الله ـ عز وجل ـ بأنه لن يراه إذ لا يمكن أن يتخلف مدلول خـبره تعالى. وقد جاءت بمثل ذلك السنة. حيث قال النبي ﷺ وهو يتحدث عن الدجال: «**واعلمـوا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا**».

ثم اعلم أن المستحيل في حق الله تعالي نوعان :

أحدهما :مستحيل لكونه لا يليق بجلاله، كالجهل والعجز ونحوهما. فهذا لا يمكن لمن عـرف الله تعالى وقـدره حق قـدره أن يخطر ببالـه جوازه. أو ينطق لسـانه بسؤاله.

الثاني : مستحيل بالنسبة لغيره ، لكمال صفات الله تعالى. كرؤية الإنسان ربه في الدنيا. فإن هذا مستحـيل لكون البشر لا يطيق أن يرى الله تعالى في الدنيا لنقص حياة البشر حينئذ.

ولذلك تكون الرؤية ممكنة يوم القيامة لأن حياة البشر حينذاك أكمل.

وعلى كل حال فـقد دلت النصوص وإجمـاع السلف على أن الله تعالى لم يره أحد في الدنيا يقظة، وإن كان قد روي عن ابن عـباس ـ رضى الله عنهما ـ ما ظاهره أن نبينا محمدًا ﷺ رأى الله تعالى. فالله أعلم.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س:ما الشفاعة؟ وما أقسامها؟

ج : الشفاعة مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعًا، مثل أن تجعل الواحد اثنين والثلاثة أربعة، وهكذا هذا من حديث اللغة.

أما في الاصطلاح: فهي: «التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة».

يعني أن يكون الشافع بين المشفوع إليه، والمشفوع له واسطة لجلب منفعة إلى المشفوع له، أو يدفع عنه مضرة.

والشفاعة نوعان:

النوع الأول: شفاعة ثابتة صحيحة، وهي التي أثبتها الله تعالى في كتابه أو أثبتها رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص.

لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»

وهذه الشفاعة لها شروط ثلاثة:

الشرط الأول: رضى الله عن الشافع.

الشرط الثاني: رضى الله عن المشفوع له.

الشرط الأخير: إذن الله تعالى الشافع أن يشفع.

وهذه الشروط مجملة في قوله تعالى: ﴿**وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى**﴾ [النجم: ٢٦].

ومفصلة في قوله: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿**يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً**﴾ [طه: ١٠٩].

وقوله: ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فلا بد من هذه الشروط الثلاثة حتى تتحقق الشفاعة.

ثم إن الشفاعة الثابتة ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة العامة، ومعنى العموم: أن الله سبحانه وتعالى يأذن لمن شاء من عباده الصالحين أن يشفعوا لمن أذن الله لهم بالشفاعة فيهم، وهذه الشفاعة ثابتة للنبي ﷺ ولغيره من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهي أن يشفع في أهل النار من عصاة المؤمنين أن يخرجوا من النار.

القسم الثاني: الشفاعة الخاصة: التي تختص بالنبي ﷺ، وأعظمها الشفاعة العظمى التي تكون يوم القيامة، حين يلحق الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون،

فيطلبون من يشفع لهم إلى الله عز وجل أن يريحهم من هذا الموقف العظيم، فيذهبون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، وكلهم لا يشفع حتى تنتهي إلى النبي ﷺ.

فيقوم ويشفع عند الله عز وجل أن يخلص عباده من هذا الموقف العظيم فيجيب الله تعالى دعائه، ويقبل شفاعته، وهذا من المقام المحمود الذي وعده الله تعالى به في قوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة إذا عبروا الصراط أوقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فتمحص قلوب بعضهم من بعض حتى يهذبوا وينقوا ثم يؤذن لهم في دخول الجنة فتفتح أبواب الجنة بشفاعة النبي ﷺ.

النوع الآخر: الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله عز وجل، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨].

وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم؛ لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله عز وجل، والله لا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، فتعلق المشركين بآلهتهم يعبدونها ويقولون: ﴿ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله تعالى إلا بعدًا، على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة، وهي عبادة هذه الأصنام، وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله تعالى، بما لا يزيدهم منه إلا بعدًا.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❏ ● ❏

س: سمعنا من بعض الكتاب أن آدم ليس أبو البشر، وأنه مولود من أب وأم، فهل هذا صحيح؟

ج: لقد استخدم اليهود ما يُعرف بالأحافير؛ ذلك لكي يشككوا الناس في دينهم، فها هو «دارون» يستخدمها ليربط بينها بوهم، ويخرج على الدنيا بوهم، يذكر

فيــه تطور الإنســان من القرد ، وتطور القــرد من سلسلة من التطورات بدأت بالخلـية الواحدة البدائية.

وســار الناس وراء هــذا الوهم، وبدأ الخلل يدب فـي وهم «دارون» بقـردية الإنسان، وبدأ البناء التطوري الذي صنعـه يتصدع، فما كـان الإنسان إلا إنسانًا ، ولا القرد إلا قردًا.

والمشكلة التي واجهت بعض الـكُتَّاب هي: تحديد عمـر الإنسان على الأرض، وتحديد عمـر الأحافير التي وجدت له، وتحديد عـمر الأرض، وبدأت سلسلة جديدة من الوهم، فقد نقل هـؤلاء عن الجيولوجيين أن الحيـاة على الأرض والأحقاب التي مرت بها تعود إلى أكثر من واحد وسبـعين مليارًا من السنين، وأن الحقبة الأخيرة التي نحن فيها بدأت من خمسمائة ألف سنة، وأن الحياة بصورة نباتية أو حيوانية كانت في هذه الأحقـاب، كما كانت فيهـا بقايا رفات البشر لمدة تصل إلى مـا قبل مليون سنة ونصف المليون، وأن هذا البشر كان يمشي منتصب القامة.

ونقلوا عن أسفار اليهود أن عُمر البـشرية لا يزيد عن سبعة آلاف سنة، فحدث الوهم؛ إذ إن الأحافيـر تدل على أن عمر البشرية من مليون إلى عـشرة ملايين سنة؛ فلذلك ظهر هذا الفكر المخالف ، الفـاسد ، بأن آدم ليس أبا البشر، وأنه مولود من أب وأم.

وبناءً عليه فـقد تصور هـؤلاء أن يكون آدم مولـودًا لأبوين، وأن حواء كذلك؛ ولأجل ذَلك عقدوا مقارنات بين لفظي «البشر والإنسان» في القرآن واللغات الأخرى، وتتبـعوا مـعاني «البـشر» في القـرآن، ولما وجدوا أن مـعنى البشـرية استخـدم بمعنى الإنسـانية وبالـعكس مالوا إلى التـأويل. وهــذا تأويل باطل؛ لأن ظاهر الأحـاديث والآيات يَدُل على أن آدم هو أبو البشر.

فما خرجه البخـاري في «صحيحه» ح «٣٣٤»: « ... **فيـقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس: أبوكم آدم، فـيأتونه فـيقـولون: يا آدم! أنت أبو البـشر، خلقك الله بيـده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكـة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة ...**». ومـسلم في «صحيـحه» ح «٢٦٠١»: «**إنما محمد بشر يغضـب كما يغضب البشر**». يدل دلالـة صحيحة على أن كلمة بشر تعني الإنسان، وليس كما قالوا وزعموا.

«عبدالله بن حسين الموجان»

س: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السموات والأرض، فأين توجد في هذا الكون الذي تملؤه السموات والأرض؟

ج: قبل الجواب على هذا يجب أن نقدم مقدمة: وهي أن ما جاء في كتاب الله، وما صح عن رسول الله ﷺ فإنه حق ولا يمكن أن يخالف الأمر الواقع، فإن الأمر الواقع المحسوس حق لا يمكن إنكاره وما دل عليه الكتاب والسنة فإنه حق لا يمكن إنكاره، ولا يمكن تعارض حقين على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

وقد ثبت في القرآن الكريم أن الجنة: ﴿**عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**﴾ [الحديد: ٢١]، وفي الآية الأخرى: ﴿**عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهذا حق بلا ريب، وقد سأل يهودي النبي ﷺ عن هذه الآية فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا جاء الليل فأين يكون النهار؟**» ثم إن قول السائل إن هذا الكون والأرض وفيه الكرسي وفيه العرش وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول بعد رفعه من الركوع: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**»، فهناك عالم غير السموات والأرض لا يعلمه إلا الله، كذلك نحن نعلم منه ما علمنا به سبحانه وتعالى، مثل العرش والكرسي والعرش وهو أعلى المخلوقات والله سبحانه وتعالى قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: سئل الشيخ أعلى الله درجته: هل الجنة والنار موجودتان الآن؟

ج: نعم! الجنة والنار موجودتان الآن، ودليل ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقال الله تعالى في النار: ﴿**وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣١]، والإعداد بمعنى التهيئة، وفي الجنة قال الله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والإعداد أيضا التهيئة.

وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة كسوف الشمس أن النبي ﷺ قام يصلي، فعرضت عليه الجنة والنار، وشاهد الجنة حتى هم أن يتناول منها

عنقودًا، ثم بدا له ألا يفعل عليه الصلاة والسلام.

وشاهد النار ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار، والعياذ بالله، يعني: أمعاءه قد اندلقت من بطنه فهو يجرها في النار؛ لأن الرجل أول من أدخل الشرك على العرب فكان له كفل من العذاب الذي يصيب مَنْ بعده، ورأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها حتى ماتت فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض.

فدل ذلك على أن الجنة والنار موجودتان الآن.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السموات والأرض فأين تكون النار في هذا الكون الذي ليس فيه إلا السموات والأرض؟

ج: قبل الجواب على هذا يجب أن نقدم مقدمة، وهي: أن ما جاء في كتاب الله وما صح عن رسوله ﷺ فإنه حق ولا يمكن أن يخالف الأمر الواقع، فإن الأمر الواقع المحسوس لا يمكن إنكاره، وما دل عليه الكتاب والسنة، فإنه حق لا يمكن إنكاره، ولا يمكن تعارض حقين على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وقد ثبت في القرآن الكريم أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض قال الله تعالى: ﴿ **سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [الحديد: ٢١].

وفي الآية الأخرى: ﴿ **عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهذا حق بلا ريب، وفي مسند الإمام أحمد أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا جاء الليل فأين يكون النهار؟**».

فإن صح هذا الحديث فوجهه أن السموات والأرض في مكانهما، والجنة في مكانها في أعلى عليين، كما أن النهار في السموات والأرض لا يعني أنها قد ملأتهما، ولكن يعني أن الجنة عظيمة السعة، عرضها كعرض السموات والأرض.

ثم إن قول السائل أن هذا الكون ليس فيه إلا السموات والأرض ليس بصحيح، فهذا الكون فيه السموات والأرض وفيه الكرسي والعرش وقد كان النبي ﷺ يقول بعد رفعه من ركوعه: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**»

فهناك عالم غير السموات والأرض لا يعلمه إلا الله، كذلك نحن نعلم منه ما علمنا الله تعالى مثل العرش والكرسي.

والعرش هو أعلى المخلوقات والله سبحانه وتعالى قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: إذا كانت المرأة من أهل الجنة ولم تتزوج في الدنيا أو تزوجت ولم يدخل زوجها الجنة فمن يكون لها؟

ج: يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣١، ٣٢].

ومن قوله تعالى: ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الزخرف: ٧١].

فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج، أو كان زوجها ليس من أهل الجنة فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال وهم - أعني من لم يتزوجوا من الرجال - لهم زوجات من الحور ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شاؤوا واشتهت ذلك أنفسهم، وكذلك نقول بالنسبة للمرأة إذا لم تكن ذات زوج أو كانت ذات زوج في الدنيا ولكنه لم يدخل معها الجنة، إنها إذا اشتهت أن تتزوج فلا بد أن يكون لها ما تشتهيه لعموم هذه الآيات.

ولا يحضرني الآن نص خاص في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: ذكر للرجال الحور العين في الجنة فما للنساء؟

ج: يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣١، ٣٢].

ويقول تعالى: ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الزخرف: ٧١].

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكورا كانوا أم إناثا، فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة، بزوجها الذي كان زوجا لها في الدنيا، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨].

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فمع من تكون منهما؟ ولمَ ذكر الله الزوجات للرجال، ولم يذكر الأزواج للنساء؟.

ج: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس مقصوراً على الذكور، وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم: الزواج، وقول السائل إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجا، فنقول إنما ذكر الزوجات للأزواج؛ لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة، وسكت عن الأزواج للنساء، ولكن ليس مقتضى ذلك أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزواج من بني آدم.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: هل من قتل نفسه كافر؟

ج: خرج الإمام مسلم في «صحيحه» ح «١٨٤» تحت باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل لي في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة؛ هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي

إلى نبيــه ﷺ، فقال: مــا لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نـصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «اللهم! وليـديه فاغفر».

والحديث فـيه حجـة لقاعدة عظيـمة لأهل السنة: أن من قتل نفـسه أو ارتكب معـصية غـيرها ومات من غـير توبة؛ فليس بكافـر، ولا يُقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة.

«الإمام النووي»

❏ ● ❏

س: لماذا حذر الأنبياء أقوامهم الدجال مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان؟

ج : أعظم فـتنة على وجه الأرض منذ خلق آدم إلى قـيام السـاعة؛ هي فـتنة الدجال كمـا قال ذلك النبي ﷺ؛ ولهذا ما من نبي من نوح إلى مـحمد صلوات الله عليهم وسلامـه إلا أنذر قومه به، تنويهًا بشأنه وتعظيمـا له وتحذيرا منه، وإلا فإن الله يعلم أنه لا يخـرج إلا في آخر الزمـان، ولكن أمـر الرسل أن ينذروا قومـهم إياه من أجل أن تتبين عظمته وفداحته، وقد صح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال:

«إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيـجه دونكم - صلوات الله وسلامه عليه - يعـني أكفيكم إياه ـ وإلا فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم».

نعم الخليفة ربنا جل وعلا.

فهذا الدجال شأنه عظيم، بل هو أعظم فتنة كما جاء في الحديث منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، فكان حريا بأن يخص من بين فتن المحـيا في التعوذ من فتنته في الصلاة «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القـبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».

وأما الدجـال: فهـو مأخـوذ من الدجل وهو التمـويه؛ لأن هذا مموه بل أعظم مموه، وأشد الناس دجلاً.

وخروج المسيح الدجال من علامات السـاعة، ولكنه غير محدود؛ لأنه لا يعلم متى تكون الساعـة إلا الله فكذلك أشراطها ما نعلم منها إلا ما ظهـر، فوقت خروجه غير معلوم لنا، لكننا نعلم أنه من أشراط الساعة.

وخرج من المشرق من جهة الفتن والشر كما قال النبي ﷺ: «الفتن هاهنا».

وأشار إلى المشرق فالمشرق منبع الشر والفتن، يخرج من المشرق من خراسان مارًا بأصفهان داخلاً الجزيرة من بين الشام والعراق، ليس له هم إلا المدينة، لأن فيها البشير النذير ﷺ، فيجب أن يقضي على أهل المدينة؛ ولكنها محرمة عليه كما ثبت عن النبي ﷺ: «**على كل باب منها ملائكة يحفظونها**».

هذا الرجل يخرج خلة بين الشام والعراق، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفا؛ لأنهم جنوده، فاليهود من أخبث عباد الله وهو أضل عباد الله، فيتبعونه ويؤونه وينصرونه، ويكونون مسالحًا له - أي جنودًا مجندين - هم وغيرهم ممن يتبعهم، قال النبي ﷺ: «**يا عباد الله فاثبتوا، يا عباد الله فاثبتوا**». يثبتنا عليه الصلاة والسلام لأن الأمر خطير. وقال ﷺ: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله! إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات**».

يأتيه الإنسان ويقول: لن يضلني، ولن أتأثر به، ولكن لا يزال يلقي عليه من الشبهات حتى يتبعه والعياذ بالله.

وذكر أنه أول ما يخرج يدعو إلى الإسلام ويقول إنه مسلم، وينافح عن الإسلام، ثم بعد ذلك يدعي النبوة وأنه نبي، ثم بعد ذلك يدعي أنه إله، فهذه دعوته نهايتها بداية فرعون وهي ادعاء الربوبية.

ومن حكمة الله عز وجل أنه سبحانه وتعالى يعطي الدجال آيات فيها فتن عظيمة، فإنه يأتي إلى القوم يدعوهم فيتبعونه، فيصبحون وقد نبتت أراضيهم، وشبعت مواشيهم، فتعود إليهم أطول ما كانت ذرى وأسبغ ضروعًا، وأمد خواصر يعني أنهم يعيشون برغد لأنهم اتبعوه.

ويأتي القوم فيدعوهم فلا يتبعونه، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، وهذه فتنة عظيمة لا سيما في الأعراب، ويمر بالخربة فيقول: أخرجي كنوزك، فتخرج كنوزها تتبعه كيعاسيب النحل من ذهب وفضة وغيرها بدون آلات وبدون أي شيء، فتنة من الله عز وجل، فهذه حاله ومعاملته مع أهل الدنيا، لمن يريد أن يتمتع بالدنيا أو ييأس فيها.

ومن فتنته: أن الله تعالى جعل معه جنة ونارا، بحسب رؤيا العين لكن جنته نار وناره جنة، فمن أطاعه أدخله هذه الجنة فيما يرى الناس، ولكنها نار محرقة والعياذ بالله، ومن عصاه أدخله النار فيما يرى الناس، ولكنها جنة وماء عذب طيب.

إذن يحتاج الأمر إلى تثبيت من الله عز وجل، إن لم يثبت الله المرء هلك وضل، فيحتاج إلى أن يثبت الله المرء على دينه ثباتا قويا.

ومن فتنته: أنه يخرج إليه رجل من الناس ممتلئ شبابا فيقول له: أنت الدجال الذي ذكر لنا رسول الله ﷺ، فيدعوه فيأبى أن يتبعه فيضربه ويشجه في المرة الأولى ثم يقتله ويقطعه قطعتين، ويمشي بينهما تحقيقا للمباينة بينهما، ثم يدعوه فيقوم ويتهلل وجهه ويقول : أنت الدجال الذي ذكر لنا رسول الله ﷺ، ثم يأتي ليقتله يسلط عليه يعجز يعجز عن قتله، ولن يسلط على أحد بعده، فهذا من أعظم الناس شهادة عند الله؛ لأنه في هذا المقام العظيم الرهيب الذي لا نتصوره نحن في هذا المكان، لا يُتصور رهبته إلا من باشره، ومع ذلك يصرح على الملأ إعذارًا: إنك أنت الدجال الذي ذكر لنا رسول الله ﷺ، هذه حاله وما يدعو إليه.

ومقدار لبثه في الأرض: أربعون يومًا فقط، لكن يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامنا، هكذا حدث النبي ﷺ قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «**لا، أقدروا له قدره**».

انظروا إلى هذا المثال لنأخذ منه عبرة، كيف كان تصديق أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله، ما ذهبوا يحرفون أو يؤولون أو يقولون: إن اليوم لا يمكن أن يطول؛ لأن الشمس تجري في فلكها، ولا تتغير ولكنه يطول لكثرة المشاق فيه وعظمها، فهو يطول لأنه متعب ـ بكسر العين ـ ما قالوا هكذا كما يقول بعض المتحذلقين، ولكن صدقوا بأن هذا اليوم سيكون اثني عشر شهرا حقيقة بدون تحريف وبدون تأويل وهكذا حقيقة المؤمن، ينقاد لما أخبر الله به ورسوله من أمور الغيب، وإن حار فيها عقله، لكن يجب أن تعلم أن خبر الله ورسوله لا يكون في شيء محال عقلا، لكن يكون في شيء تحار فيه العقول، لأنها لا تدركه، فالرسول ﷺ أخبر أن أول يوم من أيام الدجال كسنة، لو أن هذا الحديث مر على المتأخرين الذين يدعون أنهم هم العقلاء لقالوا : إن طوله مجاز، عما فيه من التعب والمشقة؛ لأن أيام السرور قصيرة وأيام الشرور طويلة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم من صفائهم وقبولهم سلموا في الحال، وقالوا بلسان الحال إن الذي خلق الشمس، وجعلها تجري في أربع وعشرين ساعة في اليوم والليلة، قادر على أن يجعلها تجري في اثني عشر شهرًا، لأن الخالق واحد عز وجل، فهو قادر ولذلك سلموا وقالوا: كيف نصلي؟

سألوا عن الأمر الشرعي الذين هم مكلفون به وهو الصلاة، وهذا والله حقيقة الانقياد والقبول، قـالوا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كـ: «سنة» أتكفينا فـيه صلاة يوم؟ قال: «**لا اقدروا له قدره**».

وسبحـان الله العظيم، إذا تأملت تبين لك أن هذا الدين تام كامل، لا يمكن أن تكون مسألـة يحتاج الناس إليها إلـى يوم القيامة إلا وجد لهـا أصل، كيف أنطق الله الصحـابة أن يسألوا هذا السؤال؟ أنطقهـم الله حتى يكون الدين كاملاً لا يحـتاج إلى تكميل، وقـد احتاج الناس إلى هذا الآن في المناطق القـطبية، يبقى الـليل فيها سـتة أشهر والنهار ستة أشهر، فنحتاج إلى هذا الحديث، انظر كيف أفتى الرسول ﷺ هذه الفتوى قبل أن تقع هذه المشكلة؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ [المائدة: ٣].

والله لو نتأمل الكلمة ﴿ **أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم** ﴾ لعلمنا أنه لا يوجد شيء ناقص في الدين أبدًا، فهو كـامل من كل وجه لكن النقص فينا، إما قصـور في عقولنا، أو في أفهـامنا، أو في إرادات ليست منضبطة يكون الإنسـان يريد أن ينصر قوله فيـعمى عن الحق نسأل الله العافية.

فلو أننا نظرنا في علم وفـهم، وحسن نيـة لوجدنا أن الدين ـ ولله الحـمد ـ لا يحتاج إلى مكمل، وأنه لا يمكن أن تقع مـسألة صغيرة ولا كبـيرة إلا وجد حلها في الكتاب والسنة، لكن لما كثر الهوى وغلب على الناس صار بعض الناس يعمى عليهم الحق ويخفى عليـهم، وتجدهم إذا نزلت فيهـم الحادثة التي لم تكن معروفـة من قبل بعينها، وإن كان جنسهـا معروفًا، تجدهم يختلفون فيها أكـثر من أصابعهم، إذا كانت تحتمل قولين وجدت فيها عشرة، كل هذا لأن الهوى غلب على الناس الآن، وإلا فلو كان القصد سليما والفهم صافيًا، والعلم واسعًا لتبين الحق.

على كل حال أقول: إن الرسول ﷺ أخبـر أن الدجال يبقى أربعين يومًا، وبعد الأربعين يوما ينزل المسيح عيسى ابن مريم الذي رفعه الله إليه، وقد جاء في الأحاديث الصـحيحـة أنه: «**ينزل عند المنارة البيـضاء شرقي دمشق، واضـعا كفيـه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسـه قطر وإذا رفعه تحـدر منه جمان كـاللؤلؤ فلا يحل لكافـر يجد ريحه إلا مات**».

وهذه من آيات الله فـيلحق الدجـال عند باب لد في فلسطـين فيـقـتله هناك، وحينئذ يقضي عليه نهائيًا، ولا يقـبل عيسى ﷺ إلا الإسلام ولا يقبل الجزية، ويكسر

الصليب ويقتل الخنزير، فلا يعبد إلا الله وعلىٰ هذا فالجزية التي فرضها الإسلام جعل الإسلام لها أمدًا تنتهي إليه عند نزول عيسىٰ، ولا يقال إن هذا تشريع من عيسىٰ عليه الصلاة والسلام؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بذلك مقرًا له، فوضع الجزية عند نزول عيسىٰ عليه الصلاة والسلام من سنة الرسول ﷺ؛ لأن سنة الرسول ﷺ قوله وفعله وإقراره، وكونه يتحدث عن عيسىٰ ابن مريم مقرًا له فهذا من سنته، وإلا فإن عيسىٰ لا يأتي بشرع جديد ولا أحد يأتي بشرع جديد، ليس إلا شرع محمد عليه الصلاة والسلام إلىٰ يوم القيامة.

هذا ما يتعلق بالدجال نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من فتنته.

والدجال من بني آدم. وبعض العلماء يقولون: إنه شيطان، وبعضهم يقول: إن أباه إنسي وأمه جنية، وهذه الأقوال ليست صحيحة.

فالذي يظهر أن الدجال من بني آدم، وأنه يحتاج إلىٰ الأكل والشرب وغير ذلك. ولهذا يقتله عيسىٰ قتلا عاديًا كما يقتل البشر.

والدجال غير موجود لأن الرسول ﷺ خطب الناس في آخر حياته وقال: «**إنه علىٰ رأس مائة سنة لا يبقىٰ علىٰ وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد**».

وهذا خبر وخبر النبي ﷺ لا يدخله الكذب وهو متلقىٰ من الوحي؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم مثل هذا الغيب فهو غير موجود ولكن الله يبعثه متىٰ شاء.

«**العلامة محمد بن صالح العثيمين**»

❐ ● ❐

س: من يأجوج ومأجوج؟

ج: يأجوج ومأجوج أمتان من بني آدم موجودتان، قال الله تعالىٰ في قصة ذي القرنين: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٣ - ٩٨].

ويقــول الـنبي ﷺ : «يقـول الله يوم القيـامـة يا آدم قم فـابعث بعث النار من ذريتك» إلى أن قال رسول الله ﷺ: «أبشروا فإن منكم واحدًا ومن يأجوج ومأجوج ألفا».

وخروجهم الذي هو من أشراط الساعة وجدت بوادره في عهد النبي ﷺ، ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: خرج رسـول الله ﷺ يوما فزعا محمرًا وجهه يقـــول: «لا إلـه إلا الله ويـل للعرب من شر قـد اقتـرب فتح اليـوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها».

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❏ ● ❏



الطهارة

س : هل الختان واجب على الرجال والنساء سواء؟

ج : الختــان واجب عند الشافعي وكــثير من العــلماء ، وسنة عند مالك وأكــثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنســاء جميعًا ، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، حــتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجــلدة التي في أعلى الفرج ، والصحــيح من مذهبنا الذي عليه جمهــور أصحابنا :أن الختان جائز في حــال الصغر ، ليس بواجب ، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغــير قبل بلوغه ، ووجه أنه يحرم خــتانه قبل عشــر سنين ، وإذا قلنا بالصحــيح استــحب أن يختتن في اليوم الســابع من ولادته ، وهل يجب يوم الولادة من الســبع، أم تكون سبعــة سواه؟ فيــه وجهان ، أظهــرهما بحسب.

«الإمام النووي»

وأما الختان في الســابع ففيه قولان ، هما روايتــان عن أحمد ، قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في الســابع، وقيل: يكره؛ لأنه عمل اليهود، فيكــره التشبه بهم ، وهذا مذهب مالك والله أعلم.

وإذا لم نخف على الصغــير ضرر الختــان فعليه أن يختتن ، فــإن ذلك مشروع مؤكد للمســلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمــد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم الخليل ﷺ بعد ثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى الخريف ، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام إجابة عن سؤال عن المرأة ... هل تختتن أم لا؟

الحمد لله ... نعم تختــتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة الــتي كعرف الديك ، قال رســول الله ﷺ للخافضــة ، وهي : الخاتنة: « فــإنه أبهى للــوجــه وأحظى عند الزوج».

يعني لا تبــالغي في القطع ، وذلك أن المقــصــود بخــتان الرجل تطــهيــره من النجاســة ، والمقصود من ختــان المرأة تعديل شهوتهــا ، فإنها إذا كانت قلفــاء كانت شديدة الشــهوة. والقلفاء تتطــلع إلى الرجال أكثــر، ولهذا يوجد الفــواحش في نساء «التتــر» ، ونساء «الأمرج» ما لا يوجــد في نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبــالغة في الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقــصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل

المقصود باعتدال والله أعلم.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: المرأة تمشي وذيلها طويل، وتمشي في المكان القذر؟

ج: جاءت أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

«الإمام مالك»

❑ ● ❑

س: ما حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة؟

وما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستجمار والاستنجاء إذا كان جاهلاً؟

ج: حكمه عند الفقهاء، مكروه كراهة تنزيه. وكل ما ذكروا أنه مكروه، فهو كراهة تنزيه. وكل مكروه مع الحاجة إليه، تزول منه الكراهة.

وأما قولهم: «لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم»، فلا فرق في ذلك المتعمد والجاهل والناسي؛ لأن ذلك من شروط الوضوء، والشروط كلها لا تسقط بتركها عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً.

«العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي»

❑ ● ❑

س: ما حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان وخارج البنيان؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا**».

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حرام، لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً.

«الإمام ابن قيم الجوزية»

الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة ، وهي الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله : «**فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله**» واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال:

الأول: أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران؛ فيكون مكروهًا، وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر : «**رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة**»، وحديث ابن عمر : «**أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً للكعبة**» .

الثاني: أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهي، والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر، أو لأنها حكاية فعل ، لا عموم لها .

الثالث: أنه مباح فيهما ، قالوا: وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة؛ لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه.

الرابع: أنه يحرم في الصحاري دون العمران ؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فحُملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت؛ بقيت الصحاري على التحريم، وقال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به.

الخامس: الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء.

قلت : وأقربها القول الرابع.

«**الإمام الصنعاني**»

والأرجح أن استقبال القبلة لا يجوز سواء في الصحراء أو البنيان. وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**فإذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**» .

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. فأبو أيوب الأنصاري الذي روى الحديث كان يفهم أن الحديث على المعنى العام؛ ولذلك قال: نستغفر الله، وهناك أدلة استنباطية تقوي هذا القول، فقد وردت أحاديث تنهى المسلم عن أن يبصق إلى القبلة، وأن الرسول ﷺ رأى رجلاً يبصق في المسجد تجاه القبلة فنهى عن ذلك.

«**العلامة الألباني**»

س: هل تمسح المرأة على خمارها في الوضوء؟

ج: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما.

«الإمام مالك»

والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنها تمسح على الخمار إذا كان مُدارًا تحت حلقها؛ لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة ﵃، وعلى كل حال، فإذا كان مشقة - إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللَّف مرة أخرى - فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح.

«العلامة محمد بن الصالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: هل إذا اختلت المرأة بالماء، أصبح الماء غير مُطهر للرجل، وما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟

ج: الجمهور على أن هذا الماء الذي خلت به المرأة يرفع الحدث، ولكنه ماء ناقص، والنهي عن استعمال الرجل له للتنزيه فقط؛ لحديث ميمونة: «**أنه توضأ بفضل طهورها**».

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة، سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث، وهو الصحيح، بل الصواب، لحديث اغتساله ﷺ بفضل «**ميمونة**»، وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة بلا شك. وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة. ويؤيد هذا القول: العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد، فكل ماء لم تغيره النجاسة، فإنه داخل في العموم، وأيضًا فالله تعالى يقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء، وهذا يسمى ماء بلا شك، والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: «**إن الماء لا يجنب**».

ولو كان الرجـل ممنوعًا من الطهـارة بفضل طهور المرأة ،مـع كثرة ذلك ومـشقـته وعمـوم البلوى به ، لورد فيـه من النصوص ما يبين هذا الأمـر ، فتـبين أن هذا القول هو الصواب . أما الرواية الأخرى عن أحمد ، وهي المشهورة عند المتأخرين ، فمنع الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث ، والحديث الذي استدلوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على هذه المسألة ، لضعفـه ومخالفته للأدلة ؛ ثم التقييـد بطهارة الحدث وحدها ، لا دليل عليه .

«الإمام عبد الرحمن السعدي»

❐ ● ❐

س : هل لعاب ما يؤكل لحمه طاهر أم نجس؟

ج : عن عمرو بن خارجـة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله قـد أعطى كل ذي حق حقه ، فـلا وصية لوارث**» الحديث، فقال عـمرو: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي.

والحديث دليل على أن لعـاب ما يؤكل لحمه طاهر، قـيل: وهو إجماع، وهو أيضًا الأصل، فذكـر الحديث بيان للأصل ، ثم هـذا مبـني على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه، فكان تقريرًا.

«الإمام الصنعاني»

❐ ● ❐

س : ما حكم بول الرضيع، وكيف يغسل؟

ج: خرج مسلم في «صحيحه» (٢٨٦):

«أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصـبيان فيبرك عليـهم ويحنكهم . فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله».

بول الصبي يكفي فيه النضح، وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية .

الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات.

«الإمام النووي»

س : إذا أصاب المني الثوب . فهل يتنجس الثوب؟

ج : خرج مسلم في «صحيحه» (٢٨٨):

«أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه».

ذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الحديث.

«الإمام النووي»

❑ ● ❑

س : ماذا تفعل المرأة إذا أراد الرجل أن يجامعها وهي حائض؟

ج : عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ : **«لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»**.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها قد وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ : **«مالك؟ لعلك نفست؟»** يعني : الحيضة، فقالت: نعم! فقال: **«شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»**.

وأرسل عبد الله بن عمر يسأل عائشة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد عليها إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

«الإمام مالك»

❑ ● ❑

س : هل يصيب الرجل زوجته قبل أن تغتسل؟

ج : سُئل سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل.

«الإمام مالك»

س : هل روث «الخفاش» وهو «السحا» نجس ، أو لا ؟

ج : المذهب أنه نجس ، وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنه معفو عنه ، لكثرة البلوى فيه ، وعسر التحرز عنه .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ❏ ❏

س: هل دم القلب المحتقن فيه نجس ؟

ج : النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محل مذبح الذبيحة . فأما الذي يبقى في العروق ، أو اللحم ، أو القلب ، ولو كثر وتكاثف ، فهو طاهر غير نجس ، ولا فرق في بقاء الدم في مقره ، أو أخذه وانفصاله ؛ فالحكم واحد .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ❏ ❏

س: إذا شق قلب البعير ، وسقط الدم منه على شيء، فهل هو نجس يغسل ، أم طاهر يباح ؟

ج : بل هو طاهر يباح أكله ، وهو داخل في قول الأصحاب : إن الدم الذي يبقي في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر . فيدخل في ذلك : دم القلب ، ولو تكاثر ؛ فيباح أكله ، وهو طاهر ، قولاً واحدًا في المذهب .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ❏ ❏

س : إذا وقعت العصافير في ماء الاستنجاء ، ثم خرجت فانتفضت ، فأصاب رشاشها شيئا ، فهل يجب غسله ؟

ج : هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه ، وماء الاستنجاء بمجرده لا يحكم بنجاسته ، فإن الحسو مثلاً الذي يستنجي به الناس ، أو يبولون ويغسلون فيه، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها ، فإنه محكوم بطهارته ولو كان متغيراً ريحه ، فإنه من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه (الغربة) . لأن النجاسة إذا كانت على الأرض ، فالغسلة الواحدة تكفي فيها ، وتطهرها . فإذا استنجى منه، أو بال فيه . ثم جاءه الماء ، طهره وصار طاهرًا ، فإذا صار طاهرًا ،وعرف أن ما أصابه

لا تنجسه ، بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه ،وإنما هو مستقذر عند الناس ، وليس بنجس . نعم ، لو كان يجتمع في حفرة فيها «عذرات» أو غيرها ، ويتغير الماء بتلك النجاسة ، فإنه يكون نجسًا ، فما أصابه وجب غسله . والله أعلم.

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

❑ ❑ ❑

❑ ● ❑ الوضوء ❑ ● ❑

س : هل يجهر بالنية عند الوضوء؟ وهل هناك أدعية تقال أثناء الوضوء؟

ج : لم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه مكذوب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». خرجه مسلم (٢٣٤).

ولم يكن ﷺ يقول نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرد عنه في الجهر بالنية حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

«الإمام ابن قيم الجوزية»

❑ ● ❑

س : ما كيفية الوضوء؟

ج : خرج مسلم في «صحيحه» (٢٢٦):

عن حمران مولى عثمان ـ هو عثمان بن عفان ـ أن عثمان دعا بوضوء. فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا؛ ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

قــوله : «فغـسل كفيـه ثلاث مرات»: هـٰذا دلـيل على أن غسلهـما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء.

وقـوله : «ثم تمضمض واسـتنثر»: قال جمهور العلمـاء والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعـد الاستنشاق. وأما حقيقة المضـمضة فكمالها أن يجعل الماء في فمـه ثم يديره فيه ثم يمجه، وأما أقلها فأن يـجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور.

قــوله : «ثم غسل وجـهه ثلاث مرات، ثم غسـل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثـم غسل يده اليـسرىٰ مـثل ذلك، ثم مسح رأسـه، ثم غسل رجله اليـمنىٰ إلى الكعبين ثلاث مـرات، ثم غسل اليسـرىٰ مثل ذلك»: هـٰـذا الحـديث أصل عظيم في صفة الـوضوء، وقد أجمع المسلمـون على أن الواجب في غسل الأعضـاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثًا ثلاثًا وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضهـا مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هـٰذا يحمل اختلاف الأحاديث.

واختلف العـلماء في مسح الرأس، فـذهب الشافـعي وطائفة إلى أنه يسـتحب المسح ثلاث مرات كـما في باقي الأعـضاء، وذهب أبو حنيـفة ، ومالك ، وأحـمد والأكثرون إلى أن السُنة مرة واحدة ولا يزاد عليها. والأحـاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة.

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعـضاء، ولا يـشتـرط الدلك، وانفـرد مالك والمُزني بـاشتـراطه. واتفق الجمهور على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما: لا يجب. واتفق العلماء على أن المراد بالكعـبين : العظمتان الناتئتـان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان.

وقال أصحابنا : ولو خُلق للإنسان وجهان؛ وجب غسلهما، ولو خُلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثـر وهي متـساويات وجب غسل الجـميع، وإن كانـت اليد الزائدة ناقصة، وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلهما مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق

المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار.

«الإمام النووي»

❑ ● ❑

س: هل إذا وضعت المرأة على يديها المناكير، أو بعض الطلاءات الأخرى. فهل يصح وضوؤها؟

ج: إن المناكير لا يجوز للمرأة أن تستعمله إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع من وصول الماء للجسم في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل.

والمرأة إذا وضعت على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء؛ فلا يصدُق عليها أنها غسلت يدها؛ فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

أما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

«العلامة محمد بن الصالح العثيمين»

❑ ● ❑

❑ ● ❑ المسح على الخفين ❑ ● ❑

س: هل يجوز المسح على الخفين في السفر والحضر؟

ج: خرج مسلم في «صحيحه» (٢٧٢):

عن همام قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم! رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر؛ لأن أحاديث المسح كانت في السفر، وقد اختلف العلماء في المسح في الحضر، فالأكثر على جوازه سفرًا وحضرًا لنص الأحاديث، قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابيًا، وهو قول علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وبلال، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وسلمان، وجرير البجلي، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف

إنكاره إلا عن مالك.

«الإمام الصنعاني»

❑ ● ❑

س : هل يمسح على الخفين إذا كانا من ذهب وفضة؟

ج : لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة، أو محليين بالذهب والفضة على الرجل أو المرأة، إلا اليسير من الفضة كما ورد في أحاديث الآنية، أنه يستثنى قليل الفضة، ولم يبح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه عند أزواجهن. والزائد عن ذلك لا داعي إليه، وفيه أصل المنع فلبس النساء ما ذكر إنما هو من باب الرخصة، أما الزائد عن ذلك فحكمه المنع لبسًا ومسحًا عليه.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❑ ● ❑

س : إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان فأيهما يمسح؟

ج : إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان.

فإن كان لا يخلع الخفين - لا عند النوم ولا عند الصلاة ولا عند غيرها - فيمسح على الخفين ، وإذا كان يخلع الخفين ، فلا يمسح إلا على الجوربين، والحكم يتعلق بها : للمقيم يوم وليلة ، عبارة عن أربع وعشرين ساعة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة .

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل مس الفرج سهوًا ينقض الوضوء ؟

ج : مس الفرج سهوًا ينقض الوضوء، ولا ينقضه على القول الآخر. والله أعلم.

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

قلت : أبو عبدالرحمن: هذه المسألة ورد فيها حديثان صحيحان.

الأول : قوله ﷺ : «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وهو صحيح خرجه أبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجة.

والثانـي : قوله ﷺ : «**هل هو إلا بضـعة منك**» وهو صحيـح ، خرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجة.

وقال الشيخ عبد العظيم بدوي في «الوجيز» (صـ ٤٣):

مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة ينقض ، لنص الحديث الأول، وحمل الحديث الثـاني على عدم اقتـران المس بشهوة؛ لأنه فـي هذه الحالة يمكن تشبـيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة ، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بيِّن كما ترى. اهـ [نقله من «تمام المنة» (صـ ١٠٣)]. اهـ

❑ ● ❑

س : ما آداب قضاء الحاجة؟

ج : ١ - ألا يستـصحب ما فيـه اسم الله إلا إن خيف عليه الضيـاع ، أو كان حرزا .

٢ - البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط .

٣ - التلفظ بالتسمـية ، والاستعاذة قبل الدخول في المرحـاض ، وعند تشمير الثياب في القضاء ، فمن السنة أن يقول :

« **بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ وكان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «**غفرانك**».

[صحيح انظر الإرواء جـ١/٩١].

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقا ، ذكـرًا كان أو غيره ، فـلا يرد سلامًا ، ولا يجيب مؤذنا إلا لما لا بد منـه ، كإرشاد أعمى يخشى عليـه من التردي ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ، ولا يحرك بها لسانه .

٥ - أن يعظم القبلة ، فلا يستقبلها ولا يستدبرها .

٦ - أن يطلب مكانا لينا منخفضا؛ ليحترز فيه من إصابة النجاسة.

٧ - أن يتقي الجحر (الثقب) لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام .

٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم .

٩ - ألا يبول في مستحمه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري .

١٠ - ألا يبول قائما ، لمنافاته الوقار ، ومحاسن العادات ، ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن الرشاش جاز .

١١ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبا بالحجر . أو ما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة (كالورق والمناديل) أو يزيلها بالماء ، أو بهما معا .

١٢ - ألا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار .

١٣ - أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه .

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة .

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى .

«الشيخ محمد بن جميل زينو»

❑ ● ❑

س : كيف نتوضأ؟ وما نواقض الوضوء، وما الذي لا ينقض الوضوء؟

ج : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

١ - استحضر النية في قلبك للوضوء ، وقل : « بسم الله » .

٢ - اغسل كفيك ، وتمضمض ، واستنشق الماء « ثلاث مرات »

٣ - اغسل وجهك كله جيدا ثلاث مرات .

٤ - اغسل يديك إلى المرفقين وابدأ باليمين (ثلاثا) .

٥ - امسح رأسك كله مع الأذنين .

٦ - اغسل رجليك إلى الكعبين (اليمنى فاليسرى ثلاث مرات)

٧ - قل :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه (كالصلاة وغيرها):

١ - كل ما خرج من السبيلين : «القبل والدبر» ويشمل ذلك البول والغائط

والفساء ، والضراط ، لقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . رواه مسلم

٢ - خروج المذي ، والودي : لقول رسول الله ﷺ في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » .[متفق عليه]

(المذي : الخارج من الذكر بعد الشهوة بدون تدفق ، والودي: بعد البول بدون شهوة) .

٣ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض .

٤ - زوال العقل ، سواء كان بالجنون ، أو الإغماء ، أو بالسكر، أو بالدواء .

٥ - أكل لحم الإبل ، وقد سأل رجل الرسول ﷺ قال : أتوضأ من لحم الإبل؟ قال : « نعم » .[رواه مسلم]

٦ - مس الفرج بدون حائل لقوله ﷺ : « من مس ذكره ، فلا يصل حتى يتوضأ » . [صححه الترمذي وقال البخاري: وهو أصح شيء في الباب]

ما لا ينقض الوضوء:

١ - لمس المرأة بدون حائل : لقول عائشة : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي» .[متفق عليه]

٢ - خروج الدم من غير المخرج المعتاد ، سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف، قال الحسن رضي الله عنه : «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» .[رواه البخاري]

٣ - القيء، سواء كان ملء الفم أو دونه .

٤ - شك المتوضئ في الحدث : إذا شك المتوضئ هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ، ولا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث ، بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده فاليقين هو الحدث .

٥ - القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، لعدم صحة ما ورد في ذلك .

٦ - تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء؛ لضعف دليل النقض ، وما صح منه عارضه ما صرفه للندب .

«الأستاذ محمد بن جميل زينو»

س : هل التسمية واجبة عند الغسل، وهل الاستنشاق والمضمضة واجبان عند الغسل؟

ج : التسمية واجبة؛ لأن الغسل يقوم مقام الوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه.

أما الاستنشاق والمضمضة فغير واجبة؛ لأنه لا يجب الوضوء فيه، بل الوضوء قبله ـ أي: قبل الغُسل ـ سنة؛ ولأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الاغتسال كيف هو؟ فقال ﷺ : «أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا طاهر». أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء فواجب؛ لثبوت الأمر بذلك في غير ما حديث عن النبي ﷺ.

«العلامة الألباني»

❑ ● ❑

س : ما الغسل، وما موجباته، وأركانه، وسننه، وهل هناك اغتسال مستحب؟

الغسل معناه: تعميم البدن بالماء لقول الله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾. [المائدة: ٦]

وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. [البقرة : ٢٢٣]

يجب الغسل لأمور ستة :

الأول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى، وهو قول عامة الفقهاء ، قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ».[رواه مسلم]

أما إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل وإذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه .

الثاني : التقاء الختانين : أي تغيب الحشفة في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال ، لقول الله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .[المائدة : ٦]

ولقوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل

أنزل، أم لم ينزل ».[رواه مسلم وغيره]

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس : لقول الله تعالى :

﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . [البقرة : ٢٢٢]

ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ».[متفق عليه]

وهذا ، وإن كان واردا في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة .

الرابع : الموت : إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا .

الخامس : الكافر إذا أسلم : إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل.

السادس : غسل الجمعة لقوله ﷺ: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ». [رواه البخاري]

أركان الغسل:

لا يتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

١ - النية : إذ هي المميزة عن العادة ، وليست النية إلا عملا قلبيا محضا . وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنه .

٢ - غسل جميع البدن : لقول الله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .[سورة المائدة ، آية ٦]

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾.[النساء : ٤٣]

وهذه الآية دليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، وحقيقة الاغتسال : غسل جميع الأعضاء كما هو معلوم من اللغة وبينته السنة .

سنن الاغتسال :

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله، فيبدأ :

١ - يغسل يديه ثلاثا .

٢ - ثم يغسل فرجه.

٣ - ثم يتوضأ وضوءًا كاملا كالوضوء للصلاة.

٤ - ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئا بالشق الأيمن ، ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسرة ، وأصابع الرجلين ، ودلك ما يمكن دلكه من البدن . وأصل ذلك دلكه ما جاء عن عائشة: « **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أي وصل الماء للبشرة) حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده** » .[متفق عليه]

الاغتسال المستحب:

هو الذي يمدح المكلف على فعله ويثاب ، وإذا تركه لا لوم عليه ولا عقاب :

١ - غسل الجمعة : لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهير. قال ﷺ : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه** » .[رواه البخاري]

(والمراد بالمحتلم : البالغ). [أقول: ظاهر الحديث يفيد الوجوب، لا الاستحباب ، وهو مذهب المحدثين].

٢ - غسل العيدين : استحب العلماء الغسل للعيدين .

٣ - غسل من غسل ميتا : يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل ، لأن النبي ﷺ قال : « **من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** » . حسنه الترمذي وابن حجر

٤ - يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور.

٥ - غسل دخول مكة : يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل ، ودليله وما قبله فعل النبي ﷺ . [انظر فقه السنة]

وهناك مسائل تتعلق بالغسل:

١ - يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة، إذا نوى الكل لقوله ﷺ : « **وإنما لكل امرىء ما نوى** ».[متفق عليه]

ويرى بعض العلماء أن ينوي لكل غسل نية مستقلة .

٢ - إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء.

قال أبو بكر العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها.

٣ - لا بأس بدخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته .

قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

وفي الحديث : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ،ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**».[رواه مسلم]

٤ ـ يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد، لقوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب » .[رواه الترمذي وقال : حسن صحيح]

٥ ـ لا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس ،لأن كشف العورة محرم ،فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس . أما لو اغتسل عريانًا بعيدًا عن أعين الناس ،فلا مانع منه . فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانًا، كما رواه البخاري.

٦ ـ غسل المرأة كغسل الرجل ،إلا أن المرأة لا يجب أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر ؛ لحديث أم سلمة ،أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ،أفأنقضه للجنابة ؟ قال:

إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ،ثم تفيضي على سائر جسدك ، فإذا أنتِ قد طهرتِ» .[رواه مسلم]

«الشيخ محمد بن جميل زينو»

❑ ● ❑

س : هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها ، أو يكفيها أن يحثى عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث؟ وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

ج : لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل

منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث أم سلمة ﵂ أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين**» رواه مسلم.

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السحر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفًا لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**» فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأصل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطًا وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الأدلة

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا رأت أنها تجامع رجلاً في نومها؟

ج: إذا رأى الرجل في نومه أنه يجامع امرأة، أو رأت امرأة في منامها أن رجلاً يجامعها فلا إثم عليهما في ذلك؛ لرفع التكليف عنهما حال النوم؟ لعدم إمكان التحرز عن ذلك؛ ولأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وقال: على شرطهما، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منيًا.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: هل غسل الجنابة يجب أن يكون بعد الجماع مباشرة؟ أم يجوز فيه التراخي؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج : إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

«العلامة عبد العزيز بن باز»

❐ ● ❐

س : هل يجزئ الغسل لأكثر من شيء كغسل جمعة وغسل حيض ونفاس؟

ج : من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، متفق عليه.

ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س : هل استعمال الحناء أيام الحيض يؤثر في صحة الغسل؟

ج : استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ، ولا على الوضوء؛ لأنه ليس له كثافة، ولا سمك، فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وأما إن بقي له جسم فتجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع الماء.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س : ما الأسباب المبيحة للتيمم؟ وما كيفيته؟ وما يباح بالتيمم؟ وما نواقضه؟

قال الله تعالى : ﴿ ...وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.[النساء: ٤٣]

يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر في الحضر والسفر ،إذا وُجد سبب

من الأسباب الآتية :

١ ـ إذا لم يجد الماء ، لقوله ﷺ: «**إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**» . [رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح]

٢ ـ إذا كان جراحة أو مرض ،وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ،سواء عرف ذلك بالتجربة ،أو بأخبار الثقة من الأطباء .

٣ ـ إذا كان الماء شديد البرودة ،وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ،أو لا يتيسر له دخول الحمام .

٤ ـ إذا كان الماء قريبًا منه ،إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ،أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ،سواء كان العدو آدميًا أو غيره ، أو كان مسجونًا ،أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء ،كحبل ودلو ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريء منه ، ويتضرر به ، جاز التيمم.

٥ ـ إذا احتاج الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره ،ولو كان كلبًا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ،فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء .

الصعيد الذي يتيمَّم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر ،وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص ، لقول الله تعالى :﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ .[النساء: ٤٣]

وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره .

كيفية التيمم:

١ ـ على المتيمم أن ينوي بقلبه الطهارة من الحدث الأصغر أو الجنابة .

٢ ـ أن يسمي الله تعالى .

٣ ـ أن يضرب بيديه الصعيد الطاهر (التراب) وينفخهما ،ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ،لقول رسول الله ﷺ : «**إنما كان يكفيك هذا**» ،وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجه وكفيه. [متفق عليه]

ما يباح به التيمم:

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء ، فيباح به ما يباح بهما ، من الصلاة ومَس المصحف وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت وللمتيمم أن يُصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، لقوله ﷺ : «**إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير**» . [رواه أحمد والترمذي وصححه]

نواقض التيمم:

١ ـ ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه .

٢ ـ لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقيًا .

«الشيخ محمد بن جميل زينو»

❏ ● ❏

س : هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد ؟

ج : إذا وصل البدوي البلد ، فيجب عليه الطهارة بالماء ، وليس له عذر بقوله : إني مسافر .

نعم هو مسافر واجد للماء ، فعليه تحصيله ولو بالشراء ، فإن لم يفعل ، فطهارته بالتيمم غير صحيحة .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : إذا كان به جرح لا يصيبه الماء ، فماذا يعمل ؟

ج : يتيمم له ، ويجوز له مس المصحف ، كما تجوز له الصلاة .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : المجروح إذا توضأ ، هل يجمع بين التيمم والمسح أم يكفيه أحدهما ، أم يفرق ؟

ج : مراتب حكم العضو المغسول ثلاث :

مرتبة وجوب غسله ، مع القدرة وعدم الضرر .

فإن تعذر مسحه بالماء وكفاه عن الغسل ، ولم يجب عليه تيمم ، فإن تعذر الأمران : فآخر المراتب التيمم .

فعلى هذا : متى قدر على مسحه بالماء ، وجب المسح ، ولم يشرع له مع ذلك تيمم ، كما قال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم» .

وقد نص أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك . والله أعلم .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : هل هو وجيه أن نقول بترك التيمم على أرض لا غبار عليها ، إلى التيمم على لبد أو حصير ونحوه ، مما فيه غبار ؟

ج : ليس بوجيه : لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيدًا طيبًا ، وهذا عام سواء كان فيه غبار ، أم لا ، فكيف نعدل عما أمرنا الله تعالى به ، إلى ما لم يأمرنا به ؟!

وأيضًا فالنبي ﷺ وأصحابه ، لم ينقل عنهم أنهم تركوا التيمم على الأرض ، وقصدوا التيمم على الثياب والأمتعة ونحوها ، وأيضًا فالتعبد لله تعالى هو أن نقصد ما أمرنا الله بقصده من الصعيد الطيب، تقربا إليه، وامتثالاً لأمره .

وأما كونه فيه غبار ، أو لا ، فلم يذكر في النص . غاية ما فيه قوله : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وذلك يصدق على ما فيه غبار وما لا غبار فيه ، وهذا هو الصواب وهو قول قوي في المذهب . والله تعالى أعلم .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : حصر الأصحاب جواز التيمم مع وجود الماء في ثلاث صور: إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، أو علمه قريبًا وخاف فوت الوقت ، فهل ذلك وجيه أو لا ؟

ج : اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : جواز التيمم إذا خاف فوت الجمعة ، أو العيد ، أو الجنازة ، ومأخذه أن في هذه الصور شبهًا بالصور السابقة ؛ لأن الصور السابقة في فوات الوقت الذي لا ينوب غيره منابه ، وهذه في فوات هذه الصلوات التي متى فاتت لا يمكن استدراكها ، وهو قوي جدًا ، وإن كان قوله تعالى : ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ [النساء: ٤٣] . يظهر فيه أنه يعم هذه الصور ، فإنه أيضًا يعم الصور السابقة ، لكنها تستثنى من هذا العموم ، لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة ، فقدم هذا على هذا، وأيضًا فالطهارة بالماء لها بدل ، وهو التيمم ، بخلاف تفويت الوقت في الصلاة .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قولهم : فاقد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما ، يصلي على حسب حاله ولا يزيد على الواجب في الصلاة ، هل هو صحيح ؟ .

ج: أما قولهم : إن فاقد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما : يصلي ولا يزيد على الواجبات في الصلاة ، فهو قول ضعيف ، والصحيح أنه كغيره ؛ لأنه في هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة؛ لقوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن: ١٥].

س : ما الفرق بين الحيض والنفاس ؟ وما المحرمات على الحائض والنفساء؟

ج : **الحيض**: هو دم طبيعي يخرج من رحم المرأة البالغة بدون سبب في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة عظيمة ، منها : غذاء الولد في بطن أمه عند الحمل، ولذلك يتوقف الحيض عند حمل المرأة.

وقد جعل الله له أحكامًا فيها التخفيف عن الحائض مراعاة لحالها:

١ ـ غالب مدة الحيض ست أو سبع ليال ،أو حسب عادة المرأة الشهرية ، وقد تزيد مدة الحيض أو تنقص ،وقد تتقدم أو تتأخر ، ولذلك فإن المرأة إذا رأت الدم فهي حائض ،ومتى طهرت منه فهي طاهر ،وهذا هو الصواب الذي اعتمده الشيخ محمد صالح العثيمين في رسالته (الدماء الطبيعية للنساء) وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ،وقواه صاحب (المغني) .

٢ ـ إذا كان لون الدم مائلاً إلى الصفرة ،أو متكدرًا بين الصفرة والسواد ، فهذا

إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لقول أم عطية :«**كنا لا نعدُّ الصفرة والكُدرة بعد الطهر شيئًا**» .[رواه أبو داود بسند صحيح]

النفاس : دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق ،وللنفاس أحكام :

١ ـ النفاس لا حَد لأقلّه ،وأكثره أربعون غالبًا .

٢ ـ أحكام النفاس كأحكام الحيض غالبًا .

المحرمات على الحائض والنفساء:

١ ـ الصلاة :لقوله ﷺ:«**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة** » .[متفق عليه]

٢ ـ الطواف بالبيت لقوله ﷺ:«**افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» .[متفق عليه]

٣ ـ الصيام : لحديث عائشة :«**كان يصيبنا ذلك (تعني الحيض) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» .[متفق عليه]

٤ ـ الجلوس في المسجد ولو مصلًّى العيد لقوله ﷺ :«**يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض .. وفيه يعتزل الحُيض المصلَّى**» .[متفق عليه]

٥ - الجماع :يحرم على زوجها ،ويحرم عليها تمكينه لقول الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...** ﴾ .[البقرة :٢٢٢]

والمراد بالمحيض زمن الحيض ،ومكانه وهو الفرج لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» .[رواه مسلم]

ذكر النووي في المجموع شرح المهذب [ج ٢ / ٣٧٤] : قال الشافعي :من فعل ذلك فقد أتى كبيرة .وقال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حُكم بكفره (انتهى).

وقد أبيح للزوج التقبيل والضم والمباشرة ماعدا الفرج ،والأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة لقول عائشة رضي الله عنها:

«**كان النبي ﷺ يأمرني فأتّزر فيُباشرني وأنا حائض**» .[متفق عليه]

٦ ـ قراءة القرآن : ذكر الشيخ محمد صالح العثيمين في رسالته (الدماء الطبيعية للنساء ص ٢١) فقال :والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال :

الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك ، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات ، أو في حال الاختبار ،فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه ،واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك «**لأن النبي ﷺ كان يتكئ في حجر عائشة وهي حائض فيقرأ القرآن** » .[متفق عليه] [المصدر السابق]

تنبيهات للحائض والنفساء:

أ - يجب على الحائض ،إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن بالماء ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي**» .[رواه البخاري]

وبعد الاغتسال يجب على المرأة الصلاة والصوم ،ويحل لها دخول المسجد والطواف ،وقراءة القرآن ،والجماع ،وعليها قضاء الصوم دون الصلاة ،والنفساء في ذلك كالحائض .

ب - وإذا انقطع دم الحائض أو النفساء في ليل رمضان وأدركها الصبح وجب عليها الصوم وإن لم تغتسل ،(لأنها صارت من أهل الوجوب) .

الاستحاضة وأحكامها:

الاستحاضة :هو استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا ،أو ينقطع لمدة يسيرة ،ولها ثلاث حالات :

١ - أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ،فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ،ويثبت لها أحكام الحيض .وما عداها فهي استحاضة .

٢ - ألا يكون لها حيض معلوم مُتَميِّز قبل الاستحاضة فيكون حيضها ما تميَّز به من سواد أو غلظة أو رائحة ،وما عداه يكون استحاضة .

٣ - ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح باللون كأن يكون دمها على

صفة واحدة أو على صفات مضطربة ،فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم ،وما عداه استحاضة .

٤ - لا فرق بين حكم المستحاضة والطاهرات إلا فيما يأتي :

أ - إذا أرادت المستحاضة الوضوء فإنها تغسل أثر الدم ،وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم ،ولا يضرها إذا خرج بعد ذلك .

ب - وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة ».[رواه البخاري]

❑ ● ❑

س : إذا بلغت المرأة سبعين سنة ،ودمها على حالته فهل تجلس ؟

ج : المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ، ودمها على حالته ما تنكره ، فإنها تجلس فيه ؛ لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على العادة ،فهل يحكم بأنه حيض ؟

ج : المرأة التي تبين لها أنها حامل ، ثم رأت الدم على العادة ، فالخلاف فيه مشهور ، هل تحيض الحامل ، أم لا ؟ فالمذهب أنها لا تحيض ، فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة . والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها قد تحيض ، وهي الصحيحة ، وقد وجد ذلك كثيرًا ، فيكون على هذا : دم حيض ، يثبت له جميع أحكام الحيض ؛ وهو الذي نختاره ، والله أعلم .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما الواجب بوطء الحائض ؟

ج : يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه كفارة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو وجيه ؛ لأن الكفارات كما تكون في الأيمان تكون في فعل المعاصي

رجاء تخفيفها ، وهي من تمام التوبة منها .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض ، بتقدم أو تأخر ، أو زيادة أو نقص فماذا تفعل ؟

ج : أما ما ذكره الحنابلة ، أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك ، فهو قول ليس العمل عليه . ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف» ولا يسع النساء إلا العمل به ؛ وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلا تصلي ولا تصوم؛ وإذا رأت الطهر البين ؛ تطهرت واغتسلت وصلت ؛ سواء تقدمت عادتها أو تأخرت ؛ وسواء زادت ، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة؛ فإنها تنتقل إليها من غير تكرار . وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم ، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به؛ لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثًا : قول لا دليل عليه ، وهو مخالف للدليل .

وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ، ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة ، مادام الدم يأتيها فإنها تجلسه ؛ لأنه الأصل ، والاستحاضة عارضة .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا أخذ المرأة الطلق ، فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ، ولم تصل تلك الأيام ، ولم يخرج منها دم ، فهل تقضي الصلاة ، أم لا ؟

ج : نعم تقضي الصلاة ؛ لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نفاسًا .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا اغتسلت من نفاسها، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين، وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟

ج: الذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلي؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيه كدرة ولا صفرة فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قول الأصحاب في النفساء: (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه) ...هل هو وجيه أم لا؟

ج: ليس بوجيه؛ فالصواب أنه إذا عاودها فيه، فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحكام النفاس كلها، وما الفرق بين هذا وقولهم في الحيض: من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام، ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام، وعاد عليها في بقية العشرة: أنه حيض لا شك فيه، فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع. وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات. وهذه وشبهها لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع.

وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب، رحمهم الله، وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا تعورت الحامل، ولم يعلم هل سقط الولد وهي تحيض، وقد شربت دواء أزال عنها العوار، فما الحكم؟

ج: إذا علم حملها، فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء، إما بسقوط الولد، وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل. ومن العلماء من قال: أربع سنين، وهو المذهب، ومنهم من قال: لا بد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر، وهو الصحيح، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س : إذا تعورت الحامل ، وخرج منها دم كثير ، ولم يسقط الولد فما حكم هذا الدم ؟

ج : هذا الدم دم فساد ، لا تترك الصلاة لأجله ، بل تصلي ولو كان الدم يجري ، ولا إعادة عليها ، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة . والله أعلم .

« العلامة عبد الرحمن السعدي »

❑ ● ❑

س : إذا طهرت النفساء ، وصامت قبل الأربعين فهل يصح صيامها ؟

ج : صيامها تام ؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين ، صارت في حكم الطاهرات ، من كل وجه .

« العلامة عبد الرحمن السعدي »

❑ ● ❑

س : إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام ، فما حكمه ؟

ج : صريح كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام ، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ، ولو مع وجود الأمارة .

وفي هذا نظر ، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد ، وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه ، لا شرعًا ولا عرفًا ؛ بل إذا نظرت إلى حد النفاس ، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام ، كما هو الواقع .

فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس ، وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه . والله أعلم .

❑ ● ❑

س : هل تسجد الحائض للتلاوة؟

ج : قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال: تومئ برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب، قال: تومئ وتقول:

لك سجدت .

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❐ ● ❐

س : ما مدة الحيض؟

ج : أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، لكن الراجح أنه لا حد لأقله، ولا لأكثره؛ لأنه لم يقم برهان يتعين التسليم له في المسألتين، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❐ ● ❐

س : امرأة حبست الدورة الشهرية في شهر رمضان وبعد عدة أيام من موعدها نزل دم متقطع ليس مثل دم العادة، وهي الآن تغتسل وتصوم وتصلي؟ فهل صلاتها وصيامها صحيحة؟ وماذا عليها إذا لم يكن صيامها وصلاتها صحيحة؟

ج : إذا كان الدم النازل هو دم الحيض الذي تعرفه بلونه ورائحته وسخونته وأوجاعه، فإنه حيض، ولو كان الطهر الذي بينه وبين الحيضة الأولى قليلاً، أما إذا كان دمًا لا تنطبق عليه أوصاف الحيض فإنه استحاضة لا يمنعها من صلاة ولا من صيام وقد ذكر العلماء أن علامات دم الحيض ثلاثة:

١ ـ الرائحة: تكون منتنة.

٢ ـ اللون: يكون أسودًا.

٣ ـ الرقة: يكون ثخينًا.

وذكر بعض المعاصرين علامة رابعة وهي: أن دم الحيض لا يتجمد والدم الذي ليس بحيض يتجمد.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❐ ● ❐

س : جماع الحائض هل يجوز؟

ج : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة. كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضًا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمتع؛ جاز. ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

س: امرأة كانت عادة حيضها ٦ أيام ثم زادت أيام عادتها؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها لا تصلي حتى تطهر؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي فإن كان جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا وإذا طهرت تصلي.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى زيادة يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام مثلاً، عادتها الأولى ستة أو سبعة أيام، ثم صارت عشر أيام أو خمسة عشر يومًا وترى الطهر يومًا واحدًا أو ليلة واحدة ثم يعودها، هل تغتسل وتصلي أو تجلس حتى تطهر طهرًا كاملاً لأنها زادت على العادة الأولى، وهي ليست مستحاضة، فما قول الشرع في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يومًا واحدًا أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهرة لقول ابن عباس: «أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل» وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه لقول عائشة ﵂: «لا يعجلن حتى يرين القَصَّة البيضاء»، ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة وهذا اختيار صاحب المغني الحنبلي.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ألاحظ عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًا وذلك بعد الاغتسال مباشرة ثم بعد ذلك لا ينزل شيء وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه علمًا أن ذلك لا يحدث معي دائمًا وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبًا، أرجو إفادتي؟

ج: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئًا بل حكمه حكم البول.

أما إذا كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية ﵂، وهي من أصحاب النبي ﷺ، أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا».

«العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: أنا سيدة في الثانية والأربعين من العمر يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاث أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله، وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفًا فأشار علي أن أتطهر بعد اليوم الرابع وأؤدي العبادات صلاة وصيامًا، وفعلاً استمريت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين ولكن بعض النساء أشرن علي بأن أنتظر مدة ثمانية أيام فأرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الصواب؟

ج: جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض فعليك أمن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، فعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتخلي لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة، ولا مانع من أن تصومي فيها فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة

الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق.

وفق الله الجميع لما يرضاه ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه.

«العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا رأت المرأة زمن عادتها يومًا دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا تعتبر طهرًا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر، حتى يصل إلى خمسة عشر يومًا فإذا وصل إلى خمسة عشر يومًا صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: أحيانًا ترى المرأة يسيرًا من الدم أو نقطًا قليلة متفرقة على ساعات اليوم ومرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج: سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريبًا، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبر من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضًا.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: بعض النساء يستمر معهن الدم، وأحيانًا ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم وسائر العبادات؟

ج: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يومًا، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو

حيض ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم، وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يومًا، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد الصلاة في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

ج: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي؛ لأنه حيض وهكذا أبدًا كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس أما إذا استمر عليها الدم دائمًا أو كان لا ينقطع إلا يسيرًا فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: فضيلة الشيخ ابن عثيمين:

امرأة عادتها عشرة أيام وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يومًا وهي لم تطهر، وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر، ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

ج: الحيض أمر معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

بناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة أن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحيانًا فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها

غير محرمة عليها.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❐ ● ❐

س: امرأة عادتها تكون مرة «٥ أيام» ومرة «٦ أيام» ومرة «٤ أيام» وأحيانًا «٣ أيام» والمطلوب هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟

ج: إذا حاضت المرأة يومًا أو أيامًا ثم انقطع عنها ورأت الطهر فإنها طاهرة فتلزمها الصلاة - بخلاف الحائض - فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تجلس أيامًا معينة بعد رؤيتها الطهر؛ لأنها لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ومتى عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: قد ترى المرأة دمًا في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تمامًا وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضًا وهل عليها صلاة أم ماذا؟

ج: اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دم حيض، وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم فيهما دم حيض.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: امرأة لم تأتها العادة منذ ستة أشهر وهي الآن معتكفة من أول العشر وفي اليوم الخامس نزل دم قليل فهل تترك المعتكف؟

ج: لا تترك المعتكف؛ لأن هذا دم قليل ودم الحيض تعرفه المرأة بلونه وأعراضه.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❐ ● ❐

س: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟

ج: الأصل في الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

ج: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإذا كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: امرأة إذا طهرت لا تنزل منها القصة البيضاء، بل يستمر نزول السائل الأصفر، فما الحكم؟

ج: إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذي يكون علامة على الطهر فالماء الأصفر يقوم مقامه، لأن الماء الأبيض علامة والعلامة لا تتعين في شيء بذاته؛ لأن المدلول لا ينحصر في دليل واحد، فقد يكون له عدة أدلة، فعلامة الطهر في غالب النساء هي القصة البيضاء، لكن قد تكون العلامة سوى ذلك، وقد لا يككون عند المرة صفرة ولا بياض وإنما هو جفاف حتى تأتيها الحيضة الأخرى، ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: ما حكم الحيض مع الحمل؟

ج: الحبلى وما يصيبها في حال حبلها المعروف الصحيح إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض، أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد، فإن الحبلى يعتريها

شيء من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما يراق معه شيء من الدماء وهذا هو الصحيح الذي يفتي به المحققون.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❐ ● ❐

س: ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل؟

ج: الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع دم الحيض، والحيض خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادتها كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعًا من كل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجبًا لما يوجبه ومسقطًا والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يحكم بأنهحيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فكان حيضًا.

النوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءًا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❐ ● ❐

س: نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج: إذا خرج دم الحيض الأنثى صائمة فإن صومها يفسد لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» ولهذا نعده من المفطرات، والنفاس مثله وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حيضًا فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضًا مطردًا لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة، فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها؛ لأنه ليس



بحيض.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: أتحيض الحامل أو لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة رضي الله عنها، أن الحامل لا تحيض وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أيضًا بقولها إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة، وكذلك تحيض الحامل أم لا وأي القولين أحسن؟

ج: اختلف الفقهاء في الحامل هل تحيض وهي حامل أو لا، والصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة حبلى يخرج منها دم هذا الشهر الكريم- وليس دم هذا العادة- ومع هذا فهي تصلي وتصوم، فهل هذا التصرف صحيح؟

ج: الدم الذي يخرج من المرأة دم فساد لا حيض، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتحل لزوجها ولا قضاء عليها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما اليأس؟ وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

ج: اليأس ليس مقيدًا بسن معينة؛ لأن اليأس ضد الرجاء فمتى انقطع دم الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: جماع الحائض هل يجوز أم لا؟

ج: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن

وطئهـا وكانت حائضًا فـفي الكفارة عليه نزاع مـشهور، وفي غـسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستـمتع من الحائض والنفسـاء بما فوق الإزار، وسواء استمـتع منها بفمه، أو بيده، أو برجليه، فلو وطئها في بطنها واستـمتع جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

«شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يساوي حكم إتيان المرأة الحائض إتيانها من غير المأتى من جهة كونها من الكبائر، وهل يقال: إن إتيان المرأة في غير المأتى ـ وهي مسألة مختلف فيها ـ من الكبائر رغم أن الأدلة ضعف؟

ج: أنا لا أشك أن إتيان المرأة في الدبر من الـكبائر، أما أن في الأدلة ضعـفًا، فهـذا بعض مفردات الطرق، وإلا فقد ثبت نهيه ﷺ عن إتيان المرأة في دبرها، وثبت لعن الفاعل لذلك ـ أيـضًا ـ لأحاديث غيـر ذلك، وقد ذكرت شـيئًا في كـتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة. **«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»**

❑ ● ❑

س: أورد الحافظ بن حجر روايات في حكم من يأتي المرأة في غير المأتى، وذكر طرقها جميعًا مع الكلام على أسانيدها، والذي مفاده أن الأئمة قد تكلموا فيها جميعًا، حتى قال البخاري والنسائي وغيرهما، لا يثبت فيه شيء، وقد نقل الإباحة عن ابن عمر ونافع ومالك وغيرهم أن الحافظ مال إلى تقوية النهي بمجموع الطرق، فلماذا لم يسلم لهؤلاء الأئمة بعدم ثبوت شيء فيه؟

ج: لم يسلم القول لهـؤلاء الأئمة؛ لأن هـؤلاء الأئمة يتكلمـون عن مفردات الأحاديث التي جاءت في المسألة.

أما الحافظ ابن حجر، فهو باعتـباره أمير المؤمنين في الحديث، حيث لم نجد له مثـيلاً، فهـو يجمع الأحـاديث والطرق التي جاءت، ويطبق عليـها في دراسـته إياها قواعد علم الحديث، فتبين له: أن هـذه الأحاديث من الخطأ الفادح أن يقال: لا يثبت منها شيء.

نعم يقال: لا يثبت منها شيء فـردًا فردًا، أما من حيث مجموعهـا فتعطي يقينًا

على أن مـا اتفـقت عليـه من تحـريم إتيـان المرأة في غـيـر المأتى المذكـور في الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣]؛ أي كيف شئتم؛ تعطي هذا الحكم قوة.

كذلك فالأحاديث تفسر الآية.

وقد سئل ﷺ: هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته كيف شاء؟ قال: «**نعم! ولكن في صمام واحد**».

«العلامة الألباني -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: المرأة التي تطهر من الحيض، ولم تجد ماءً تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

ج: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجـها حتى تغتسل، إذا كانت قادرةعلى الاغتسال، وإلا تيـممت، كما هو مذهب جمهور العلمـاء؛ كمالك وأحمد والشافعي.

إنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قـلا تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة:٢٢٢]، قال مجاهد: ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾: يعني ينقـطع الدم، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ اغتسلن بالماء، وهو كمـا قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قـراءة الجمهـور؛ لأن قوله ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ غايـة التحريم الحـاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعـد ذلك جائزًا بشـرط الاغتسـال، ولا يبقى محـرمًا على الإطلاق؛ فلهذا قال: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾. وهذا كقوله: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فـإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمـة الثاني، فحرمت لأجل حـقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإذا طلقـها جاز للأول أن يتزوجها، وقـد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾؛ أي غـسلن فروجـهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قـال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة:٦]. فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فهذا يدخل فيه المغتسل، والمتوضئ والمستنجي،

لكن التطهر المقرون بالحيض؛ كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت الصلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام خلت؛ بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال، وقول الجمهور هو الصواب، كما تقدم والله أعلم.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: ما حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض؟

ج: وطء الرجل زوجته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج فإذا تجرأ ووطأها فعليه التوبة وألا يعود لمثلها، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعًا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، والمراد بالدينار مثقال من الذهب فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة، والله أعلم.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❑ ● ❑

س: إذا وطأ الإنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه، فهل عليه كفارة؟ وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

ج: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب وعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فأيهما أخرجت أجزاك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر ـ أي انقطاع الدم ـ وقبل

أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل، ومن وطأها قبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ماحكم من جامع زوجته وهي مازالت في الحيض؟

ج: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي مازالت في الحيض فإذا جامعها فعليه بالتوبة إلى الله والكفارة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ماذا تفعل المرأة إذا جاءتها العادة الشهرية ولا تقدر أن تمارس صلواتها؟

ج: إذا جاءت المرأة العادة الشهرية وهي الحيض سقطت عنها الصلاة أيام حيضها، بل يحرم عليها أداؤها تلك الأيام وليس عليها قضاؤها بعد طهرها من حيضها، تيسيرًا من الله ورحمة منه وفضلاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» فقلن: بلى، قال: «فذلكن من نقصان دينها» متفق عليه، وثبت عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للحائض أن تصلي؟ وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر؟ ومتى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

ج: أولاً: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانيًا : يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة الأضحى إلا إذا كان محرمًا بحج أو عمرة فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد ويطوف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: سمعنا فتواكم بأنه الأولى للحائض عدم قراءة القرآن إلا للحاجة فلماذا الأولى عدمه مع أن الأدلة خلاف الأولى الذي تقولونه؟

ج: لا أدري هل السائلة تريد الأدلة المانعة التي احتج بها من احتج أو الأدلة المبيحة التي احتج بها من أباحها، وعلى كل حال فهناك أحاديث وردت أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض القرآن**» ولكن هذه الأحاديث الواردة في منع الحائض من القرآن ليست بصحيحة وإذا لم تكن صحيحة فإنها لا تثبت لها حجة ولا تلزم الناس بمقتضاها، لكنها تورد شبهة فلهذا قلنا أن الأولى ألا تقرأ الحائض القرآن إلا فيما تحتاج إليه كالمعلمة والطالبة وما أشبه ذلك.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ماحكم من قرأ القرآن وعليه جنابة غيبًا أو نظرا؟ وما حكم عبور المسجد لمن عليه حدث أكبر؟

ج: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، سواء قراءة من المصحف أو عن ظهر قلب، وليس له أن يقرأ من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: مامعنى قول الرسول ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر»؟

ج: هذا الحديث مخرج من سلسلة الأحاديث الصحيحة فهو حديث صحيح

بمجموع طرقه، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى جماعة من الصحابة وكان فيهم أبو هريرة، وفي رواية أخرى حذيفة، فانسل أبو هريرة من المجلس، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فسأله رسول الله ﷺ عن سبب انسلاله فقال: يا رسول الله! إني كنت جنبًا ـ كأنه يقصد أن يقول: إني استهجنت أن أجلس معك أو أن أصافحك وأنا جنب ـ فقال ﷺ: «**سبحان الله ... إن المؤمن لا ينجس**»

فمعنى قوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» أي إلا مؤمن، سواء كان بعد ذلك محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر، فلا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم جواز مس المصحف ممن كان على الحدث الأكبر أو الأصغر.

«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

ج: لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات لأن ذلك ليس بمصحف.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: الطواف والسعي هل يمنعهما الحيض؟

ج: الفتوى والمعروف من كلام أهل العلم أنه لا يمنع السعي بمجرده فإن الطهارة فيه ندب وأما الطواف فالمشهور أنه شرط. **«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»**

❑ ● ❑

س: امرأة حاضت ولا تجد مكانًا تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه في هذا الظرف؟

ج: لا يجوز للحائض دخول المسجد ودليل ذلك قول النبي ﷺ، حيث ذكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت، فقال: «أحابستنا هي؟!» وذلك لأنها لن تطوف، ونهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع، وقال ابن عباس: إلا إنه خفف عن الحائض لأنها لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر.

وفي مثل هـذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس في للضرورة.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للحائض دخول المسجد؟ وما الدليل؟

ج: لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مرورًا إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة وضع الحناء في يدها ورأسها وهي حائض؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت لا تدفن ويديها بيضاء؟

ج: أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنى في يدها ورأسها ورجليها ولا حرج عليها في ذلك، وأما ذكر أن المرأة إذا ماتت وليس في يديها حناء ـ بيضاء ـ أن لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين سواء كانت متحنية أو لا.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض فبعض الناس يقولون: إنه لا يجوز.

ج: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به وأما قولهم: لا يجوز، فلا صحة له فلها أن تغسل رأسها وجسدها.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من ٥ شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوبًا لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟

ج: يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررًا أكثر من المصلحة أو مساوية لها.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: منذ سنوات كنت أحيض ستة أيام، وفي اليوم السابع أرى الطهر وأغتسل، وكنت أرى صفرة في نهاية تلك الأيام وستة أيام الحيض، ولكن كما قلت في السابع أرى الطهر، ولكن طرأ طارئ وهو أن الصفرة أخذت تستمر سبعة أيام أخرى أو أكثر، وفي الشهر الماضي استمرت طوال الشهر دون أن أرى الطهر، وخلاصة القول إن الصفرة، مستمرة في هذا الشهر تقريبًا وأحيانًا ينزل الطهر، وبعد ثوان تنزل الصفرة، وأترك ما سواها، فما حكم ذلك، مع العلم بأنني سابقًا قبل هذا كنت أغتسل في بداية اليوم السابع، والآن آخذ للاحتياط، وأصبحت في نهاية السابع وأقيم الصلوات، أفتونا مأجورين؟

ج: على كل حال القاعدة العامة في هذا وأمثاله هي أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء لقول أم عطية ﵂: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا، كما أن القاعدة العامة أيضًا: أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء، وكما قالت عائشة ﵂ للنساء وكن يأتين إليها بالكرسف يعني القطن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومثل هذه المسائل، مسائل دقيقة ومسائل عويصة تختفي على كثير من أهل العلم فالذي ينبغي للمرأة إذا حصل لها هذه الإشكالات أن تتصل بنفسها على من تريد أن تستفتيه.

وإنني بهذه المناسبة أحذر النساء تحذيرًا بالغًا من استعمال الحبوب المانعة للحيض؛ لأن هذه الحبوب كما تقرر عندي من أطباء سألتهم في المنطقة الشرقية وأطباء في المنطقة الغربية وهم من السعودية والحمد لله، وكذلك أطباء من إخواننا المنتدبين للمملكة في المنطقة الوسطى كلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، وقد كتب لي بعضهم المضار التي فيها، فكتب لي أربع عشرة مضرة في صفحة، وفي أعظم ما يكون من هذه المضرة: أنها تسبب تقرح في الرحم، وذلك بسبب لتغير الدم

واضطرابه، وما أكثر الإشكالات التي ترد عن النساء من أجلها، وسبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سببًا لها في وجود العقم أي أنها لا تلد.

وهذه مضرات عظيمة، ثم الإنسان بعقله وإن لم يكن طبيبًا وإن لم يعرف الطب يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتًا معينة يعرف أن منعه ضرر، كما لو حاولت أن تمنع البول عند انحباس الغائط أو عند بوله، فإن هذا ضرر، بلا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأحذر نساءنا من تناول هذه الحبوب.

وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لها، وعلى كل حال إذا رأيتم أن تراجعوا الأطباء في هذا ليتبين لكم الأمر فهذا طيب.

والمهم أننا لا نلعب بهذا الأمر الطبيعي، فتأتي المرأة لتأخذ هذه الحبوب لماذا؟ من أجل ألا تفطر في رمضان؟ كيف هذا؟

فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي معتمرة بحجة الوداع دخل عليها وهي تبكي فقال لها: «ما يبكيك لعلك نفست» قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❐ ● ❐

س: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لنتمكن من أداء العبادة؟

ج: لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية، والله أعلم.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

ج: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطرة إذا جاء الحيض في

رمضان ورضي لها بذلك دينًا. «اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: كم المدة التي تبقى فيها النفساء لا تصلي؟

ج: النفساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية: أن ينقطع منها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين ففي هذه الحال إذا انقطع الدم عنها تغتسل وتصوم وتصلي وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة لا تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجاوز الأربعين وهذا يأتي على صورتين:

١ـ أن يصادف عادة حيضها، فإن صادف عادة حيضها جلست عادة حيضها.

٢ـ أن لا يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي فإذا تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة، وإن لم يتكرر فلا حكم له، أي يكون دم استحاضة.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❑ ● ❑

س: إذا طهرت النفساء وصامت قبل الأربعين فهل يصح صيامها؟

ج: صيامها تام؛ لأنها إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي قبل الأربعين؟

ج: نعم! متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصومَ إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها؛ لأنها طاهر

ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

«العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-»

❏ ● ❏

س: عن النفساء إذا اتصل معها الدم بعد الأربعين فهل تصوم وتصلي؟

ج: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل ولو كان الدم يجري عليها؛ لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: أنها تبقى حتى ستين يومًا؛ لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي لأنها حينئذ مستحاضة.

«العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-»

❏ ● ❏

س: إذا وضعت المرأة هل لها مدة معينة لا تصلي أو تصلي بطهارتها من دم الولادة؟

ج: تصلي إذا انقطع عنها دم النفاس وذلك بعد أن تتطهر ولو قبل الأربعين.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❏ ● ❏

س: إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين يومًا فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتى ولو عاد الدم مرة أخرى قبل الأربعين أيضًا؟

ج: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها، فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهر؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة، إلا إن صادف عادتها فإنها

تعتبره حيضًا تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يكون للمرأة نفاس بعد أربعين يومًا وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس؟

ج: لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسًا بل دم استحاضة، فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة أو نحوها على فرجها لتمنع نزول الدم، ولا يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يجوز لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أو لا؟

ج: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاةوالصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ ولأن الغالب في الولادة خروج الدم ولو قليلاً مع المولود أو عقبه.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا تعورت الحامل وخرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فما حكم هذا الدم؟

ج: هذا الدم فساد لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي وإن كان الدم يجري ولا إعادة عليها ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي-رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: إذا تعورت الحامل ولم يعلم هل سقط الولد وهي تحيض وقد شربت دواء أزال عنها العوار فما الحكم؟

ج: إذا علم حملها فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء إما بسقوط الولد، وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل، ومن العلماء من قال: أربع سنوات وهو المذهب ومنهم من قال: لا بد من اليقين أربع سنوات أو أقل أو أكثر وهو الصحيح والله أعلم.

«العلامة ابن السعدي ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو توضيح أمر الصلاة في كلا الحالتين؟

ج: إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها، ولا حد لأقل النساء فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد، وتصوم كالمستحاضة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة «توضئي لوقت كل صلاة» ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض، أعني الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحرام على زوجها جماعها.

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لَحْمَةً ولا تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تتطهر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك؛ لأنها

في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

«العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: لي زوجة وكانت حاملاً في الشهر الثاني ولكنها أسقطت بسبب النزيف وما زال نزول الدم إلى الآن فهل تجب عليها الصلاة والصيام أم ماذا يجب عليها؟

ج: إذا أسقطت المرأة في الشهر الثاني من حملها فإن هذا الدم دم فساد ليس حيضًا ولا نفاسًا، وعلى هذا فيجب عليها أن تصوم وصومها صحيح، ويجب عليها أن تصلي وصلاتها صحيحة ويجوز لزوجها أن يجامعها ولا إثم عليها؛ لأن أهل العلم يقولون من شرط النفاس أن يكون الولد قد خلق يعني قد نبتت أعضاؤه ونبتت رجله ويده ورأسه فإذا وضعته قبل أن يخلق فإن دمها ليس دم نفاس.

والسؤال: متى يخلق؟

يخلق إذا مضى عليه ثمانون يومًا - شهران وعشرون يومًا - وليست أربعة أشهر كما جاء به حديث ابن مسعود المشهور: قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فهذه أربعة أشهر ...**» إلى آخر الحديث.

والمضغة بين الله في كتابه أنها تكون علقة وتكون غير مخلقة، إذن قبل الثمانين لا يمكن أن يخلق الجنين وبعد الثمانين قد يكون مخلقًا وقد لا يكون، وفي التسعين قال العلماء: الغالب أنه إذا بلغ التسعين فإنه يكون مخلقًا. هذه المرأة لم تبلغ أن يكون الجنين مخلقًا؛ لأنه ليس لها إلا ستون يومًا فيكون دمها فساد لا يمنعها من صيام ولا صلاة ولا غيرهما.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث هل تصلي أو تترك الصلاة؟

ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: يمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا، وهذا أقل

من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أن سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يومًا فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصل.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين؟

ج: إذا زل الجين فنزل الدم بعده فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان فتبين يده ورجلاه وبقية أعضائه فالدم دم نفاس لا تصلي المرأة ولا تصوم حتى تطهر منه، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس فتصلي وتصوم إلا في الأيام التي توافق عادتها الشهرية فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين، إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه، وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

ج: إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خلق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنما تعرف النساء الحمل

بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله ـ تبارك وتعالى ـ لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر عليها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يوجبه مسقطًا لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين، نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا، والنوع الثاني دم طرأ على الحامل طرءًا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه، هذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرها قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا؛ لأن الجنين في بطن أمه، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بـ: كتب رزقه وعمله وشقي أو سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا كما قال بعض أهل العلم.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملًا لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج مادامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكرت في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصلِ فيها مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض، ولو فرض أن ارتفع ما يسمى بالعوار فما الحكم؟ وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا؟

ج: إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من دم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فاسد تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه، أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصيام ويتجنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحلت لزوجها ولو كان ذلك قبل الأربعين.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاسًا أم تصلي فيه؟

ج: إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، كذلك لا يطؤها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة فليس دمها دم نفاس، وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟

ج: صريح كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس لو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه لا شرعًا ولا عرفًا، بل إذا نظرت إلى حد النفاس وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقيد بما لا دليل عليه. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أم نفاس؟ وما يجب عليها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي، وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

ج: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ماذا يجب على النفساء فعله عند نهاية النفاس؟

ج: يجب عليها أن تغتسل كما يجب ذلك على الحائض والأدلة على ذلك:

١ـ عن أم سلمة ﵂: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا.

٢ـ عن أم سلمة ﵂ قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

«الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: إذا اغتسلت المرأة من نفاسها ثم رجع عليها الدم بعد الأربعين وهي تعرف أنه دم نفاس فماذا تفعل؟

ج: الذي نرى أنها تجلس فيه ولا تصوم ولا تصلي؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له والمذكورة ليست مستحاضة فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيه كدرة ولا صفرة فهي تجلس فيه وحكمه حكم النفاس.

«العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: قال الأصحاب في النفساء: «فإن عاودها الدم فمشكوك فيه» هل هو وجيه أم لا؟

ج: ليس بوجيه فالصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاس لا شك فيه يثبت له أحكام النفاس كله، وما الفرق بين قولهم في الحيض من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد إليها في بقية العشر: إنه حيض لا شك فيه فهذه نظيرها من كل وجه مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو معروف من الشرع، وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات وهذه وشبهها لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب ـ رحمهم الله ـ وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

«العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: عن امرأة انقطع عنها النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت بخمسة وثلاثين يومًا يجب عليها أن تصوم وأن تصلي وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإن عاد الدم بعد الأربعين فهو حيض إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ثم تغتسل وتصلي.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجيا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

ج: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرة حتى تتخلص من هذه وإذا طهرت ورأت النقاء المبين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

ج: الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ «يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض». والمقصود بالمباشرة هنا بما دون الفرج ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني لأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء.

«الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ»

س: لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب ـ أمر الله ـ هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يومًا؟

ج: إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلاً إلى أربعين يومًا، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعدما تضع حملها بثلاثين يومًا أو بعد خمسة وعشرين يومًا أو ما يجوز إلا بعد أربعين يومًا؟

ج: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يومًا من تاريخ الولادة إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته، وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج، فما حكم أمثال هؤلاء النسوة من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعًا؟

ج: حكمها حكم النفساء إذا رأت دمًا جلست حتى تطهر، وإن لم تر دمًا فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: رجل يقول: وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها نجسة بدنيًا وعمليًا مما شككني في معيشتي، فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء

يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟

ج: المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط، لما روى مسلم عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض**» ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❏ ● ❏

س: امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم فما الحكم؟

ج: هذه المرأة التي كا يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأ عليها الدم وصار يأتيها باستمرار عليها أن تجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ لحديث عائشة ﷺ: إن فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم تغتسلي وصلي**» رواه البخاري، وعند مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حمنة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**».

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❏ ● ❏

س: عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

ج: مثل هذه المرأة التي أصابها الدم حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها فإن كان من عادتها الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت. وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك عند دخول وقت الصلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت ثم تصلي وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذا الحال ومن أجل المشقة عليها

يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء أو العكس حتى يكون عملها هـذا واحد للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحـد للصلاتين المغرب مع العشـاء، وواحد لصـلاة الفجـر بدلاً من أن تعمل ذلك خـمس مرات تعـمله ثلاث مرات.

«العلامة ابن عثيمين. رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت فيها الصلاة معتقدة أنها العادة وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية، فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

ج: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى وإن لم تفعل فلا حرج عليها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فـأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعـة وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركـته من الصلاة وإن أعادت ما تركته من الصـلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

«العلامة ابن عثيمين. رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: امرأة أجرت عملية جراحية وبعدها وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمًا أسودًا غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هـذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

ج: المرجع في هـذا إلى الأطباء؛ لأن الظـاهر أن الدم الذي حصل لهـذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيـجة العملية ليس حكمه حكم الحيض؛ لقوله ﷺ في المرأة المستحاضة: «إن ذلك دم عرق» وفي هـذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عـرق ومنه دم العمليـة فإن ذلك لا يعـتبر حـيضًا فـلا يحرم به مـا يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان.

«العلامة ابن عثيمين. رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: معنا امرأة تبلغ من العمر ٥٥ عامًا وقد انقطعت عنها العادة الشهرية منذ سنتين تقريبًا، عند سفرنا من الرياض أتاها دم لا تدري أهو دم حيض أم لا؟ وعند وصولنا إلى الميقات اغتسلت ودخلت في النسك ولم ينقطع الدم حتى الآن ولم تعتمر وقد مضى على هذه الحالة يومان، فماذا تعمل؟ هل تؤدي العمرة أم ماذا تفعل مع العلم أنها كذلك لا تؤدي الصلاة؟

ج: كثيرًا من العلماء يحدد لانتهاء الحيض من المرأة خمسين سنة، وبناء على هذا القول يكون هذا الدم الذي أصاب هذه المرأة ليس حيضًا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الطواف ولا من الصوم إلا أنه لا يحل لها أن تدخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد إذا كانت تخشى أن تتلوث بالدم النازل منها، وأما على قول من يقول: إن الحيض ليس لانقطاعه سن معينة وأنه يمكن للمرأة أن تحيض ولو بعد خمسين سنة وبقي الحيض معها مستمرًا فإن الدم يكون حيضًا، لكن هذه المرأة يذكر السائل عنها أنها انقطع الدم منها لمدة سنتين ثم أتاها هذا الدم الذي هو مشكل؛ لأنه لو كان مستمرًا معها فليس فيه إشكال؛ لأنه حيض على القول الراجح لكن لما انقطع لمدة سنتين ثم جاءها هذا الدم الذي ليس منضبطًا فالظاهر أنه ليس دم حيض وحينئذ لها أن تطوف وتصلي وتصوم.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❏ ● ❏

س: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس؟ وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان؟

ج: إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس وجب عليها الصوم والصلاة وتتوضأ لكل صلاة ولا تقضي الصيام ولا الصلاة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❏ ● ❏

س: إنني عندما تأتيني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام، وعندما أطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، وإني حيرانة منها، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية؟ وهل إذا عاودتني العادة بعد المقررة لها شرعًا يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة؟ وهل يجوز استعمال الحبوب لإيقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا حرام أم جائز؟

ج: أولاً: مدة الحيض بالنسـبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فـيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعـبة في حج أو عمرة أو تطوعًـا، وحل لزوجك الاتصال بك، وما عـاودك من الدم بعد مدة العـادة من أجل مزاولة عمـل أو طارئ آخر فليس بدم حيض بل دم كله فـساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصـوم ولا الطواف ونحوها من القربات بل اغـسليه عنك كـسائر النجـاسات ثم توضئي لكل صـلاة وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن.

ثانيًا: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقمًا ولا يحدث اضطرابًا في العادة الشهرية فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستـمر وإلا حرمت، ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط بسيطة، واستمر معها هـذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم فهل صومها صحيح؟

ج: نعم صومهـا صحيح، وأما هـذه النقطة فليـست بشيء؛ لأنها من العرق، وقـد أثر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لون هـذه النـقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض هـكذا يذكر عنه ﷺ.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهرًا صحيحًا وبعد عشرة أيام رأت الدم نقطًا بسيطة وتركت صلاة الظهر، وبعد خـمسة أوقات انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية فسؤالها هل تقضي هـذه الأوقات السـتة ولا عبـرة في النقطتين أو الثـلاث من الدم في غـيـر زمن الحـيض أم أنهـا تتـرك هـذه الأوقات كما سلف؟

ج: إذا رأت النفسـاء بعد طهرها بعـشرة أيام نقطًا من الدم فـإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن هـذا الدم دم فساد وعليها أن تقضي ما

تركت من الصلاة في الأيام التي نزلت فيها النقط.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة؟ أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟

ج: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحدًا بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك، حتى يأتي وقت التي بعدها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» وما ثبت فيهما أيضًا عن عائشة ﵂: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «**هذا عرق**» فكانت تغتسل لكل صلاة، وجه الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق وحديث فاطمة مقيد فيحمل المطلق على المقيد وتغتسل عند إدبار حيضها، وتتوضأ لكل صلاة فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ولو كان واجبًا لبينه ﷺ وهذه مجمل البيان ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء، قال النووي في شرح مسلم بعد هذين الحديثين: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، ولهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﵃، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. انتهى المقصود منه.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❑ ● ❑

س: ما حكم وطء المستحاضة؟

ج: على القول الثاني ليس ممنوعًا منها زوجها بل يأتيها ولو لم يخف العنت بل مكروه فقط، وكان على عهد النبي ﷺ مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه

يباح مع الكراهة، والقول بعدم التحريم أرجح والاجتناب مهما أمكن أولى.

«الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

❑ ● ❑

س: بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم فما الحكم في ذلك؟

ج: الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبًا كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يومًا أو أقل عند جمهور العلماء، فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة وعليها أن تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا لم يكن لها تمييز بين دم الحيض وغيره، فإن كان لديها تمييزًا امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواده أو نتن رائحته، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يومًا، وهذه **الحالة الثانية** من أحوال المستحاضة.

الحالة الأخيرة: أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معهما وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر، وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ بن حجر وصاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعًا.

«العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: نرجو أن توضح لنا الكدرة والصفرة، وهل حكمها حكم الحيض، ثم ما القصة البيضاء؟

ج: الكدرة والصفرة هما عبارة عن سائل يخرج من المرأة متغيرًا بكدرة بحيث تكون كغسالة اللحم، يعني حمراء، لكن ليست حمرتها بينة، وأما الصفرة فهو ماء أصفر يخرج من المرأة، هذه الصفرة والكدرة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال:

لكن أقرب الأقوال أن ما كان متصلاً بحيض فهو منه مالم يطل زمنه، وما لم يكن متصلاً بالحيض فليس منه، وأما القَصَّة البيضاء فالمراد بذلك أن المرأة إذا جعلت قطنة في مكان خارج لم تتغير تخرج بيضاء فإن تغيرت فهذا دليل على أن الدم لم ينقطع، ومن النساء من لا يكون عندها قصة بيضاء؛ يعني من تلازمها الكدرة من الحيضة إلى الحيضة فهذه علامة طهرها أن يتوقف الدم ولو بقيت الصفرة؛ لأنها ليست لها قصة بيضاء، ومسائل الحيض في الواقع من أشكل المسائل في بعض الأحيان لما يحدث للنساء، وأما المرأة الطبيعية فحيضها ليس فيه إشكال، وأكثر ما يكون الإشكال بسبب استعمال العقاقير يعني الحبوب التي تأخذها النساء، فإن هذه الحبوب مع كونها ضارة على الرحم توجب إشكالات كثيرة على المرأة، وعلى من تستفتيهم المرأة، ولهذا فإني أحذر النساء من استعمال هذه الحبوب لا سيما المرأة التي لم تتزوج فإنه قد قال لي بعض الأطباء : إن استعمال هذه الحبوب يؤدي إلى العقم، يعني أن تكون عقيمًا لا تلد ولا شك أن نتيجته عكسية، فالحيض دم طبيعي، فمن أكل أو استعمل شيئًا يمنعه من طبيعته فلا بد وأن يؤثر على رد فعل الجسم؛ لأنه صرف الجسم ولواه عن طبيعته التي خلقه الله عز وجل عليها، فأنا أحذر النساء من استعمال هذه الحبوب.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❏ ● ❏

س: أفسدت الكدرة مدة أيام الحيض مع أني مستمرة في تناول أقراص منع الحمل، وقد جرت العادة بأنها عند تناول تلك الأقراص لا ينزل دم فهل تعتبر هذه الكدرة من الحيض مع العلم بأن تلك الأقراص قد أوشكت على النهاية؟

ج: في الحقيقة إن الأقراص المانعة من الحمل أوجبت الإشكالات الكثيرة على النساء وأهل العلم؛ لأنها تفسد العادة وتجعلها مضطربة، وقد حدثني بعض الأطباء الذين أثق بهم أن لهذه الحبوب من الأضرار أكثر من أربعة عشر ضررًا، وإنها ضارة، وإن أعداء الإسلام صنعوها من أجل القضاء على الإنتاج الإسلامي؛ لأنها تفسد الأرحام، وتوجد للمرأة الضعف حتى إن بعض النساء تحس بهبوط عام في الجسم من أجل هذه الحبوب، فالذي أنصح به إخواننا ألا يستعملن هذه الحبوب أبدًا، وذلك لما فيه من الأضرار، وإذا كانت المرأة لا تحتمل الحمل، فهناك طرق ثانية يمكن أن تستعملها هي أو زوجها، إذا اضطرت إلى الامتناع عن الحمل، وأما فتح الباب للنساء في هذه الحبوب فإنه ضرر عليهن، وضرر على الأمة كلها، وأنا في الحقيقة يشكل

عليَّ مسألة الحيض الذي ينتج عن تناول هذه الحبوب؛ لأنه في الواقع محير وكنت دائمًا أحيل النساء إذا سألن عن ذلك أحيلهن إلى الأطباء، وأقول: اسألوا الطبيب إذا قال: هذه حيض فهو حيض، وإذا قال: هذه عصارات من هذه الحبوب فليس بحيض، وهذا هو جوابي الآن.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك؟ وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة ﵂: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». والله أعلم.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

ج: إذا كان هذا السائل الأصفر قبل أن ينزل الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا».

وفي رواية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»، فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تتصل بحيض فإنها ليست بشيء أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد فتركت الصلاة ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

ج: تقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»، وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض لا سيما إذا كانت أتت قبل

العادة ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: ما حكم الصفرة التي تأتي المرأة بعد الطهر؟

ج: القاعدة العامة في هذا وأمثاله: أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء لقول أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**»، كما أن القاعدة العامة أيضًا أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة للنساء وهن يأتين إليها بالكرسف يعني بالقطن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيرًا بالغًا من استعمال الحبوب المانعة من الحيض؛ لأن هذه الحبوب ضارة وقد كتب لي بعضهم عدد من المضار التي فيها فكتب لي أربع عشرة مضرة، ومن أعظم ما يكون فيها من المضرة أنها سبب لتقرح الرحم وأنها سبب لتغير الدم واضطرابه، وهذا مشاهد وما أكثر الإشكالات التي ترد على النساء من أجلها وأنها سبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا كانت الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سببًا في وجود العقم أي أنها لا تلد، وهذه مضرات عظيمة ثم إن الإنسان بعقله يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتًا معينة يعرف أن منعه ضرر كما لو حاول الإنسان أن يمنع البول أو الغائط، فإن هذا ضرر بلا شك كذلك في الدم الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم لا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأنا أحذر نساءنا من تداول هذه الحبوب وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لهذا ويمنعوهن.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: أحيانًا وبدون موعد للحيض تأتي علي بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الاصفرار فأحيانًا أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم؟

ج: ما تراه بعد الطهر من حيضتها من الصفرة والكدرة لا يعتبر حيضًا، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها لما رواه البخاري في الصحيح وأبو داود في سننه عن أم عطية ﵂ وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ قالت: «كنا لا نعد الصفرة

ولا الكدرة بعد الطهر شيئًا»، هذا لفظ أبي داود.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء وهل هي نجسة؟

ج: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته؛ فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجسًا لأن له حكم البول، والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين: مسلكًا يخرج منه البول، ومسلكًا يخرج منه الولد فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمة، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول فهذا يخرج من المثانة في الغالب ويكون نجسًا والكل منها ينقض الوضوء؛ لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة؛ لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء ومع ذلك تنقض الوضوء.

«العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-»

❐ ● ❐

س: هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أم نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء؟

ج: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا؛ لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس بول.

هـٰذا هو حكم السائل من جهة الطهـارة فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن، وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًا فإن كان مستمرًا عليها فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كـان منقطعًا وكـان من عادته أن ينقطع في أوقات الـصلاة فإنهـا تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فـيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خـشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم ـ تتـحفظ ـ وتصلي ولا فرق بين القليل والكثير؛ لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقـض الوضوء فهـٰذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم فإنه يقول: إن هـٰذا لا ينقض الوضـوء ولكنه لم يذكر لهـٰذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب على طهارتها فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العـلمـاء يقـول: إن الذي يصلي بلا طهـارة يكـفـر لأن هـٰـذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا توضأت المرأة التي ينـزل منها السائل مستمرًا لصلاة فرض هل يجوزلها أن تصلي النوافل وتقرأ القرآن بذلك الوضوء؟

ج: إذا توضأت لصـلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي مـا شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا توضأت من ينـزل منها السائل متقطعًا وبعد الوضوء وقبل الصلاة نزل مرة أخرى فما العمل؟

ج: إذا كان متقطعًا فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه، أما إذا كان ليس له حال بينة حينًا ينزل وحينًا لا فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها ولو خرج حين الصلاة.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

س: هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

ج: لا يصح ذلك؛ لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتـها؛ لأن هـذه المرأة مسـتحاضـة، وقد أمر النبي ﷺ المسـتحاضة أن تتـوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر مـن زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العـصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس والـضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغـيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغـيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لهـذه المرأة أن تصلي قـيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضـوء العشاء؟

ج: هـذه المسألة مـحل خلاف، فـذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقـضى نصف الليل وجب عليـها أن تجدد الوضوء، وقـيل: لا يلزمها أن تجـدد الوضوء وهو الراجح.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج: نعم يكتفى بذلك فـيما إذا كان طـاهرًا وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل فما الحكم؟

ج: إذا كان طاهرًا فلا يلزمها شيء، وإذا كـان نجسًا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يوجب عليها أن تغسله.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها؟

ج: عليها أن تتوب إلى الله عز وجل ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامرأة ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

ج: لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: من ينسب إليه القول بعدم نقض الوضوء من ذلك السائل؟

ج: الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر لا ينقض الوضوء.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: امرأة حامل في الشهر السادس وينزل عليها الماء منذ الشهر الثالث فهل يؤثر ذلك على صلاتها مع العلم أن الجنين لم ينزل؟

ج: إن كان ما ينزل دمًا على صفة دم الحيض فيكون حيضًا ولا يؤثر ذلك على صيامها ولا صلاتها وهذا الذي ينقض الوضوء لكنه طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل للمرأة سواء كانت بكرًا أو متزوجة بدون احتلام فما حكمه؟ هل تغتسل منه؟

ج: إذا كان هـذا السائل مذيًا لم يجب عـليه الغسل، وإذا كان منيًا ونزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❏ ● ❏

س: مـا حكم مـا يخـرج من النسـاء من إفـرازات من الفـرج هل حكمـه كحكم الودي؟

ج: حكمه حكم البول، عليـها الاستنجاء منه، والوضوء الشـرعي، وغسل ما أصاب بدنها وملابسها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»



الصلاة



هل على النساء أذان أم إقامة؟

ج : ليس من حق النسـاء أبدًا، وليس من شـأن المرأة أن تؤذن، وذلك أنه من الأمور الظاهرة العلنيـة، وهذه أمرها إلى الرجـال كما أنه لا نصيب لهن من الجـهاد ونحوه.

أما على أهل النصارى المخـذولين فإنهم يرون للنساء مراتب عاليـة، بل ضموا إلى ذلك خلاف مقتضى الخلقة والتسوية بين المختلفين.

«فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»

أولاً ليس على المرأة أن تؤذن على الصـحـيح من أقوال العلمـاء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إيَّاه زمن النبي ﷺ ولا في زمان الخلفاء الراشدين ﷺ.

ثانيًا لـيس صوت المرأة عورة بإطلاق، فـإن النساء كن يشـتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شـئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفـاء الراشدين ﷺ وولاة الأمـور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويرددن السـلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسـلام، ولكن لا يجوز لهـا أن تتكسـر في الكلام ولا تخـضع في القول، لقـوله تعـالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة.

اللجنة الدائمة للإفتاء

لا يشـرع للنساء أذان ولا إقـامة سـواء كن في الحضـر أو السفـر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

قلت: أبو عبد الرحمن: وقد قال الشيخ مـحمد بن عبد المقصود: نعم! تشرع

الإقامة للنساء، وقال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإقامة لا تشرع ولا الأذان، واحتجوا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عمر أنه قال: «**لا أذان ولا إقامة على النساء**» لكن قال ابن الجوزي: إنه موقوف على ابن عمر، وأما الدليل على أنه تشرع الإقامة للنساء، فهو مستفاد من حديث المسيء في صلاته، حيث قال له النبي ﷺ: «**فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم**» والنساء شقائق الرجال، فالصفات الشرعية لازمة للذكور والإناث إلا أن يأتي دليل يدل على التفريق بين الذكور والإناث، ولم يأت دليل، فيجوز الإقامة للنساء لكن بغير حضرة الأجانب من الرجال.

❑ ● ❑

س: **هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟**

ج: لا يجوز لها ذلك لمخالفته الشرع.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: **هل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن منفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟**

ج: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

س: **قد علمت أنه ليس على المرأة إقامة، فهل تشرع لها إقامة إذا أمّت النساء؟**

ج: لا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا يشرع لهن أذان.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: نود أن نعرف حكم الصلاة؟ وأهميتها؟

ج: الصلاة آكَدُ أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين وهي آكد أعمال الجوارح، وهي عمود الدين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**وعموده الصلاة**». يعني الإسلام.

وقد فرضها الله عز وجل على نبيه ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر وفي أفضل ليلة لرسول الله ﷺ وبدون واسطة أحد وفرضها الله عز وجل على رسوله ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة ولكن الله سبحانه وتعالى خفف على عباده، حتى صارت خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على أهميتها ومحبة الله لها.

ولهذا دل على فرضيتها «الكتاب والسنة وإجماع المسلمين»:

ففي الكتاب يقول الله عز وجل: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

معنى كتابًا: أي مكتوبًا، أي مفروضًا.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام، يباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، لا يعرف عن شعائر الإسلام شيئًا، فإنه يعذر بجهله في هذه الحال، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر. إذًا فالصلاة من أفرض الفرائض في دين الإسلام.

«العلامة ابن عثيمين»

❑ ● ❑

س: نود أن نعرف على من تجب الصلاة؟

ج: تجب على كل مسلم بالغ عاقل، من ذكر أو أنثى.

فالمسلم: ضده الكافر، فإن الكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى ألا يلزم بأدائها حال كفره، ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿**إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾ [المدثر: ٣٩ - ٤٦].

فقولهم: ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة.

وأما البالغ: فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل وأربع بالنسبة للمرأة.

إحداها: إتمام خمس عشرة سنة.

والثانية: إنزال المني بلذة، يقظة كان أم منامًا.

والثالثة: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل.

هذه الثلاث علامات تكون للرجال والنساء.

وتزيد المرأة علامة رابعة: وهي الحيض، فإن الحيض من علامات البلوغ.

وأما العاقل: فضده المجنون الذي لا عقل له، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة، إذا بلغ الكبر إلى حد فقد التمييز؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل في حقه.

وأما الحيض والنفاس: فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وجد الحيض والنفاس فإن الصلاة لا تجب.

«العلامة ابن عثيمين»

س: ما الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر؟

ج: المرأة الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها ليس بعورة، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها، ولو صلت مغطيته صحت الصلاة ولكنها تركت الأولى وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي، ففرق بين عورتها في النظر وبين عورتها في الصلاة، فعورتها في الصلاة يخرج الوجه منها، وفي غيرها يكون منها؛ فإن السفور محرم، فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة. والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسبباتها الوجه، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع، وكل شيء من محاسن المرأة لكن في الوجه خصوصية من نوع آخر. والحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا بابًا كبيرًا إلى السفور وإن كان قد قاله من قاله من الأئمة فهو مجتهد وهم مثابون على اجتهادهم ومعذورون، لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان.

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهر أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

ج: أولاً: ينبغي أن يُعلم أن الحجاب واجب على المرأة فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير مستترة فهذا فيه تفصيل:

١- فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها لقول الله تعالى:

﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا**

استطعتم﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك، فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب، وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أوالذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك: فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة وهي آثمة أيضًا من وجهين:

من جهة الكشف مطلقًا إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله-»

❏ ● ❏

س: ما شروط الصلاة؟ وماذا يترتب عليها؟

ج: شروط الصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة؛ لأن الشرط في اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨]. أي علاماتها.

والشرط في الشارع وفي اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وشروط الصلاة عدة، أهمها: «الوقت» كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

ولهذا يسقط كثير من الواجبات مراعاة للوقت، وينبغي بل يجب على الإنسان أن يحافظ على أن تكون الصلاة في وقتها، وأوقات الصلاة ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه، وذكرها النبي ﷺ مفصلة في سنته.

أما في الكتاب العزيز: فقال الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ**

اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقوله تعالىٰ: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي زوالها.

وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي انتصاف الليل؛ لأن أقوىٰ غسق في الليل نصفه، وهـٰذا الوقت من نصف النـهار إلىٰ نصف الليل، يشتـمل علىٰ أوقات أربع صلوات: «الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء».

وهـٰذه الأوقات كلها متتالية، ليس بينها فاصل.

فوقت الظهر: من زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل الشيء كطوله.

ووقت العصر: من هـٰذا الوقت إلىٰ اصفرار الشمس، الوقت الاختياري، وإلىٰ غروب الشمس، الوقت الاضطراري.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلىٰ مغـيب الشفق، وهو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس.

ووقت العشاء: من هـٰذا الوقت إلىٰ منتصف الليل.

هـٰذه الأوقات الأربعـة المتصلة بعضها ببـعض، وأما من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر، فليس وقتًا لصلاة الفريضة.

ووقت الفجـر: من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الـشمس، ولهـٰذا فـصله الله تعالىٰ عما قبله فقال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، والسنة جاءت مبينة لهـٰذا علىٰ ما وصفته آنفًا.

هـٰذه الأوقات التي فـرضها الله علىٰ عباده، لا يجوز للإنســان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يـجوز أن يؤخرها عن وقتها، فإن قـدمها عن وقتها ولو بقـدر تكبيرة الإحرام لم تصح؛ لأنه يجب أن تكون الـصلاة في نفس الوقت؛ لأن الوقت ظرف، فلا بد أن يكون المظروف داخله، ومن أخر الصلاة عن وقتـها؛ فإن كان لعذر من نوم أو نسيان أو نحوه، فإنه يصليها إذا زال ذلك العذر لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة**

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤].

وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها في وقتها؛ فإنها لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته إذا كان تركه إياها لغير عذر، ولو صلاها آلاف المرات. دليل ذلك قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذر، فقد صلاها على غير أمر الله ورسوله، فتكون مردودة عليه.

لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن وسع لهم فيما إذا كان لهم عذر يشق عليهم أن يصلوا الصلاة في وقتها، رخص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فإذا شق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها من الصلاتين المجموعتين؛ فإنه يجوز أن يجمع بينهما إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، على حسب ما يتيسر له، لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس عن ذلك - يعني لم صنع الرسول ﷺ هذا - قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا لحقته مشقة في ترك الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء؛ فإنه يجوز له أن يجمع بينهما، والوقت أهم الشروط؛ ولهذا كان الوقت شرطًا وسببًا.

من الشروط أيضًا: «سترالعورة» لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله في الثوب: «**إن كان ضيقًا فائتزر به، وإن كان واسعًا فالتحف به**».

وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستترًا في حال الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عريانًا مع قدرته على السترة؛ فإن صلاته لا تصح.

وفي هذا المجال قسم العلماء - رحمهم الله - العورة إلى ثلاثة أقسام: «مخففة، ومغلظة، ومتوسطة».

فالمغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: إن جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها، واختلفوا في الكفين والقدمين.

والمخففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان - القبل والدبر - فلا يجب أن يستر فخذه لأنه صغير.

والمتوسطة: ما عدا ذلك، قالوا: فالواجب فيها: ستر مابين السرة والركبة، فيدخل في ذلك الرجل البالغ عشرًا فما فوق، ويدخل في ذلك المرأة التي لم تبلغ، ويدخل في ذلك الأمة المملوكة، ومع هذا فإننا نقول: المشروع في حق كل إنسان أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل، لكن لو فرض أنه كان هناك خرق في ثوبه على ما يكون داخلاً ضمن العورة؛ فإنه حينئذ يناقش فيه، هل تصح صلاته أم لا تصح؟ ثم إن المرأة إذا كان حولها رجال غير محارم؛ فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو في الصلاة؛ لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها، هذان شرطان من شروط الصلاة.

«**العلامة ابن عثيمين**»

س: ما مدى صحة حديث:«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؟

ج: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة.

والمراد بالحائض: المكلفة، وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً، وإنما عبر بالحيض نظرًا إلى الأغلب، والخمار هو ما يغطي به الرأس والعنق، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه أحمد والحاكم ، وأعله الدارقطني، وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال. ورواه الطبراني في «الصغير والأوسط» من حديث أبي قتادة، بلفظ: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جاريتها بلغت المحيض حتى تختمر**».ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجراء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفي كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب، لا نفيًا للصحة كما ورد«**إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر**» كما قيل. وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة، وفي قوله «إلا بخمار» ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار، ويدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها، كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة.

«الإمام الصنعاني»

قلت أبو عبد الرحمن : فهو حديث صحيح، صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٧٣٨٣)، ورقم (٧٧٤٧) من حديث عائشة.



س: وماذا عن لباس المرأة وإبدائه في الصلاة؟

ج: يجوز لهـا أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قـد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هـذين القولين تنازل الفقـهاء في النظر إلى المرأة الأجنبـية، فقـيل: يجوز النظر لغـير شـهوة إلى وجهـها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجـوز ، وهو ظاهر مذهب أحمـد، فإن كل شيء منها عـورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر: أن الله جـعل الزينة: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئـذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لهـا إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجـاب بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾**[الأحـزاب: ٥٩]**. حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جـحش فأرخى السـتـر، ومنع النساء أن ينـظرن، ولما اصطفى صفـية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن حـجبها فهي من أمهات المؤمنين... وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها.

فلما أمر الله ألا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيـبهن، والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميـه ابن مسعود وغيره الرداء، ويـسميه العامـة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسـها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عـبيد وغيره: أنها تـدنيه من فوق رأسها فلا تظهـر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكانت النساء ينتقبن ، وفي الـصحيح أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازيـن، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئـلا يعرفن، وهو ستر الوجـه، أو ستر

الوجه بالنقاب؛ كـان الوجه واليدين من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجـانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عبـاس ذكر أول الأمـرين، فـالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحـارم وغيـرهم، وحديـث السفـر ليس فيـه إلا ذوي المحارم، وذكـر في الآية نساءهن، أو مـا ملكت أيمانهن، وغير أولي الإربة، وهي لا تسافر معـهم، وقوله ﴿أو نسائهن﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ـ أي: تقوم بعملة الولادة لها ـ ولا تدخل معها الحمام، لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها. فيرين وجهـها ويديها، بخلاف الرجال فيكـون هذا في الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجـوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربهـا تبدي لهم الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❏ ● ❏

س: منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب؛ لأنني كنت لا أعلم بوجوب الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة «٦ سنوات» تقريبًا أو أكثر من النوافل والسنن؟

ج: إذا كان الـواقع ما ذكـر من جهلك بما يجب سـتره في الصـلاة فلا إعـادة عليك لصلاة المدة الماضـية، وعليك التوبة إلى الله من ذلك. ويشرع لـك الإكثار من الأعمـال الصالحة، لقـول الله تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ**﴾ [طه: ٨٢] وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

س: ما الحكم إذا ظهر شيء من شعر المرأة في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

ج: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: هل تسقط الصلاة عن الهرم إذا خرف؟

ج: نعم تسقط عنه؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق ... إلخ**».

والمجنون حيث أطلق في عرف الفقهاء: من عدم عقله بجنون أو بله أو خرف أو نحوها، فلو ترك المخرف الصلاة فلا حرج عليه، ولا على من يتولاه، ولا تقضى عنه الصلاة إذا مات.

وأما من اشتد به المرض، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله، ولو بطرفه، ولو بقلبه، ولا يحل له أن يترك الصلاة وعقله ثابت. فإن مات في هذه الحال، وعليه عدة أوقات فلا تقضى عنه، وكذلك إذا استبد به المرض، وزال شعوره، من شدة المرض ومات، فلا يقضى عنه، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز تنويع الاستفتاح؟

ج: الاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه ينوع فيها، تارة يستفتح بنوع

منها، وتارة بالنوع الآخر .

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

❐ ● ❐

س : قولهم : من ترك من الفاتحة حرفًا أو تشديدة أو ترتيبًا ، لزم غير المأموم إعادتها ، إن تعمد ؟

ج : هذه العبارة من كلامهم فيها إشكال ، مقتضاه أنه إذا لم يتعمد لا يعيدها ، وهو غير صحيح ، فإن الترك لذلك مرتب على ترك الفاتحة ، ومن تركها لم يؤد ركن القراءة ، وهي ظاهرة في عودها إلى الصور الثلاث؛ لأن كل شرط عطف عليه شيء أو أشياء، ثم صار الجواب واحدًا ، عاد إلى الجميع ، لكن الأولى حمل هذه العبارة على من ترك شيئًا من ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة أجزاء الفاتحة ، فإنه يعيدها استدراكًا للواجب ؛ فإن لم تقف الموالاة ، أعاد المتروك وما بعده فقط ، هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه تنزيلاً لها على ما هو معروف من المذهب ، مع أن حمل لفظها على ما ذكرت ، فيه قلق ، والله أعلم .

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

❐ ● ❐

س : ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداء وانتهاء ؟

ج: المشروع في التكبير للانتقالات ، ما بين الابتداء والانتهاء فلو خالف ذلك، لم يجزه التكبير ، على المذهب .

وعلى ما رجحه «المجد» وغيره : أن ذلك معفو عنه وهو الذي لا يسع الناس غيره.

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

❐ ● ❐

س: هل من الواجب على المرأة أن تصلي بدون سروال، لأني أراهن يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟

ج: على المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعًا؛ لما روته عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، ولما روت أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما، ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: هل يوجد حكم شرعي يدل على نزع السروال وهذا بالنسبة للمرأة في الصلاة علمًا أنها تلبس الحجاب وأن السروال طاهر؟ وإن كان هذا من الشرع فما السر في ذلك؟

ج: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرًا.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: ما حكم جلسة الاستراحة؟

ج: فيها ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهة، والاستحباب للحاجة، واستحباب تركها إذا لم يكن هناك حاجة، وهو أصح الأقوال، ولكن على الأقوال الثلاثة، لا تحرم ولا تبطل الصلاة.

والمراد بجلسة الاستراحة : جلسة خفيفة جدًا بعد القيام من السجود للقيام ، لتراكب الأعضاء، ويحصل نوع استراحة يستعد بها للقيام. هذه هي جلسة الاستراحة.

وأما الذي يطيل الجلوس بعد السجود ،ويزيد على جلسة الاستراحة في فريضة، فهذا لا يحل له ، لأنه يترك القيام الذي هو ركن في الفرض .

«العلامة عبدالرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: يتساهل الكثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعها أو شيء منها وكذلك قدمها وربما بعض ساقها، فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟

ج: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد يرى شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أحمد وأهل السنة إلا النسائي، بإسناد صحيح.

والمراد بالحائض البالغة؛ لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»، ولما روى أبو داود ـ رحمه الله ـ، عن أم سلمة ﵂، عن النبي ﷺ؛ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة ﵂، فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضًا ستر وجهها وكفيها.

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات، فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم! صحيح؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، لكن إذا كان عادته أن يصلي قائمًا، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»، فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وهي واقفة كالعادة فتصلي وهي جالسة لمدة شهر فتركع ركعة الهواء فهل تصح صلاتها أم لا؟

ج: نعم! صلاتها تصح؛ لأنها لا تستطيع القيام، والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلي جالسة وإن كانت تستطيع القيام معتمدة على الإمساك بعصى فعليها أن تصلي قائمة، وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة؛ لكونها لا تستطيع القيام، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**».

«فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن جبرين»

❑ ● ❑

س: الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيه؟

ج: أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب، أما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع، وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي

نهى النبي ﷺ عن لبسها.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❏ ● ❏

س: إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟

ج: من صلى وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته فإن لم يعلمها حتى انقضت صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم الصلاة، فقد ثبت أنه ﷺ، خلع نعليه مرة في صلاته؛ لما أخبره جبريل أن فيهما أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاجت إلى عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت صلاته بضحك ونحوه.

«فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين»

❏ ● ❏

س: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن منت تغييرها؛ لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي علماً بأنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟

ج: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا**» متفق على صحته.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلاً في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

ج: إن المرأة يجب علها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: ما حكم ظهور قدم المرأة أثناء الصلاة وحكم ستر القدمين؟

ج: قلت أبو عبد الرحمن: قال فضيلة الشيخ محمد عبد المقصود ـ حفظه الله ـ :هذا جائز في مذهب جمهور العلماء، وللإمام أحمد رواية وافق فيها الجمهور، وله رواية أخرىٰ جزم فيها ـ رحمه الله ـ علىٰ أنها لا يجوز لها أن تظهر الكفين، بناء علىٰ ذلك فإن الأحاديث التي ورد فيها إظهار الكفين ليست صريحة في ذلك منها الضعيف كحديث التي خضبت يدها وجاءت لتبايع النبي ﷺ.

ففي الحديث الصحيح عند البخاري أن النبي ﷺ بعد أن خطب الناس يوم العيد ذهب إلى النساء، وعظهن، وذكرهن، وحذرهن من النار، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تنزع سوارها أو خاتمها وتلقيه في حجر بلال، هذا الحديث ليس صريحًا في أن النساء كن كاشفات لأيديهن أمام الرجال، إذ يحتمل أنهن فعلن ذلك من تحت الخمار، فهذا الحديث ليس صريحًا؛ وبناءً عليه فإن الراجح عندي في هذه المسألة قول الإمام الشرقي ـ رحمه الله ـ وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، كما ذكرت أنها تكشف الوجه فقد دون الكفين لكن الجمهور قالوا: يجوز لها إظهار الوجه والكفين.

❐ ● ❐

س: ما حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة؟

ج: ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لا يلزم سترهما في الصلاة فليسا بعورة، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

وأما حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» هذا وإن دل على وجوب ستر القدمين في الصلاة ولكن ضعفه كثير من أهل العلم وقالوا: لا يصلح لا مرفوعًا ولا موقوفًا فلا تقوم به حجة.

فأمرها بتغطية يديها وقدميها في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص لكن عموم قوله ﷺ: «**المرأة عورة**» يدل على أن سترها أحوط في صلاتها. والله أعلم.

«فضيلة الشيخ عبد الله الفوزان»

❑ ● ❑

س: ما حكم صلاة المرأة بدون خمار؟

ج: عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها، والمراد بالحائض المكلفة التي بلغت، وليس المراد بها من هي في أيام حيضها، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، وعبر بالحيض نظرًا إلى الأغلب وإلا فلو تكلفت بالاحتلام مثلاً شملها الحكم المذكور.

ودل الحديث بمفهومه على أن غير البالغة إذا صلت لا يلزمها أن تصلي بخمار.

«فضيلة الشيخ عبد الله الفوزان»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفازين؟

ج: إذا كانت المرأة تصلي في بيتها أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين؛ لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان، أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها؛ لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله ـ سبحانه ـ وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلاً عن المؤمن.

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع؛ فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «**لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين**» فهذا يدل على أن من عاداتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجانب، أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم تنقب المرأة وهي تصلي؟

ج: قال في «المغني»: يكره أن تنقب المرأة وهي تصلي؛ لأنه يُخِلُّ بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه.

«فضيلة الشيخ عبد الله الفوزان»

❑ ● ❑

س: هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة للمرأة؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل

وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلي بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى السجود على الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع، والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» والمراد هنا البالغة.

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: لقد تضمن السؤال عن الصلوات التي مضت ـ وأنت تحت العلاج ـ وجاء في الكتاب أنها قرابة واحد وعشرين يومًا وهذا مع الاحتياط وذكرتم أن الأوقات تبدأ من الظهر أو العصر فما الحكم؟

ج: نفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تعين ذلك وإلا تقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت، أما الصيام فحيث تركه لأجل المرض وقد صمتي ذلك بعد الشفاء فلا يلزمك من شيء.

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل تصلي معها الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معًا؟

ج: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط؛ لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبًا لبينه النبي ﷺ ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم

يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر، مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها.

وعلى هذا يكون القول الراجح : أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها، وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

ج: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، والاحتياط لها أن تقضيها؛ لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج: **أولاً**: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت ـ أي بعد دخول الصلاة ـ فإنه يجب عليها إذا طهرت، أن تقضي الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي

فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانيًا: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فلو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها صلاة العشاء فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]. أي فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما ترتيب قضاء صلوات الفجر والظهر والعصر عندما يذكر الشخص أنه لم يصل؟

ج: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور وأن تكون مرتبة كما فرضها الله ـ سبحانه ـ بحيث يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر؟ وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء أم لا؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء

والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: عن قوله وصفوف النساء بالعكس؟

ج: إذا كان الرجال والنساء.

أما النساء المحض: فالأول أفضل من الثاني وهكذا، أو يؤمهم رجل حيث انتفت الكراهة والمفاسد، ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفًا وجماعات ليس معهودًا كثيرًا بل ربما روي قصة ونحوها كحديث أم ورقة، وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال؛ ولهذا في الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كان المأموم واحدة وقفت عن يمين من تؤمها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: أين تقف المرأة إذا كانت إمامًا؟

ج: كره الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ للنساء أن يصلين جماعة تأمهن امرأة، وأجاز الإمام مالك في النفل دون الفرض، وذهب أحمد والشافعي وابن حزم إلى أن ذلك مستحب وهو الثابت عن عائشة وأم سلمة فقد ثبت عن كل واحدة منهما أنها أمت نساءً في صلاة الفرض وقد وقفت في وسط الصف، قال ابن قدامة: يحتمل أن تصح صلاتها يقينًا؛ لأن هذا هو موقف الإمام أصلاً فليس معنا في الباب إلا فعل

عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها - أن الإمام إذا كان امرأة وقف في وسط الصف.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما خير صفوف النساء وما شرها؟

ج: إذا كانت تصلي مع جماعة الرجال - خلف صفوفهن - فخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» أما إذا كانت النساء بمفردهن، أو مع الرجال في الصلاة ولكن حيث لا يراهن الرجال فخير صفوف النساء أولها لحديث رسول الله ﷺ: «**لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه**».

«أخرجه البخاري»

وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم.

«الإمام النووي»

❑ ● ❑

س: إذا اجتمع نساء في البيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل تتقدم بهن واحدة منهن مثل ما يتقدم الإمام الرجال؟

ج: للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على

الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف الأول. «**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: ماذا يفعل من دخل المسجد والناس يصلون صلاة الجماعة فوجد الصف مكتملاً وليس هناك مكان له في الصف؟ هل يصلي وحده؟

ج: يجب أن يعمل استطاعته؛ لينضم إلى الصف الذي بين يديه.

وفي هذه الأيام حيث لا يحرص الناس على التراص في الصف، فمن الممكن أن ينضم بسهولة وبلطف إلى الصف، فقد يجد اثنين بينهما فجوة، فمن الممكن أن يتلطف بهما، ويبعدهما عن بعض ليلتحق بالصف.

فإذا لم يتيسر له ذلك، وكان المصلون حريصين على تراص الصف، فحينئذ يصلي وحده، ولا يجتر إليه شخصًا من الصف؛ لأن هذا الاجترار لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو حديث رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف، ثم إن في اجترار شخص من الصف إدخال خلل في الصف.

فلا فرق بين هذا الرجل الذي لا يمكنه إلا أن يصلي وحده، والرجل الذي دخل المسجد والإمام راكع فرفع معه فأدرك بذلك الركعة؛ لأنه لا فرق بين حديث: «**لا صلاة لمن صلى في الصف وحده**»، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

«**العلامة الألباني - رحمه الله -**»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء؟

ج: إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام فيجب عليهن المصافَّة كالرجال، وإذا كانت وحدها فلا بأس.

«**العلامة عبد الرحمن السعدي**»

س: هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

ج: نعم! لا بأس بذلك، وقد روي عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة.

«العلامة عبد العزيز بن باز- رحمه الله-»

❏ ● ❏

س: هل يلزمهن أن يصلين جماعة في كل فريضة؟

ج: لا يجب على النساء جماعة، الجماعة إنما تجب على الرجال، أما النساء؛ فلا تجب عليهن جماعة، لكن يجوز لهن أو يستحب لهن أن يصلين جماعة وأن تؤمهن إحداهن، وكما ذكرنا يكون موقفها في صف النساء.

«الشيخ صالح الفوزان»

❏ ● ❏

س: ما حكم صلاة النساء جماعة؟

ج: صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث، وبعضهم يرى أنه غير مستحب، وبعضهم يرى أنه مكروه، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض، ولعل الراجح استحبابه، وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم.

«الشيخ صالح الفوزان»

❏ ● ❏

س: هل يشترط لصحة صلاة النساء مع الرجال خلف الإمام نية خاصة بهن أو تكفي نية الإمامة مطلقًا من غير تفصيل بين الرجال والنساء؟

ج: نية الإمامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصهن لعدم الدليل على ذلك، وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه خصهن بنية ﷺ.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إنه ولد مسيحيًا ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضًا، وفي أحد أيام الجمع اصطحب زوجته معه إلى المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد فذهب إلى الإمام وسأله لماذا لا يجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام؛ لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لا يدخلن المساجد وغير مسموح لهن. قال: فذكرت للإمام سورة رقم «٦٢» [سورة الجمعة آية: ٩] ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ الآية. **ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويذكر أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين.**

ج: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه؛ لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**» وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**» فقال بلال - هو ابن لعبد الله بن عمر -: والله لنمنعهن، فقال عبد الله: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن. رواهما مسلم في صحيحه.

فإذا كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلاً عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور آية: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب آية: ٥٩].

وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**» وفي رواية: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**» رواهما مسلم في صحيحه.

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» فقيل لعمرة: نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم. رواه مسلم في صحيحه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة.

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

ج: نعم! يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذا الزمان قال ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وقال: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم الحائض والنفساء إذا ماتت إحداهما؟ وهل تجوز الصلاة عليهما في المسجد؟

ج: نعم! يجوز إذا أمن تلويثه؛ لأن الأحكام انقطعت بالموت.

«الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - والشيخ عبد العزيز العنقري»

❑ ● ❑

س: الفتاة الشابة المتحجبة المتمسكة بالزي الإسلامي الشرعي وتستر كل جسمها عدا الوجه والكفين، إذا رغبت أن تصلي كل أوقاتها في المسجد هل مسموح لها بذلك؟ وهل لها أن تذهب له دائما مع زوجها؟

ج: لا حرج على المرأة في أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي ساترة وجهها وكفيها ومتجنبة للطيب والتبرج، لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا**

إمـاء الله مـسـاجـد الله» لكن بيتـها أفضل لهـا لقوله ﷺ في آخر الحـديث المذكور: «وبيوتهن خير لهن».

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: أيهما أفضل صلاة القضاء أم النافلة؟

ج: إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشـتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم صلاتها في المسجد الحرام؟

ج: صلاة النافلة في البـيت أفضل سواء كـان ذلك في حق الرجال أو في حق النساء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، ولهـذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيتـه، وهو الذي قال: «**صلاة في مسجـدي هـذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**»، وعلى هـذا فنقول: لو أذن الظهر وأنت في بيتك في مكة تريدين صلاة الظـهر في المسجد الحرام فالأفـضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسـجد الحرام وتصلي فـيه تحية المسـجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجـد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة؛ لأنها هي التي تفعل في هـذه المساجد، وأما النوافل فليس فيها هـذا التضعيف، ولكن الصـحيح أنه عـام ويشمل صـلاة النافلة، ولكن لا يعني ذلك أن الصـلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسـجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد في المسجد الحـرام خير بمائة ألف تحـية في المساجد الأخـرى، وتحية المسجد فـي المسجد

النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك إذا دخلت المسجد الحرام وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس.

بقيت الفقرة الثانية من السؤال وهي صلاة القيام وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟

ج: أما صلاة الفريضة فإن صلاتها في بيتها أفضل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلى بهم في قيام رمضان وبأنه روي عن عمر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النساء في المسجد وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس بصريح أنه يجمعهن في المسجد فيصلي بهن، فعندي في المسألة نظر وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد الحرام أوفي بيتها؟ والأفضل أن بيتها أفضل إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل، ولكن لو جاءت وحضرت فيرجى لها أن تنال الأجر الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**»، أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

«العلامة محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: بالنسبة للنساء اللاتي يعتمرن في رمضان هل الأفضل في حقهن الصلاة في بيوتهن أم في المسجد الحرام سواء الفرائض أم التراويح؟

ج: السنة تدل على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها في أي مكان كانت سواء في مكة أو غيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن**

خيـر لهن»، يقول ذلك وهو في المدينة مع أن المسجد النبوي الصلاة فيه زيادة فضل، ولأن صلاة المرأة في بيـتها أستـر لها وأبعد عن الفتنة وكـانت صلاتها في بيتـها أولى وأحسن.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: أيهـمـا أفـضـل للمـرأة أن تـصلي في ليـالي رمـضـان في بيـتـهـا أم في المسـجـد، وخـصـوصـًا إذا كـان فـيـه مـواعـظ وتـذكـيـر؟ ومـا تـوجـيـهك للنسـاء اللاتي يـصـلين في المسجد؟

ج: الأفضل أن تصلي في بيتها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**»، ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثيـر من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خيـر لها من أن تخرج للصلاة في المسـجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحـصل عليه بواسطة الشـريط، وتوجيهي لهن إذا صلـين في المسجد أن يخـرجن من بيوتهن غـير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل تقطع المرأة الصلاة في الحرم مع الإمام أو منفردة؟

ج: عن قطع المرأة للصلاة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر حيث قال النبي ﷺ: «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمـار والكلب الأسود**» فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكـن له سترة بطلت صلاته، ووجب عليه استـئنافها حتى ولو كان في الركـعة الأخيـرة فيجب إعـادة الصلاة من جـديد ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح لأن النصوص عامة وليس فيها تخصيص بقعة

دون أخرى.

لهـذا ترجم البخاري على هـذه المسألة بقوله: «باب السترة بمكة وغيرها»، واستدل بالعموم، وعليه إذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان مأمومًا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه فيجوز أن يمر الإنسان بين يدي غير المأمومين فإن ذلك حرام، لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**» وقد روى البزار أن المراد بالأربعين - أي أربعين خريفًا - أي أربعين سنة.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» **أم يزول ذلك ويبقى خير النساء أولها؟ أفيدونا أفادكم الله؟**

ج: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصون لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، ولكن إذا كان مصلى النساء بعيدًا عن الرجال ومفصولاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

«الشيخ عبد الله بن جبرين»

❑ ● ❑

س: هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء، خاصة إذا كان مصلى النساء معزولاً تمامًا عن الرجال؟

ج: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال، من حيث تسويتها،

وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منهـا، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر، فخير صفوفهن آخرها، من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجـال فاصل وساتر؛ فالذي يظهر أن خيـر صفوفهن أولها؛ لزوال المحظور؛ ولأجل مصلحة القرب من الإمام. والله أعلم.

«الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد، ولكن الصفوف الأولى يبتعدن عنها، مما سبب فراغًا فيها، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها» نرجو الإفادة.

ج: هـذا فيـه تفصـيل: إذا كان النسـاء يصلين في وجـود ستـارة بينهن وبين الرجال؛ فإن الأفضل الصفوف المتقدمة، لزوال المحظور، وتكون أفضل صفوف النساء أولهـا، كصـفوف الرجـال؛ لزوال المحظور، وهو خـوف الفتنة، مـا دامت الستـارة موجودة بينـهن وبين الرجال، ويجب أن تترتب صفـوفهن كترتيب صـفوف الرجال، يكملن الصف الأول فـالثاني وهكذا، وينتظمن كـانتظام الرجال سـواء ما دمن وراء الستارة.

«الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: ما حكم صلاة المرأة في المسجد؟

ج: يباح للنساء الخـروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المسـاجد وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعـوا إماء الله مسـاجد الله**»، وقال ﷺ: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجـن إلى المساجد وبيوتهن**

خيــر لهن» فبقاؤهن في البـيوت وصلاتهن فيها أفضـل لهن من أجل التستر، وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بد من مراعاة الآداب الشرعية.

«الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: أفتى بعض المشايخ في بلدنا المسلمة بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد لأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد، وقد أحدث هذا الأمر شقاقًا بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بنجس ذكـرًا كان أم أنثى حيًـا كان أم ميتًـا فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبًـا أو حائضًا فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبـيل مع التحفظ خشيـة سقوط دم بالمسجد لـقوله تعالى: ﴿**وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النسـاء آية: ٤٣] وقد كان نسـاء النبي ﷺ، يزرنه وهو مـعتكف بالمسـجد وقـد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامـة المسجد وتنظفه وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشـرها أولهـا**»، رواه مسلم وأبو داود والنسـائي والترمذي وابن ماجة، وهـذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجـد في صلاة الجماعة، وثبت عنه أيضًا أنه قال: «**إذا استـأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجـد فأذنوا لهن**» رواه البـخاري ومـسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في صلاة المرأة مع الجماعة في المسجد هـذا نصها «يرخص للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة ولا يجـوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيـتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسـلام فتلبس من اللباس ما يستر عـورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيـقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفـهم بل تصف خلف صفوفهم، فـقد كان النساء على عـهد رسول الله ﷺ

يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وقال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا وليس لها أن تصلي جمعة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أو بعد صلاة الرجال أو معهم؟

ج: لا تجب الجمعة على المرأة لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرًا أربعًا، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياء؟

ج: صلاة الحائض لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»، والحديث ثابت في الصحيحين، فهي لا تصلي وتحرم عليها الصلاة ولا تصح منها ولا يجب عليها قضاؤها لقول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة»، وصلاتها حياء حرام عليها ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض ولا أن تصلي وقد طهرت ولم تغتسل، فإن لم يكن لديها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء ثم تغتسل.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

ج: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت في نزول دم الحيض فنزل؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل من الواجب قضاء الصلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟

ج: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنص والإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»، وسئلت عائشة ﵂، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، وعلى هذا فالصلاة لا يجب على الحائض قضاؤها، وأما غسل الشعر فإنه لا بأس به أثناء الحيض وما سمعت من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها وما شاءت، ولها أيضًا أن تستعمل الحناء في أثناء

حيضها ولا حرج عليها في هذا.

«العلامة ابن عثيمين. رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: استيقظت لأصلي الفجر ولكن بعد الإشراق رأيت الدم فهل عليَّ إعادة الصلاة بعد أن أطهر، أم ليس عليَّ شيء؟

ج: نعم! عليها إعادة الصلاة؛ لأن الظاهر أن الأصل أن الدم لم يخرج، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمعنى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض ولكني يؤسفني كونها لم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس لصلاة الفجر وعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يتخذ الوسائل اللازمة لإيقاظه ليصلي في الوقت.

«العلامة ابن عثيمين. رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: امرأة صلت حياء وهي حائض فما حكمها؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

«العلامة ابن عثيمين. رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: ما حكم الصوم والصلاة للمرأة الحائض؟

ج: يحرم عليها فعلهما ولا يصحان منها؛ لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» متفق عليه، فإذا طهرت الحائض فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لقول عائشة ﵂: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء

الصوم ولا نؤمر بقـضاء الصلاة» متفق عليـه، والفرق ـ والله أعلم ـ أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة في ذلك بخلاف الصوم.

«الشيخ صالح الفوزان»

❏ ● ❏

س: نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، وقد شهدنا أدلة على هذا الصدد ونريد التصحيح؟

ج: إذا حاضت المرأة تركت الصـلاة والصيام فإذا طهرت قـضت ما أفطرته من أيام رمضان ولا تقـضي ما تركت من الصلوات لما رواه البخاري وغـيره في بيان النبي ﷺ لنقـصان دين المرأة من قـوله ﷺ: «**أليـست إحداكـن إذا حاضت لا تصـوم ولا تصلي؟**».

ولما رواه البخاري ومسلم عن معـاذة أنها سألت عائشة ﵂، قـالت: مـا بال الحائض تقـضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فـقالت ﵂: «أحـرورية أنت؟» قـالت: لست بحرورية، ولكني أسـأل، فقالت: «كنا نحيض على عهـد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وهـذا من رحمة الله سـبحانه وتعالى للمرأة ولطفه بهـا لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مـرات ويتكرر الحيض كل شهـر غالبًا، أسقط الله عنهـا وجوب الصلاة وقضاءها لما في قضائها من المشقـة العظيمة، أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقـط الله عنها الصوم في حال الحيض رحـمة بها وأمرها بقـضائه بعد ذلك تحقيقًا للمصلحة الشرعية في ذلك.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❏ ● ❏

س: هل يجوز للحائض أن تلبث في المسجد؟

ج: يحرم على الحائض اللبث في المسجد لقوله ﷺ: «**وإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**»، رواه أبو داود. وقوله ﷺ: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب**» رواه ابن ماجة، ويجوز لها المرور من المسجد من غير لبث لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»، فقلت: «إني حائض» فقال: «**إن حيضتك ليست بيدك**» قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري.

ولا بأس أن تأتي الحائض بالأذكار الشرعية من التهليل والتكبير والتسبيح والأدعية وأن تأتي بالأوراد الشرعية المشروعة في الصباح والمساء وعند النوم والاستيقاظ، ولا بأس من أن تقرأ كتب العلم كالتفسير والحديث والفقه.

«**الشيخ صالح الفوزان**»

❑ ● ❑

س: الحائض التي انتقلت من حالتها وعادتها الأولى زيادة يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، مثلا عادتها الأولى ستة أو سبعة أيام ثم صارت عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، وترى الطهر يومًا واحدًا أو ليلة واحدة ثم يعودها هل تغتسل وتصلي أو تجلس حتى تطهر طهرًا كاملاً لأنها زادت على العادة الأولى وهي ليست مستحاضة، فما قول الشرع في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من انقطاع الحيض يومًا واحدًا أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها وهي طاهر لقول ابن عباس: «أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»، وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه؛ لقول عائشة ﵂: «لا يعجلن حتى يرين القصة البيضاء» ولأن الدم يجري مرة وينقطع مرة أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة، وهذا اختيار صاحب المغني

الحنبلي. «اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا أخذ المرأة الطلق فذهلت عن الصلاة يوم أو يومين أو ثلاثة ولم تصل تلك الأيام ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة أم لا؟

ج: نعم تقضي الصلاة؛ لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ولم يخرج منها دم ليكون نفاسًا.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل تمام الأربعين يومًا إذا طهرت؟

ج: نعم! يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروىٰ عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه ـ رحمه الله ورضي عنه ـ ولا دليل عليه، والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يومًا فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح ولا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لي الصلاة وأنا أحس بآلام الولادة؟

ج: تصلي المرأة في حالة الطهر من حيض أو نفاس، لكن إن رأت الدم قبل الولادة بيوم أو نحوه فهو تبع النفاس فلا تصلي فيه، أما إذا لم تر الدم فإنها تصلي

ولو كانت تحس بآلام الولادة كما أن المريض يصلي وهو يحس بألم المرض فلا تسقط عنه الصلاة ما دام باقيًا.

«الشيخ عبد الله بن جبرين»

❏ ● ❏

س: ما حكم الصوم والصلاة للنفساء؟

ج: يحرم على النفساء أن تصوم أو تصلي أو تطوف بالبيت كالحائض، ولكن يجب عليها قضاء الصوم الواجب الذي تركته في النفاس كالحائض.

«الشيخ عبد الله بن جبرين»

❏ ● ❏

س: امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، فهل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

ج: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كالمستحاضة، لقول الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك بالندم على ما فعلت والعزم على ألا تعود إلى ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١].

«العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

❏ ● ❏

س: هل يصح أن تصلي المستحاضة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

ج: لا! إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة الفرض هل لها أن تصلي النفل وتقرأ القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

ج: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

ج: لا يصح ذلك؛ لأن صلاة الضحى مؤقته، فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها؛ لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر.

ووقت العصر من دخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

س: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

ج: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها ولكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين مؤكدة لا ينبغي تركها إلا بعذر شرعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية ﵂ قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلى»، وفي بعض ألفاظه فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابًا تخرج فيه فقال ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»، ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

«**العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -**»

❑ ● ❑

س: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن وإن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة؟ وإذا قلنا بالجواز فماذا تقولون في قول عائشة ﵂: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن»؟

ج: الذي نراه أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد ليشهدن الخير ويشاركن المسلمين في صلاتهم ودعواتهم لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة واجتناب الفتنة وما يحصل من بعض النساء من التبرج التطيب فهو من جهلهن وتقصير ولاة أمورهن، وهذا لا يمنع الحكم الشرعي

العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد، وأما قول عائشة ﵂ فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرمًا فإنه يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع المجتمع، بل نمنع هؤلاء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: هل يسجد المصلي على ركبتيه أم على يديه ثم ركبتيه؟

ج: أخرج أبو داود بسند قوي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**».

وقد زعم البعض أن الحديث من المقلوب؛ أي أن الراوي أراد أن يقول: وليضع ركبتيه قبل يديه، فانقلب الحديث في زعمهم، فالجمل إذا برك على يديه، وفي يديه الركبتان، وليس في مؤخرته، فالجمل يختلف عن الإنسان في هذا.

لذلك قال الرسول ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**»، أي لا يبرك على ركبتيه اللتين يبرك البعير عليهما، وإنما يتلقى الأرض بكفه ثم يتبعها بركبتيه.

وحجة المخالفين لهذا الحديث هو حديث أخرجه أبو داود وغيره في رواية وائل ابن حجر: أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، لكن هذا الحديث من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو - وإن كان صادقًا - فقد اتفق علماء الحديث على إنه سيئ الحفظ، ولذلك لما روى له الإمام مسلم في صحيحه إنما أخرج له مقرونًا بغيره، إشارة منه إلى أنه لا يحتج بما تفرد به، فهذا الحديث ضعيف في سنده.

«العلامة الألباني - رحمه الله -»

س: متى يقصر الإنسان الصلاة في السفر؟

ج: ليس هناك نص صريح من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ يمكن أن يعتبر نصًا قاطعًا للمسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، أو السفر الذي يقصر فيه الإنسان الصلاة، وإنما هناك الترجيح فقط، ونحن مع أولئك الذين ذهبوا إلى أن مطلق السفر هو سفر تجري عليه أحكام السفر والمسافر.

وهذا مأخوذ من مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. فكما أن الله عز وجل أطلق المرض في هذه الآية الكريمة فكذلك أطلق السفر، كل ما كان سفرًا سواء كان طويلاً أو قصيرًا فهو سفر تترتب عليه أحكامه، ولا ينظر بعد ذلك إلى المسافة، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، في رسالته الخاصة في أحكام السفر.

فإذا خرج المسافر من بلدته، جرت عليه أحكام المسافر، فإذا نزل في البلدة التي كان يقصدها، فهو لا يزال مسافرًا كثرت أيامه أو قلت، ما لم ينو الإقامة هناك.

أما إذا لم ينو الإقامة، وهو يقول في نفسه: اليوم أسافر، غدًا أسافر، فمهما كانت المدة ـ التي أقامها في البلدة التي سافر إليها ـ طويلة، فهو لا يزال مسافرًا.

وقد ثبت أن الصحابة حينما خرجوا للجهاد في سبيل الله نحو خراسان، نزلت الثلوج فقطعت عليهم الطريق ـ طريق الرجوع إلى بلادهم ـ فظلوا ستة أشهر وهم يقصرون الصلاة.

«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما كيفية تحريك الإصبع في الصلاة في التشهد؟

ج: هناك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حينما جلس للتشهد في الصلاة قال: فرأيته يحركها يدعو بها، هذا التحريك، ليس معناه الخفض والرفع،

وهـذا لم يأت به حديث مطلقًا، أما التحريك فهو تحريك في مكانه.

وصح عن الإمام أحمد أنه قال: يحركها شديدًا.

ولم يرد في السنة مطلقًا حديث ما يبين أنه يرفع عـند قوله: أشهد أن لا إلـه إلا الله، ولذلك يبـقى حديث وائل بن حجـر سالمًا من أي حـديث معارض، عـلمًا بأن الذين يقولون بذلك، إنما يقـولون بالرأي والاجتهاد والاستنبـاط، ومما لا شك فيه من قواعد العلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص.

فإذا جاء في حديث وائل الذي يصف تحريكه ﷺ لإصبعه من أول جلوسه إلى سلامه، لم يجز معارضة هـذه السنة الصحيحة بأي استنباط.

«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم جلسة الاستراحة؟ وإذا كان الإمام لا يأتي بها، فهل يخالفه المأموم ويأتي بها؟

ج: جلسة الاستراحة سنة، وينبغي ألا يغتر ببحث في هـذه المسألة للعلامة ابن القيم في كـتابه زاد المعاد، حيث ذكـر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك للحـاجة، وليس تسننًا أو تشريعًا للناس، فهـذا القول يباين ما ثبت في صحيح البخاري وفي غيره، أن أبا حميد الساعدي قـال لأصحابه يومًا وهم جلوس: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قالـوا: ألست بأعلمنا بصلاته ﷺ؟ قـال بلى، قالوا: فـاعرض، فـوصف لهم صلاة الرسـول ﷺ، وحينما قام مـن السجدة الثانيـة، جلس جلسة الاستـراحة، ثم نهض، وأتم وصفـه لصلاته ﷺ، فكان جواب أصـحابه الآخريـن: صدقت! هـكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

فابن القـيم أو غيره يـعلل تعليلاً بعد سـبعة قـرون، أما أبو حـميد السـاعدي وأصحابه من الصحابه، فهم يصفون ما رأوه من الرسول ﷺ وهم أعلم به، فلو كان

النبي ﷺ فعل ذلك للحاجة حينما بدن وأسن، لم يكن ذلك ليخفى على أصحابه، وكانوا فهموا ذلك منه ﷺ.

ويؤكد النووي في كتابه المجموع شرح المهذب أنه ينبغي الاعتناء بالمحافظة على هذه السنة لثبوتها عنه ﷺ.

وإذا كان الإمام لا يأتي بجلسة الاستراحة، فينبغي على المأموم أن يتابعه؛ لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة، كما قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**»، فالحديث يؤكد على ضرورة متابعة الإمام، ولو أخل ببعض السنن فقط أسقط المأموم ركنًا من أركان الصلاة ألا وهو القيام.

«**العلامة الألباني -رحمه الله-**»

❑ ● ❑

س: ما حكم القنوت -دعاء القنوت- في صلاة الفجر، وفي صلاة الوتر؟

ج: لم يثبت هذا الدعاء عن النبي ﷺ إلا في الوتر، وفي الحديث الذي علمه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

والقنوت في صلاة الفجر قنوتًا مستمرًا في كل أيام السنة، لا أصل له في السنة، وإنما يقنت في صلاة الفجر، وفي بقية الصلوات الخمس لنازلة تنزل بالمسلمين.

أما القنوت بهذا الدعاء في صلاة الفجر -لغير نازلة- فلا أصل له إطلاقًا.

«**العلامة الألباني -رحمه الله-**»

❑ ● ❑

س: في سنن أبي داود عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة الرسول ﷺ فقال: كبر رسول الله ﷺ ثم قرأ، ثم كبر للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده حتى رجع كل عظم إلى موضعه، فهل نستطيع أن نحمل هذا الحديث على رجوع اليدين إلى ما كانت عليه قبل الركوع... أي اليمنى على اليسرى؟

ج: هذا يدل على استقرار وضع البدن على الكيفية المعروفة شرعًا، فكل عضو استقراره يتناسب مع وضعه الأصلي - الإسبال.

فائدة: كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة لم يثبت العمل بجزء من ذلك النص العام من السلف، فالعمل بهذا الجزء غير مشروع... «قاعدة».

فالغفلة عن هذه القاعدة المهمة هو السبب الأول في كثرة انتشار البدع بين المسلمين، فلو تأملنا هذه البدع لوجدنا لها أدلة عامة من السنة، بل ومن القرآن الكريم.

مثال: الزيادة بين يدي الأذان أو ما يسمى بالتذكير من آيات، وصلاة على الرسول ﷺ.

فنحن لا نتردد بأن هذه بدعة، ولكنهم ينكرون علينا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فهذا الاستدلال بنص عام، فهو لم يحدد زمانًا ولا مكانًا للصلاة على النبي ﷺ.

لذلك يقول الإمام الشاطبي: البدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة حقيقية: وهي التي ليس لها أصل في الكتاب، ولا في السنة مطلقًا، كالقول بالجبر، والإرجاء.

بدعة إضافية: وهي التي إذا نظرت إليها من زاوية، ووجدت لها أصلاً، وإذا نظرت إليها من زاوية أخرى لم تجد لها أصلاً.

مثال: الاستغفار دبر الصلوات سنة، لكن الاستغفار الجماعي دبر الصلاة ليس

له أصل فهو بدعة.

مثال آخر: وهو شبيه بالمثال السابق، صلاة السنة عمل مشروع، لكن لو أن أحدًا قال بصلاة السنة جماعة، ويحتج بمثل قوله ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**» أو احتج بحديث: «**صلاة الإثنين أفضل من صلاة المرء وحده، وصلاة الثلاثة أذكى عند الله من صلاة الاثنين**»، فهذه أدلة عامة.

فإذا خطر ببال أحد الاستدلال بنص عام على مشروعية عمل معين، فلكي يكون في عصمة من الانحراف من السنة إلى البدعة، يجب أن ننظر هل فعل ذلك السلف الصالح أم لا؟

رجوعًا إلى السؤال الرئيسي... هناك أحاديث يستدل بها بعض العلماء بعمومها لكن هذا العموم لم يجر عليه السلف، فليس هناك أحد من الصحابة أو الأئمة يقول باستحباب وسنية هذا الوضع بعد الرفع من الركوع، كما يقول كل أهل السنة بسنية هذا الوضع قبل الركوع، فليس هناك نص خاص بسنية هذا الوضع قبل الركوع.

«العلامة الألباني - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: إذا صلى المرء إلى غير القبلة خطأ ثم تبين له أنه أخطأ، قبل انتهاء الوقت، فهل يعيد الصلاة؟

ج: لا! لا يعيد الصلاة، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة صلوا؛ كل واحد إلى جهة في الغيم، فلما أصبحوا؛ ذكروا ذلك للرسول ﷺ، فلم يأمرهم بإعادة الصلاة.

«العلامة الألباني - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: إذا نوى شخص أن يمكث في بلد ما أربعة أيام، فهل يتم الصلاة أم يقصر؟

ج: الأربعة أيام لا علاقة لها بموضع الإقامة أو السفر، وإنما الإقامة والسفر أمر يتعلق بنية المكلف وبوضعه، فالذي يأتي إلى بلد للتجارة مثلاً ويقدر أن هذه التجارة ستتطلب منه أربعة أيام، فهذا لا يصبح بذلك مقيمًا؛ لأنه لا يزال في قصده، وفي نيته السفر.

«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»

❏ ● ❏

س: هل في قول المصلي في التشهد «السلام عليك أيها النبي» حجة للذين يستغيثون بالرسول ﷺ؟

ج: لا حجة مطلقًا، لا سيما عندنا نحن معشر السلفيين، وهذا مثال: لماذا نحن ننتمي إلى السلف، ونقول: نحن سلفيون؟! وذلك لأن المسلمين انقسموا على مر الزمان إلى فرق كثيرة؛ تصديقًا لقوله ﷺ: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟! قال: «**هي التي ما أنا عليه وأصحابي**»، وفي رواية صحيحة قال: «**هي الجماعة**».

كل هذه الفرق التي حكم عليها الرسول ﷺ بالنار لا تتبرأ من الكتاب والسنة، بل هم كما قال الشاعر:

وكل يدعي وصلاً وليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاك

فالصادق منهم هو الذي طبق نص هذا الحديث، حيث قال ﷺ في وصف الفرقة الناجية: «**هي التي ما أنا عليه وأصحابي**» فلم يقل: على ما أنا عليه فقط، بل أضاف إلى ذلك أصحابه ﷺ، فلم كان هذا العطف؟ أليس كان يكفي أن يقتصر على الحض على السنة؟

وفي اعتقادي أن ذكر الرسول ﷺ للصحابة والخلفاء الراشدين هو إن لم يكن

وحيًا مباشرًا من الله إلى قلب رسول الله ﷺ، فهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فكل فرقة تدعي أنها على الكتاب والسنة، لكن كيف يمكن أن تكون كل فرقة على شدة الخلاف بينهما أن تكون على الكتاب والسنة؟

إذن هذا الخلاف بين الفرق لا يمكن أن يكون مصدره من كتاب الله عز وجل أبدًا، فكل من يدعي أنه على الكتاب والسنة فينبغي أن يأتي له بالشاهد على ذلك، وهذا الشاهد هو سبيل المؤمنين الأولين.

«العلامة الألباني-رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: ورد عن ابن عباس أن الرسول ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر، متى يكون ذلك؟

ج: هذا الحديث ليس كما يتوهم كثير من طلبة العلم أنه هكذا اعتباطًا، لا لسبب، ففي حالة إقامة المسلم في بلده يجب أن يحافظ على أداء الصلاة في وقتها، فإذا وجد عذر أو حرج فحينئذ رفعًا للحرج، له أن يجمع، جمع تقديم أو جمع تأخير.

وعلة شرعية هذا الجمع هو رفع الحرج عن المسلمين، أما حيث لا حرج فلا جمع.

فيجب أن نأخذ الحديث بتمامه، فلهذا الحديث تتمة، أن الناس قالوا لابن عباس: ماذا أراد بذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

إذن جمع الرسول ﷺ في حالة الإقامة بغير عذر المطر، ليسن للناس جواز الجمع لرفع الحرج، فإذا لم يكن هناك عذر شرعي واضح، وإذا لم يكن عذر شرعي

غير واضح للناس، لكنه يتـعلق بالمكلف نفسه، حيث يجد حـرجًا مثلاً في أن يؤدي كلاً من الصلاتين في وقتها، فليس له أن يجمع إطلاقًا.

«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إذا كنت أصلي ودق جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل؟

ج: إذا كنت في صلاة نافلة فالأمـر فيها واسع لا مانع من قطعهـا ومعرفة من يطرق الباب، وأما في الفريضة فلا ينبـغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، وإذا أمكن التنبـيه بالتسبـيح من الرجل أو بالتصفـيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك. كما قال النبي ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»** فإذا أمكن إشـعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفـيق فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للعبد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة للنافلة، وأما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضًا بالقطع ثم يعيدها من أولها.

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: إنني ولله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائمًا سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلاً من خمس ركعات، أرجو إجابتي علمًا بأنني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: أقل الوتر ركـعة ولا حد لأكـثره، فـإذا أوترت بركعـة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تـسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشـرة أو أكثر من ذلك فالأمـر فيه

سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد فصل العلامة ابن قيم الجوزية الكلام في الوتر في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» فنوصي بمراجعته لمزيد من الفائدة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إنني أرى بعض المسلمين عندما يصلون سنة صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فما الصحيح من تلك السنة؟

ج: السنة: أن يصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت الأفضل، ثم يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلي إحدىٰ عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتر بالحادية عشرة، يفعل ذلك في أول الليل أو في وسطه أو آخره، علىٰ حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، قالت عائشة ﵂: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر. متفق عليه. وروىٰ مسلم في صحيحه عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**».

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته؟

ج: قلت أبو عبد الرحمن: قال الشيخ مصطفى العدوي: وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك، فذهب فريق منهم إلىٰ أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته لجملة أحاديث وردت في ذلك، وذهب آخرون - وهم الأكثر - إلىٰ عكس ذلك وقالوا: إن

مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا لأنها تفسد الصلاة، وها نحن إن شاء الله موردوا أدلة كل فريق وبعض القائلين به وبالله التوفيق.

أولاً: أدلة القائلين بأن مرور المرأة يقطع الصلاة:

استدل القائلون بذلك بحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**». قلت يا أبا ذر ـ القائل هو عبادة بن الصامت الراوي عن أبي ذر ـ: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**». أخرجه مسلم.

ومن القائلين بهذا القول ابن عباس ﷺ وغيره من الصحابة ثم ابن حزم ثم ابن قيم الجوزية ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

ثانيًا: أما أدلة القائلين بأن مرور المرأة لا يقطع الصلاة فمنها:

حديث عائشة ﷺ قالت: لا لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله. أخرجه البخاري.

وفي رواية للبخاري ومسلم: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي.

ومنها حديث ابن عباس ﷺ قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت

عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال: «**إن الشيطان عرض لي فشد عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه فذعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ فرده الله خاسئًا**». أخرجه البخاري ومسلم.

واستدلوا أيضًا بحديث: «**لا يقطع الصلاة شيء**» إلا أنه حديث ضعيف.

أما القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء فمنهم عائشة ﷺ وورد ذلك عن علي وعثمان وابن عمر ﷺ، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان الثوري والشافعي.

هذا وقد أجاب القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء على حديث أبي ذر وأبي هريرة ﷺ بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

والله تعالى أعلم.

❐ ● ❐

س: ما حكم رفع اليدين في دعاء الوتر؟

ج: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر؛ لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

«العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ»

❐ ● ❐



س: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

ج: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق على صحته.

«**العلامة ابن باز -رحمه الله-**»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أنني أكثر فقهًا ودراسة حيث أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أو ابنها أو أباها لأنها لا يمكن أن تكون إمامًا للرجال؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» حتى وإن كانت أقرأ منه فإنه لا تؤمه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» أما المرأة مع الرجل فليست مما يشمله هذا الخطاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فقسم الله تعالى المجتمع على قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

«**العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-**»

❑ ● ❑

س: نسأل عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التليفزيون، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، مثال: إذا كانت فرضًا أو نفلاً، ومثال: إذا كان في الوطن الذي هي فيه أو شاسع مثل الرياض من عين دار والمسافة تقرب من ٢٥٠ كيلو متر، أفيدونا.

ج: لا تجوز! سواء كانت فرضًا أم نفلاً، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: الوالد يقول: إن الحرمة إذا صلت الفرض لا يجوز المرور بين يديها أفيدونا أفادكم الله؟

ج: السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة ولا يجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجل أو امرأة، وسواء كان المار امرأة أو رجلاً، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا المسجد الحرام، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨].

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ماذا على المرأة أن تفعل لتنبيه من أرادت وهي تصلي؟

ج: المرأة إذا كانت في الصلاة فنابها شيء، فالمشروع أن تصفق لا أن تكبر، فعلى كل حال العمل جائز في الصلاة، لكن لا يجوز لها أن تسبح أو تكبر، بحضرة الرجال.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ماذا تفعل المرأة عندما تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا؟

ج: الأَوْلى للمرأة إذا مرت بآية السجدة وهي مخمرة رأسها أن تسجد وإن

سـجـدت للتلاوة بـدون خـمار فنرجـو ألا حرج؛ لأن سـجـود التـلاوة ليس له حكـم الصلاة، وإنما هو خـضوع لله سبحـانه وتقرب إليه مـثل بقية الأذكار وأفـعال الخير.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقداً في رقبتها أو خاتماً أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشـغله عن صلاته ويشوش عليه فلا ينبغي أن يصـلي إلى مرآة وإلى باب مفـتوح أو غيـر ذلك مما يشغله أو يشـوش عليه صلاته وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة أو منصوبة؛ لأن في هـذا تشبهًا بالذين يعبدون الصور هـذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أن هـذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشـغل بالنظر إليها. أما قضية لبس المرأة للحلي وهي في الصلاة فهـذا أيضًا من الشواغل التي تشغل المصلية فـلا ينبغي أن تعمل في صلاتهـا عمـلاً يشغلهـا عنها بل تؤخـر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تـفرغ من الصلاة، لكن لو فعلت هـذا ولبسته ولم يستهلك وقتًا طويلاً ولم يستهلك عملاً كثيرًا فإن صلاتها صحيحة؛ لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: عن قراءة آية فيها سجود هل أسجد على هيئتي التي أنا عليها أي بدون تغطية الرأس والجسم؟

ج: لا بأس بالسـجـود على أي حـال ولو مع كـشف الرأس ونحـوها حـيث

الأرجح أن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: ما حكم استعمال السواك، وبأي يد يستاك المسلم؟

ج: السواك سنة حض عليها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، أما بأي يد يستاك، فليس عندنا نص ينص على ذلك.

وبعض العلماء يقول: باليمين، والبعض الآخر يقول: بالشمال، ولكل من القولين وجهة؛ فالذين يقولون باليمين، يأخذون بمبدأ التيامن في كل شيء.

«العلامة الألباني- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟

ج: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

«العلامة ابن عثيمين- رحمه الله-»

❑ ● ❑

س: ذكرت في كتابك «صفة الصلاة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نسخ القراءة وراء الإمام في الصلاة الجهرية، ثم خرَّجت هذا الحديث وذكرت له شاهداً من حديث عمر، ولكن جاء في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي أنه قال عن هذا الحديث: إنه حديث رواه مجهول، لم يروه عنه غيره قط، ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام دون غيرها، فما رأيكم في قول الحازمي؟

ج: هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافًا كثيرًا، وقول الحازمي هذا يمثل رأي العلماء الذين يذهبون إلى وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية.

وفي كلامه هذا ناحيتان: إحداهما حديثية، والأخرى فقهية.

أما الحديثية: ثمرة لصحة الحديث بقوله: إن فيه رجل مجهول، والجهالة التي يشير إليها، وهي أن فيه رجلاً ممن رواه عنه الإمام الزهري، وحول هذا الرجل كلام كثير، ولكنهم وثقوه بسبب توثيق الإمام الزهري له أو روايته عنه.

وللحديث شواهد توجب علينا أن نرجح قول الآخرين الذين يذهبون إلى عدم القراءة وراء الإمام في الجهرية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهذا المذهب هو من جملة المذاهب التي قال بها الإمام ابن قيم الجوزية وابن تيمية وغيرهما، وصرحوا بأن القول بوجوب الإنصات في الجهرية والقراءة في السرية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الجمع بين الأدلة.

وليس يخفى أن مسألة شائكة كهذه، لا ينظر إليها من زاوية حديث واحد، وإنما ينبغي أن ينظر إليها من أطراف الأحاديث كلها المتعلقة بهذه المسألة.

فنحن إذا قلنا بوجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية، عارضتنا كثير من المسائل والأدلة التي في ظني لا سبيل إلى الجواب عنها، فأول ما يبادرنا من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، إذا قرأ فأنصتوا**».

ومن ذلك أيضًا أنه ثبت أن من أدرك الإمام راكعًا فهو مدرك للركعة.

وهو في هذه اللحظة لم يقرأ الفاتحة، فصار حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وما كان مثله في الباب: صار مخصصًا ولم يبق على عمومه الشامل.

والحديث إذا دخله التخصيص، ضعف عمـومه، وصار مخصصه بما هو مثله، إو إذا كان أقوىٰ منه في العموم.

فهنا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» صار معنىٰ عامًا مخصوصًا، فحينئذ تتسلط عليه الأحاديث الأخرىٰ التي تفيد بعـمومها، وجوب الإنصات وراء الإمام في الصلاة لجهرية.

أما الاحتجـاج بحديث العلاء: «**من لم يقرأ بفـاتحة الكتاب فصـلاته خداج ...**» علىٰ وجوب القـراءة وراء الإمام في الجهـرية ـ أي قراءة الفـاتحة ـ فليس مرفـوعًا إلىٰ النبي ﷺ، وإنما هو من رأي أبي هريرة، حيث أجاب بقوله: «اقرأ بها بنفسك».

ثم إن قوله: «اقرأ بـها بنفسك» ليس صريحًـا بأنه يعني القراءة التي هي الأصل فيها تسميع القارئ لنفسه، بإخراجه الحروف من مخارجها.

فإن افترضنا أنه يعـني: اقرأ بها بنفسك كما تقرأ بهـا في نفسك وأنت إمام في السرية أو أنت منفـرد، فحينئـذ يقال: هـٰذا رأي لأبي هريرة مـعارض بآراء كثـير من الصحابة الذين اختلفوا في هـٰذه المسألة.

والخلاف فـيها ليس حادثًا من بعـدهم ـ أي من بعد الصحـابة ـ وإنما هو مأثور عنهم وحينئذ، فلابد من عرض رأي أبي هريرة ﷺ على مجـموع الأدلة الواردة في هـٰذه المسألة، ولا يجـوز لأحد أن يحتج به؛ لأنه سيقابله ببـعض الآثار عن الصحابة الذين لا يرون القراءة وراء الإمام في الجهرية.

وأما الحديث: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب**» استثناء من النهي، فهل هـٰذا الاستثناء لغـة، يعني وجوب المسـتثنىٰ أم يعني جـوازه؟ فهـٰذه النقطة يجب الوقـوف عندها طويلاً.

والراجح أنه يفيد الإباحة ـ أي الجواز ـ ولا يفيد الوجوب.

ومن ذلك أيضًـا، ماذا نفـعل بما أشرنا إليـه آنفًا من أن مـدرك الركـوع مدرك

الركعة؟

فالمسألة على كل حال، نحن لنا فيها رأي، ونرجح قول الجمهور والذي هو مذهب مالك وأحمد والذي قال عنه ابن تيمية بأنه أعدل الأقوال لكننا لا نتعصب لذلك.

«العلامة الألباني - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

ج: الجهر بالبسملة في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يسر بها في الصلاة، وهذا هو أصح المذاهب في هذه المسألة؛ ولكن يجوز للإمام أن يجهر بالبسملة وبغيرها مما يسر به عادة إذا كان القصد من ذلك تعليم من خلفه من المقتدين، أما أن يتخذ الجهر بالبسملة سنة، فهذا خلاف السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ.

«العلامة الألباني - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها، ويكون الجهر بصوت مسموع، وليس ذلك في الصلاة الجهرية، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل، ليكون جالبًا للخشوع، ومبعدًا عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

ج: أما في صلاة الليل، فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتن بصوتها، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفي صلاة الليل؛ فإنها تجهر بالقراءة؛ إلا إذا

ترتب على ذلك تشويش على غيرها؛ فإنها تسر، أما في صلاة النهار؛ فإنها تسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط، حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار، لمخالفة ذلك للسنة.

«الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑



الجنائز

س: ما حكم زيارة القبور للنساء؟

ج: إن النســاء منهيــات عن زيارة القــبور، لما تفـضي إليـه زيارتهن إلى الندب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة، لما فيـهن من الضعف والجزع وقلة الصبر، وقد استدل العلماء لهذا بحديث ابن عباس: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**» رواه أهل السنن وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان ابن ثابت وهـذا خاص بالنساء.

قوله: إلا النساء؟

الراجح التحريم لما فيه من اللعن، واللعن لا يكون على مكروه، وهو من أجل ما اتصــفن به من الخور والضعف وعـدم الصبـر، ثم بعد ذلك تقول: إن النســاء قد تكون أقــوى قلبًا من الرجل، وعكســه لبعض الرجـال، قيل: الحكم إذا علق بمظـنته استوى وجودها وعدمها، وقـد زعم أن ما في حديث (فزورها) يتناول النساء، وهـذا جهل وغلط، والنهي له وجـهان ولكل وجه له علة: فـالنهي بالنسبة إلى الجـميع عن الزيارة مطلق، ثم أذن للرجال لزوال العلة، ولـما فيه من الإحسان للمـيت والدعاء له وتذكر الآخـرة، ولم يؤذن للنساء لعلـة أخرى لم تزل؛ فالعلة الأولـى زالت برسوخ الإيمان وانقطاع التعليق بـالقبور المسبـبة للوثنية لقـوله (نهيتكم) وهنا نهي آخـر خاص بالنساء وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر ولهذا في الحـديث «**ارجعن مأزورات غيـر مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت**» فـتنة الحي ظاهرة ولا سيما الشباب وإيذاؤهن بالبكاء والصراخ.

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: هل تشرع زيارة القبور للنساء؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن زائرات القبور من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعًا وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا على ما حرم، بل يدل على أنه من الكبائر، فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط، والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب، وهن فتنة، فزيارتهن للقبور واتباعهن للجنائز قد يُفْتَنُ بهن الرجال وقد يُفْتَن بالرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» متفق على صحته، فوجب بذلك سد الذرائع المفيضة إلى الفتنة المذكورة ومن ذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة من تحريم تبرج النساء، وخضوعهن بالقول للرجال، وخلوة المرأة بالرجل غير المحرم وسفرها بلا محرم، وكل ذلك من باب سد الذرائع المفيضة إلى الفتنة بهن، وقول بعض الفقهاء: إنه استثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما قول بلا دليل والصواب أن المنع يعم الجميع، ويعم جميع القبور حتى قبر النبي ﷺ وحتى قبر صاحبيه وهذا هو المعتمد من حيث الدليل وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، ولكن بدون شد الرحال، لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» رواه مسلم في صحيحه، وأما شد الرحال لزيارة القبور فلا يجوز، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاثة خاصَّة لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلا ثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» متفق على صحته، وإذا زار المسلم مسجد النبي ﷺ دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره ﷺ ، وقبر صاحبيه وقبور الشهداء وأهل البقيع

وزيارة مسـجد قباء من دون شـد الرحال، فلا يسافـر لأجل الزيارة ولكن إذا كان في المدينة شرع له زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه، وزيارة البقيع والشهداء ومسجد قباء، أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط فهذا لا يجوز على الصحيح من قولَيّ العلماء لقـول النبي ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلا ثة مساجد :المسـجد الحرام ومسجدي هذا والمسجـد الأقصى**» أما شد الرحال إلى المسجد النبـوي فإن الزيارة للقبر الشريف والقبور الأخرى تكون تبـعًا لذلك، فإذا وصل المسجد وصلى فيه ما تيـسَّر ثم زار قبر النبي ﷺ وزار قبر صـاحبيه وصلى وسلم عليه ـ عليه الصـلاة والسلام ـ ودعا له ثم سلم على الصـديق رضي الله عنه ودعـا له ثم على الفـاروق رضي الله عنه ودعـا له هكذا السنة وهكذا القبورالأخرى لو زار مـثلاً دمشق أو القاهرة أو الرياض أو أي بلد يستحب له زيارة القـبور لما فيها من العظة والإحسـان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كـانوا مسلمين فالـنبي عليه الصلاة والسـلام قال: «**زوروا القـبـور فـإنهـا تذكركـم بالآخرة**» هذه هي السُنَّة من دون شد الرحـال ولكن لا يزورها لدعائهم من دون الله عز وجل وعـبادة لغـيره وقد حـرم الله ذلك على عبادة في قـوله سبـحانه: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن: ١٨].

وقال: ﴿ **يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: ١٣ , ١٤]، فبين سـبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوها شرك به ـ سـبحانه ـ فيجب على المسلم أن يحذر هذا، ووجب على العلماء أن يبينوا للنـاس هذه الأمور حتى يحذروا الشرك بالله، فكثيـر من العامة إذا مر بقـبر من يعظمهم استـغاث بهم وقال: المدد يا فلان، أغـثني، انصرني، اشف

مريضي وهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذه الأمور تطلب من الله ـ عز وجل ـ لا من الموتى ولا من غيرهم من المخلوقين، أما الحي فيطلب منه ما يقدر عليه إذا كان حاضرًا يسمع كلامك أو عن طريق الكتابة أو الهاتف وما أشبه ذلك من الأمور الحسية تطلب منه ما يقدر عليه، تبرق له أو تكلمه في الهاتف تقول ساعدني على عمارة بيتي أو إصلاح مزرعتي، لأن بينك وبينه شيء من المعرفة أو التعاون وهذا لا بأس فيه قال تعالى: ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ**﴾ [القصص: ١٥] أما أن تطلب من الميت أو الغائب أو الجماد كالأصنام شفاء مريض أو النصر على الأعداء أو نحو ذلك فهذا من الشرك الأكبر، وهكذا طلبك من الحي الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله ـ سبحانه ـ يعتبر شركًا به سبحانه وتعالى لأن دعاء الغائب بدون الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم الغيب وأنه يسمع دعاءك وأن بَعُدَ، وهذا اعتقاد باطل يوجب كفر من اعتقده يقول الله جل وعلا: ﴿**قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [النمل: ٦٥]، أو تعتقد أن له سرًا يتصرف به في الكون فيعطي من يشاء ويمنع من يشاء كما يعتقده بعض الجهلة في بعض ما يسمونهم بالأولياء، وهذا شرك في الربوبية أعظم من شرك عبادة الأوثان.

فالزيارة الشرعية للموتى زيارة إحسان وترحم عليهم وذكر للآخرة والاستعداد لها، فتذكر أنك ميت مثل منْ ماتوا فتستعد للآخرة وتدعو لإخوانك المسلمين الميتين وتترحم عليهم وتستغفر لهم، وهذه هي الحكمة في شرعية الزيارة للقبور.

«العلامة عبد العزيز بن باز»

❑ ● ❑

س: روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال: قالت عائشة: «يا رسول الله كيف أقول لهم»؟ قال عليه الصلاة والسلام: «السلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون»

ألا يدل هذا مع الحديث المتفق عليه من حديث أم عطية «كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن لا يفعلن ما حرم الله، وإذا لم يكن كذلك فكيف توجهون حديث محمد بن قيس؟

ج: ذكرنا فيما سبق جوابًا يدل على حكم المسألة، وأشرنا إلى حديث عائشة هذا، وقلت: إن السنة تدل على أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن هذا من كبائر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به وعلى هذا ينزل حديث عائشة حتى تلتئم السُّنة ولا يحصل فيها تناقض وأما حديث أم عطية «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» فإن كثيرًا من أهل العلم قالوا: إن الاعتبارات بما روت: «**نهينا عن اتباع الجنائز**» وكونها تقول: «**ولم يعزم علينا**» هذا تفقه منها قد يكون هذا مراد رسول الله ﷺ فإن الاتباع غير الزيارة، لأن الاتباع يبعد أن يكون فيه محذور لوجود الرجال مع الجنائز ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حجبت عنه، ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف له عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال

المنخل، نقول: إن هذا القول باطل وليس بصحيح وهو قول لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه منهم من كرهها، ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرمها، والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام، لأن النبي ﷺ **«لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**، واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا ترتب عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثر، على هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل ـ الله تعالى ـ ذلك منها فإنه ينفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

«العلامة ابن عثيمين»

❑ ● ❑

س: وهل يمنعن من زيارة قبره ﷺ أيضًا؟

ج: الصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره لأمرين:

أولاً: عموم الأدلة والنهي إذا جاء عامًا فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل، ثم العلة موجودة هنا، وجاء فيما يتعلق بضريح المصطفى أشياء خاصة من نهيه أن يتخذ قبره عيدًا ودعاؤه ﷺ خشية ذلك **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»**، وأجاب الله دعوته وحمى ضريحه، بأن هيأ أسبابًا تمنع الجهال البعيدين من شم سنته.

ثانيًا: إن الواقع أنه قد دفن في مكان محوط ومغلق وبعد ذلك سد باب ذلك الموضع ثم بعد ذلك زيد أشياء وهي الشبك والجدران التي وضعت حماية للنبي ﷺ،

وكرامةً لقبره أن يباشر بالأرجاس التي بعث بمحقها وإزالتها.

مع أن هناك شيئًا آخر وهو أن زيارة قبره ﷺ، لا مأمور، لا مقدور به جاء الأمر بزيارة قبره خاصة وصنيع الصحابة أيضًا وابن عمر مع تحريه للسنة لا يأتي للقبر إذا أراد سفرًا أو رجع من سفر ويكتفي ما دام في المدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد، وما يفعله كثير من الجهال من اتخاذه عيدًا، فليس مأمورًا بزيارته كزيارة بقية الناس، وغير مقدور يعني فلم يؤذن للنساء قيل يعتقدنها زيارة، وإن قيل أنهن لا يعتقدنها زيارة قيل في الظاهر إنهن زائرات.

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: ما حكم زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ وما حكم زائرات المقابر بشكل عام مع ذكر الدليل؟

ج: أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ولأن المرأة ضعيفة العقل سريعة العاطفة والتأثر، ولأن المرأة إذا زارت القبور فإنها لعاطفتها ولينها ربما تتكرر الزيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنساء فتصبح مرتعًا لأهل الخبث والفجور فيترصدون في المقابر والغالب أن المقابر تكون بعيدة عن السكن فيحدث بذلك شر عظيم لكن إن مرت امرأة بالمقبرة من غير قصد لزيارتها ووقفت وسلمت السلام المشروع فإن ذلك لا بأس به.

أما زيارات النساء لقبر الرسول ﷺ فإن الظاهر أنها داخلة في العموم وأن المرأة لا تزور قبر الرسول ﷺ وقال بعض العلماء: أنها تزور لأن قبر الرسول ﷺ ليس بارزًا كالقبور الأخرى بل هو محاط بثلاثة جدران فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة

زيارة بل وقفت حوله، ولكن الظاهر أنها زيارة، ويكفيها أن تقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وهي تصلي فإن تسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ويحصل لها به الثواب.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين»

❑ ● ❑

س: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج: النساء شقائق الرجال، فما يجوز للرجال يجوز لهن، وما يستحب لهم، يستحب لهن، إلا ما استثناه الدليل الخاص.

و في مسألة زيارة النساء للقبور، لا يوجد دليل خاص يحرم على النساء الزيارة تحريمًا عامًا، بل وقد ثبت في صحيح مسلم أن السيدة عائشة رضي الله عنها في قصتها مع النبي ﷺ حينما انسل من فراشها، وذهب إلى البقيع يسلم عليهم، فخرجت خلفه، ثم لما أدبر أدبرت، ولما أسرع أسرعت حتى أتت فراشها ودخل عليها وهي تنهد، فقال لها: مالك يا عائش؟ ثم قال لها: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله، إن جبريل أتاني آنفًا فقال: إن ربك يقرؤك السلام، ويأمرك أن تأتي إلى البقيع وتستغفر لهم**».

وفي رواية خارج الصحيح، قالت عائشة - ﵂- أين أنا وأين أنت يا رسول الله؟ ثم قالت كما في الصحيح.

إذا أنا زرت القبور، فماذا أقول؟ قال: «**قولي**: ...» وذكر السلام المعروف.

وأما حديث: «**لعن الله زوّارات القبور**» فهذا الحديث كان في مكة في العصر المكي، لأن الحديث المعروف: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، فلا شك أن النهي لم يكن في المدينة، وإنما كان في مكة، لأنهم حديثو عهد بالشرك، فلا

يتصور أن يكون هـذا النهي في المدينة.

وأما قوله: «ألا فزوروها»، فيـمكن أن يكون في مكة، لكن سواء كان في مكة أو في المدينة، فالإذن جاء بعـد النهي في مكة، وهـذا يترتب عليه شيء مـهم بالنسبة لحديث عائشة المتقدم، لأننا إن قلنا إن النبي ﷺ قال: «**كنت نهـيتكم...**» الحديث، بعد حديث عائشة، فمن الممكن أن يكون حديث عائشة منسوخًا،لكن هذا بعد جدًا.

والراجح أنه في مكة نهاهم عن زيـارة القبور، ثم في آخر العـهد المكي أو أول العهد المدني قال لهم: «**ألا فزوروها**».

ومما لا شك فيه بعد هذا التمهيد، أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء، والإذن كذلك، وإذا كان الأمر كذلك، فـمتى جاء حديث: «**لعن الله زوَّارات القـبـور**»، إن جاء بعـد إذنه لهن فمعـنى ذلك أن النسخ قد جرى مـرتين بالنسبـة للنساء، وهذا لا نعهده في شيء من الأحكام المنسوخة.

وأخيرًا هب أن النبي ﷺ قال: «**لعـن الله...**»، بعد أن أذن لهن مع الرجال، فما محل حديث عائشة، حيث أسأذنته فأذن لها؟

هل كان بعد أن قال: «**لعن الله...**»، أم قبل ذلك؟!

فإن قـيل: إنه كان قـبل ذلك، وهـذا الذي يتـرجح عندنا، حينذاك هـذا نهي للنساء خاصة، وهي المبالغة والإكثارفي التردد على زيارة القبور.

ثم كيف يكون زيارة النسـاء للقبور مـحرمة، والسيـدة عائشة تستـمر في زيارة القبور حتى بعد وفاة الرسول ﷺ ؟!

«**العلامة الألباني - رحمه الله -**»

س: كيف تغسل الميتة باختصار؟

ج: قلت أبو عبد الرحمن: قال الشيخ مصطفى العدوي: تغسيل الميتة باختصار يتلخص في الآتي:

١- أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه...**» الحديث ففي قولها أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا دليل على أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان موجودًا عندهم.

أما كونهن يسترن عورتها فلأن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة...**»، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم فقال الشافعي رحمه الله: ويسلب ثيابه إن كانت عليه ويسجي ثوبًا يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف.

٢- أن تحل ضفائرها لقول أم عطية رضي الله عنها: جعلنا رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون. [أخرجه البخاري].

٣- أن يلتزم المغسل الرفق في أعماله كلها لقول النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه**»، [أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعًا].

٤- أن يوضع السدر مع الماء للغسلات الأول لقوله ﷺ: «**اغسلنها بماء**

وسـدر» ، وإن لم يوجد السدر يستعمل ما يقوم مـقامه كالصابون ونحوه فقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

٥- والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء من عدمه.

٦- تعقد النيـة للغسل لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمـال بالنيات ...» ، [أخرجـه البخاري ومسلم]، ويُسـمى الله عز وجل لقول النبي ﷺ: «لا وضـوء لمن لم يذكـر اسم الله عليه» .

٧- يبدأ الغـسل بالميامن ومواضع الوضـوء لقول النبي ﷺ: «ابدأن بميـامـنهـا ومواطن الوضوء منها» ، [أخرجه البخاري ومسلم].

٨- ويدخل في الوضوء المضمـضة والاستنشاق فهو مقـتضى حديث رسول الله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومـواطن الوضوء منها» ، وإن خيف من دخـول الماء إلى الجوف أثناء الاستنشاق أميل الميت على جانبه عند المضمضة أو الاستنشاق.

٩- تغسل الرأس غـسلاً جـيدًا بالسدر (المسحوق) حـتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها ويسـرحها تسريحًا رفـيقًا وذلك لأن رسول الله ﷺ كـان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتـسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.

١٠- يغسل الجـانب الأيمن لقول النبي ﷺ: «ابدأن بميامـنها» ، ولقول عـائشة ؓ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» .

١١- يصنع بالجانب الأيسـر مثل ما صنع بالجانب الأيمن ثم تحـرف على جنبها فيغسل القفا والظهر والإليتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام).

١٢- تمشط الرأس وتضفـر ثلاث ضفائر كل جـانب من جانبي الرأس ضفـيرة لقول أم عطية: (ومـشطناها ثلاثة قرون)، ويلقى شعرها خلفها لقـول أم عطية أيضًا:

فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها، وفي رواية لمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها، مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة واحدة، وفي هذه الحالة أيضًا(حالة الغسلة الواحدة)، يضاف الكافور مع السدر لقول النبي ﷺ: «**واجعلن في الآخرة كافورًا**»، وإذا كانت هناك غسلات أخرى فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك.

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد قال عنه النبي ﷺ: «**إنه أطيب الطيب**».

وإذا كان الميت سيغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضفيرها إلى آخر غسلة.

١٣- أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ: «**واغسلنها وترًا**»، والوتر يطلق على الواحد، أما أكثر عدد الغسلات فهو يحدث به الانتقاء لقول رسول الله ﷺ: «**أو أكثر إن رأيتن ذلك**»، لكن يقيد بكونه وترًا.

١٤- يصنع ما يصنع في البند الثاني عشر(مع آخر غسلة) هذا وثم ملاحظات أخرى منها:

وضع الميت أثناء الغسل على مكان حيث لا يتراكم الماء تحته.

مسح بطن الميت بين يدي الغسل لإخراج ما بداخله من غطاء ونحوه (ولا يصنع ذلك بالحبلي).

يوضع على بطن الميت شيء حتى يمنعه من الانتفاخ.

تستعمل خرقة أو خرقتان في الغسل.

تجنب مس عورة الميت إلا لضرورة.

قال بعض أهل العلم بتسويك الميت وتقليم أظافره والأخذ من شعر عانته إن كانت طويلة أو حلقها.

ينشف الميت بعد الغسل.

والستر على الميت والتحدث بجميل الخصل التي ظهرت عليه عند موته.

هذا وثم تفصيلات أكثر من ذلك محلها رسالتنا (صفة الغسل والكفن)، فليراجعها من شاء، وبالله التوفيق.

س: في كم ثوب تكفن المرأة؟

ج: ورد في هذا حديث ليلى بنت قائف أخرجه أبو داود وسنده ضعيف إلا أن بمقتضاه قال أكثر أهل العلم فقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب، وقال بعضهم: تكفن في ثلاثة أثواب.

قال الخرقي: والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت.

وقال بعض أهل العلم في هذه الخمسة أثواب: إن الخرقة تشد على فخذيها أولاً ثم تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافه واحدة، والله تعالى أعلم.



س: ما حكم تغطية قبر المرأة عند إنزالها القبر وما مدة التغطية؟

ج: ذكر أهل العلم أنه يسجى أي يغطى قبر المرأة إذا وضعت في القبر، لئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب وتكون هذه التغطية أو التسجية إلى أن يَصُفَّ اللبن عليه.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: بعض الناس عند إنزال المرأة في اللحد يغطي قبر المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس فما حكم ذلك؟

ج: هذا مما فعله واستحبه العلماء، لأن هذا أستر لها؛ لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف، ولكن الناس عندنا هنا في عُنَيْزَةَ يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها ثم يأخذون العباءة شيئًا فشيئًا كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر.

«العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: هل يجوز إدخال الأجنبي المرأة في القبر، وخلعه عقد أكفانها ولو كان ثَمَّ محرم فما الحكم؟

ج: وأما قولها في معرض استعراضها لحاجتها محرم: وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد؟

فجوابه: أنه لابأس من إدخال الأجنبي المرأة في قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثَمَّ محرم.

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

س: حضرت أنا ووالدي بعد وفاة زوجتي، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها، ولقد قمت بإدخالها بالقبر أنا وابني وأحد أولاد عمها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها، ما صحة هذا القول من عدمه؟ وإن كان صحيحاً هل هناك كفارة أو شيء أعمله؟

ج: إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك فهو مخطئ، ولا تلزمك كفارة، بل أنت مأجور إن شاء الله.

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: أنا رجل مقطوعة رجلي، ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة، وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة العاملين في المستشفى وأنا معهم، وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم، أما أنا فعاجز بسبب رجلي، وأنا حيران في هذا الأمر، هل عليَّ إثم في ذلك؟ وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء أفيدوني؟

ج: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا في إنزالها للقبر.

«العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجال حجرين وعلى قبر المرأة حجراً واحداً؟ وهل هذا التفريق مشروع؟

ج: هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا وَضْعُ حجر أو حجرين أو لبنة

أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر، لئلا يحفر مرة ثانية لا بأس به، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -»

❐ ● ❐

س: تقول والدتي: إن لها بنتًا توفيت وهي ليست موجودة عند وفاتها، ودفنوها في مقبرة ليس بها نساء، وإنما كل المقبرة رجال، فهل جائز قبر ابنتها مع رجال أم يجوز نقلها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا

ج: يجوز دفن النساء في مقابر الرجال والعكس على أن يجعل لكل ميت قبر خاص به.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

ج: يجوز للمصلحة وعدم المفسدة وذلك لا يعد مُثْلَةً، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حيٌّ، هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟ فأجبت قد عُلِمَ ما قاله الأصحاب ـ رحمهم الله ـ قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حيٌّ حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًّا شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء بناء على ذلك مثلة بالميتة والأصل تحريم التمثيل بالميت إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حيًّا فإنه يشق للباقي، لما فيه مصلحة المولود، لما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر من الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين تَرَقَّى فن الجراحة صار شق البطن

أوشيء من البدن لا يعد مثلة فيفعلونه بالأحياء برضائهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه ـ وخصوصًا ـ إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظَّنّ سلامة المولود، وتعليلهم بالمُثْلَة يدل على هذا، ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وأيضا فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مُثْلةً ولا مفسدة فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.

«فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يَحِلُّ للمرأة أن ترى زوجها إذا مات أم يحرم عليها رؤيته؟ وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟

ج: يجوز للمرأة أن ترى زوجها إذا مات، وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت، ولو وجد من يغسله سواهما، لقول عائشة ﵂ :(لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)، رواه أبو داود، ولأن أبا بكر الصديق ﵁ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضًا أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت على الصحيح عند أهل العلم، لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة ﵂ بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة ﵃

فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: سائل يقول: من هو أولى بتغسيل المرأة المتوفاة بترتيب؟ وهل يجوز أن يغسل الكافر المسلمة أم لا؟ وبالنسبة لإدخال المتوفاة للقبر أن يكون الذي يدخلها من أقربائها أم يجوز لأي شخص أن يتولى هذه المهمة فإن هناك أناسًا يعملون في القبرة لهذه المهمة، فهل يجوز أن يتولوا إدخال الميتة من النساء للقبور؟

ج: يتولى تغسيل المرأة القريبة فالقريبة من نسائها مَنْ كُنَّ يُحْسِنَّ ذلك، ويجوز أن يتولاها أية مسلمة تحسن تغسيلها ولو لم تكن من قريباتها، وكذلك زوج المرأة يجوز له أن يغسلها، كما يجوز لها أن تغسل زوجها.

وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم فلا يجوز، لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر.

أما بالنسبة للمسألة الثالثة هي من يدخل المرأة قبرها؟ فيجوز أن يدخل المرأة قبرها مسلم يحسن ذلك ولو لم يكن محرمًا لها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

ج: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم تغسيل الرجال للنساء؟

ج: قال: يجب أن يتولى تغسيل المرأة الميتة النساء ولا يجوز للرجال أن يغسلوها إلا الزوج فإنه له أن يغسل زوجته، ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة فإن لها أن تغسل زوجها، لأن علي ﷺ غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسماء بنت عميس ﷺ غسلت زوجها أبا بكر ﷺ .

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: حكم النياحة على الميت؟

ج: تحرم النياحة على الميت، وهي رفع الصوت بالندب، وشق الثوب، ولطم الخد، ونتف الشعر، وتسويد الوجه، وخمشه جزعًا على الميت والدعاء بالويل وغير ذلك مما يدل على الجزع من قضاء الله وقدره وعدم الصبر وذلك حرام وكبيرة، لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، ومنها أيضًا ﷺ أنه بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثيابها عند المصيبة، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ: «**لعن النائحة والمستمعة**»، أي التي تقصد سماع النياحة وتعجبها، فيجب عليك - أيتها الأخت المسلمة - تجنب هذا العمل المحرم عند المصيبة وعليك بالصبر والاحتساب حتى تكون المصيبة في حقك تكفيرًا لسيئاتك وزيادة في حسناتك، نعم! يجوز لها البكاء الذي ليس معه نياحة ولا أفعال محرمة ولا تسخط من قضاء الله وقدره، والله المستعان.

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان»

س: ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها؟

ج: لا بأس به، لأن ذلك أستر لها.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟

ج: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ ، فيعم الخطاب الرجال والنساء، إلا أن النساء تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال، وثبت أيضًا أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يَحِلُّ للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة على الجنازة وتكون خلف الرجال كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال والنساء والأطفال؟

ج: موقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، أما الطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها.

«العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم إعلان اسم الميت ذكرًا أو أنثى عند الصلاة عليه إذا كان الجمع كبيرًا؟

ج: لا بأس به، من أجل أن يدعو الناس له دعاء التذكير إن كان ذكرًا أو دعاء التأنيث إن كانت أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضًا وينوي الذين لا يعلمون الصلاة على الميت عن الحاضر الذي بين أيديهم وتجزئهم الصلاة، والله أعلم.

«العلامة ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم اتباع النساء للجنائز؟

ج: عن أم عطية ﵂ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، والنهي ظاهره التحريم.

وقولها «ولم يعزم علينا»، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوي: وقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي التحريم والحجة في قول الرسول ﷺ لا في غيره.

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للنساء زيارة القبور؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب فريق منهم إلى المنع من ذلك وأجاز ذلك آخرون والذي تطمئن إليه أنفسنا جواز ذلك مع بعض التحفظات التي نوردها عقب إيراد أدلة الفريقين وترجيح ما يقتضي الدليل رجحانه.

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون للنساء من زيارة القبور بحديث أبي هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

وهو حديث أخرجه أحمد وغيره.

واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سأل فاطمة عن سبب خروجها فقال: «... **لو بلغت معهم الكدى ما دخلت الجنة حتى دخلها جد أبيك**».

[أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم لكنه حديث ضعيف].

واستدل المانعون أيضًا بحديث أم عطية ﷺ: نهينا عن اتباع الجنائز، لكن لا يتم الاستدلال به لأنه ليس صريحًا في المنع ثم إن في آخره: ولم يعزم علينا، صارف عن التحريم إلى الكراهية.

ثانيًا: أدلة المجيزين:

أما المجيزون لزيارة النساء للقبور فاستدلوا بالآتي:

١- حديث أنس بن مالك في الصحيحين وفيه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقي الله واصبري**» فلم ينكر عليها وجودها عند القبر.

٢- حديث أبي هريرة عند مسلم: «**استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»،وجه الدلالة منه قوله عليه السلام: «**فزوروا**

القبور».

٣- حديث عائشة عند مسلم: كيف أقول لهم (أي لأهل القبور)، يا رسول الله قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**».

٤- ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها.

٥- حديث بريدة ﷺ عند مسلم وفيه «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، هذه هي أدلة المجيزين.

وبالنظر في أدلة المجيزين نرى أنها تترجح على أدلة المانعين لأمور:

١- كونها أكثر وأصح، فلا يثبت من أحاديث المنع إلا «**لعن الله زوارات القبور**»، (ومعنى زوارات القبور: مكثرات الزيارة).

٢- ذكر بعض أهل العلم أن حديث «**لعن الله زوارات القبور**»، منسوخ بحديث «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**».

٣- احتياج النساء لتذكر الآخرة كالرجال.

٤- ما فهمته عائشة -والأمر يخصها- من إباحة زيارة النساء للقبور.

لكن لنا بعض التحفظات على ذلك منها:

١- إذا علم من حال النساء أنهن بذهابهن إلى القبور يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة فتحرم حينئذ زيارة القبور فدرء المفاسد مقدم على جلب

المصالح.

٢- إذا علم من أحوال النساء أنهن يذهبن لقبور بعض من يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك.

٣- إذا ذهبن متبرجات متعطرات فكذلك يحرم خروجهن على هذا النحو.

٤- إذا خصصت النساء يومًا لزيارة القبور كما يحدث من تخصيصهن أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

هذا والعلم عند الله تعالى

«الشيخ مصطفى بن العدوي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟

ج: أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح وقد لا تنجح.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: امرأة مجنونة رأت رؤيا ودعت بدعاء سالم من الشرك، فعافاها الله، فهل في ذلك حرج؟

ج: لا حرج في ذلك.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز تعليق التمائم على المريض ؟

ج: أما تعليق التمائم ، فبعض العلماء يرخص فيه ، وبعضهم لا يرخص، ونحن من الذين لا يرخصون فيه ، وخصوصًا إذا كان يؤخذ عليه أجرة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز تغسيل الميت في حوش ؟

ج: يجوز ،ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف ، والأولى ألا يحضر إلا من يغسله ويعاونه ، والولي للميت ، ولا يحضره غيرهم . كل ذلك طلبًا للستر على الميت .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجب على الزوج كفن زوجته ؟

ج : الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ،ومن المعاشرة بالمعروف . ومما يعده الناس منكرًا أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة، أنه لا يجب عليه كفنها، بل هو وآحاد الناس سواء ، وهو قول في المذهب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا مات في قصر يبعد عن البلد ربع ساعة ،وشق عليهم الصلاة في البلد ،فهل يجوز أن يصلى عليه ويدفن في قصره ؟

ج : لا حرج عليهم ، لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة على الجنازة يسقط بمكلف

ـ رجلاً كان أو امـرأة ـ فكيف إذا صلى عليه أكثـر من ذلك ؟ وكذلك لا يلزم الدفن بموضع معين ، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين أو في موات ، جاز ذلك، ولو كانت المقبرة ليست بعيدة عنهم ، إلا أن الأولى أن يدفن في مقبرة المسلمين.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما معنى الحديث المشهور على ألسنة العوام ، وهو أنه ﷺ قـال : «لا يؤلف تحت الأرض »؟

ج : أما سؤالك عن الحديث الذي يجـري على ألسنة العوام ، من أنه ﷺ قال : «**لا يؤلـف تحت الأرض**» ، فما زلت مستـشكلاً معناه ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يضـر الجهل بمعناه ، ولم أر له تفـسـيرًا ،ولم أعـرف معناه إلا إن كـان معناه مـعني الحديث الصـحيح : «**إن الأرض محرم عليها أن تـأكل أجساد الأنبياء**»، فـالله أعلم بذلك.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه ، برضا من أخذ منه ؟

ج: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت ، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، بحب أن تتـصور قبل كل شيء ، فـإذا عرفت حـقيـقتهـا ، وشخـصت صفـاتها ، وتصورها الإنسان تصورًا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها ، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات :

مشكلات الجماعـات والأفراد ، ويحل جميع المسائل الكلية والجـزئية ، يحلها

حلاً مرضيًا للعقـول الصحيحة ،والفطر المستقيمة . ويشتـرط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعيـة والشرعية ، فنحن في هـذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد ، حتى يتضح لنا اتضاحًا تامًا للجزم بأحد القولين فنقول : من الناس من يقول : هـذه الأشيـاء لا تجوز ؛ لأن الأصل أن الإنسـان ليس له التصـرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التـمثيل به؛ لأنه أمـانة عنده لله ، ولهـذا قـال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه.

أما المال ؛ فـإنه يباح بإباحة صـاحبه ،وبالأسبـاب التي جعلها الشـارع وسيلة لإباحة التـملكات . وأما الدم ؛ فـلا يباح بوجـه من الوجوه ، ولو أباحـه صاحـبه لغيره، سواء كـان نفسًا أو عضوًا أو دمًا أو غيره ، إلا على وجـه القصاص بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع ،وهي أمور معروفة ليس منها هـذا المسئول عنه .

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير ، معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء . فكم من إنسـان تلف أو مرض بهـذا العـمل .ويؤيد هذا قول الفقـهاء : من ماتت وهي حامل بحمل حي ، لم يحل شق بطنها لإ خراجه ، ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حيًا ؛ إلا إذا خرج بعضه حيًا فيشق للباقي .

فإذا كان هـذا في الميتة ، فكيف حال الحي ؟!

فالمؤمن بدنه محتـرم حيًا وميتًا ،ويؤخذ من هـذا أيضًا أن الدم نجس خبيث ، وكل نجس خـبيث ، لا يحل التـداوي به ، مع ما يخـشى عند أخذ دم الإنسـان من هلاك أو مرض

فهـذا من حجيج هـذا القول .

ومن الناس من يقـول : لا بأس بذلـك ؛ لأننا إذا طبـقنا هـذه المسـألة على

الأصل العظيم المحيط الشرعي ، صارت من أوائل مـا يدخل فيه ، وأن ذلك مباح ، بل ربما يكون مستحبًـا . وذلك أن الأصل : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فـإن رجحت المفاسد وتكافـأت ، مُنع منه ، وصار درء المفاسـد في هـذه الحال أولى من جلب المصالح ، وإن رجحت المصـالح والمنافع على المفاسد والمضار ، اتبعت المصالح الراجحة . وهـذه المذكورات مصالحها عظيمة مـعروفة ،ومضارها إذا قدرت ، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة .

ويؤيد هـذا أن حجة القـول الأول ، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحـة ، متى اعتبرنا فـيه هـذا الأصل ، فإنه يبـاح كثير من ذلك للمـصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العـضو أو التمثيل به ، فإنه يباح لمن وقعت فيه الآكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه ، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي .

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها .

ويجوز التـمثيل في البـدن لشق البطن أو غيره ، للتـمكن من علاج المرض . ويجوز قلع الضرس ونحـوه عند التألم الكثير، وأمور كثيـرة من هـذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة ، أو دفع مضرة .

وأيضًا فإن كثيرًا من هـذه الأمور المسؤول عنها ، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث . فما كان كذلك ، فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هـذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ومنه قـوله عن الخمر ،الميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومـصالحه أكثر من مفاسده وإثمه ، فإن الله لا يحرمه ، ولا يمنعه . وأيضًا فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريرًا متفقًا عليه ، أنه لا ضرر عـلى المأخوذ من جـسده ذلك الجزء ، وعـرفنا ما يحـصل من ذلك من

مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة ، وإن كان كثيرًا من أهل العلم يجوزون ـ بل يستحسنون ـ إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك ، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه ، لنفع أخيه النفع العظيم ، من غير خطر تلف ، بل ولا مرض ؟

وربما كان في ذلك نفع له ، إذا كان المؤثر قريبًا أو صديقًا خاصًا ، أو صاحب حق كبير ، أو أخذ عليه نفعًا دنيويًا ينفعه، أو ينفع من بعده .

ويؤيد هذا أن كثيرًا من الفتاوي يتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات ، وخصوصًا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار .

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث ، له أثره الأكبر في هذه الأمور ، كما هو معلوم مشاهد . والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله دواء ، وأمر بالتداوي ، خصوصًا وعمومًا ، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ، ووضعه في الآخر ، من غير ضرر يلحق المأخوذ منه ، فهو داخل فيما أباحه الشارع ،وإن كان قبل ذلك ، وقبل ارتقاء الطب ، فيه ضرر أو خطر ، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها ، وتحريم التمثيل بها ، فيقال : هذا يوم كان ذلك خطرًا أو ضررًا ، أو ربما أدى إلى الهلاك . وذلك أيضًا في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته. فأما في هذا الوقت ، فالأمران مفقودان : الضرر مفقود ، وانتهاك الحرمة مفقود ، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك ،واختاره مطمئنًا مختارًا ،لا ضرر عليه ، ولا يسقط شيء من حرمته ، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفًا له وتكريمًا ، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة .

ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيبًا ماهرًا ،وقد وجدت تجارب عديدة

للنفع وعدم الضرر ، فبهـذا يزول المحذور .

ومما يؤيد ذلك مـا قاله غـير واحـد من أهل العلم ، منهم شيخ الإسـلام ابن تيـميـة، وابن القيم : إنه إذا أشـكل عليك شيء ، هل هو حلال ، أو حـرام ، أو مأمور به ، أو منهي عنه ؟ فانظر إلى أسبابه الموجـبة ، وآثاره ونتائجه الحاصلة : فإذا كانت منافع ومصالح وخـيرات ،وثمراتها طيبة ، كـان من قسم المباح أو المأمور به . وإذا كان بالعكس ، كانت بعكس ذلك .

طبق هـذه المسألة على هـذا الأصل ،وانظر أسبابهـا وثمراتها ، تجدها أسبابًا لا محذور فيها ، وثمراتها خير الثمرات .

وإذا قال الأولون : إن ثمـرتها غيـر متـيقنة فنحن نوافق عليـها ،ولا يمكننا إلا الاعتراف بهـا ، ولكن الأسباب محـرمة كما ذكـرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم ، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث ، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ، ودفع الانتهاك الفظيع ، وهـذا مفقود هنا .

وأما الدم ، فليس عنه جواب ، إلا أن نقـول : إن مفسدته تنغمر فـي مصالحه الكثـيرة ، وأيضًـا ربما ندعي أن هـــذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخـر ، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه .

وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه ، فـهو بمنزلة الأجزاء أو دونها ، ولم يخرجـه الإنسان رغبـة عنه ، وإنما هو إيثار لغيـره ،وبذل من قوته لقوة غـيره ، وبهـذا يخف خبثه في ذاته ،وتلطفه في آثاره الحميدة .

ولهـذا حرم الله الدم المسفوح ، وجعله خبـيثا ، فيدل هـذا على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكومًا عليها بالتحريم والخبث .

فقال الأولون : هـذا من الدم المسفوح ، فـإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو

إبرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسد من نفسه ، فيخرج الدم ، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث ، فكيف تجيزونه ؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان ، أو سفحه لأكل ، أو سفحه للتداوي به. فمن فرق بين هذه الأمور ، فعليه الدليل .

فقال هؤلاء المجيزون : هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور ، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ، ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره ، إذا لم يكن فيه ضرر ، وقد قال النبي ﷺ :«المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضًا». «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد».

فعموم هذا يدل على هذه المسألة ، وأن ذلك جائز. فإذا قلتم : إن هذا التوادد والتراحم والتعاطف ، كما ذكره النبي ﷺ ، لا في وصل أعضائه بأعضائه .

قلنا :إذا لم يكن ضرر ، ولأخيه فيه نفع ، فما الذي يخرجه من هذا ؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده ؟ كما أنه داخل في الإيثار . وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله ، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله ، فهذه المسألة من باب أولى وأحرى .

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه ، وإن طالت المشقة ، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى .

ونهاية الأمر: أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن ، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها ، وزال الضرر والخطر ، فلم لا يجوز ؟ ! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة .

ويلاحظ أيضًا في هذه الأوقات التسهيل ، ومجاراة الأحوال ، إذا لم تخالف نصًا شرعيًا ، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون ، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي

بخلاف رغبته وهواه ، تركه ، ولم يلتزمه .

فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال ، يخفف الشر ،ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك ، لضعف الإيمان ،وعدم الرغبة في الخير . كما يلاحظ أيضًا أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزًا دون المصالح الخاصة أو الراجحة بل يجاري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية ؛فإن الملحدين يموهون على الجهال ، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة ، وهم في ذلك مفترون ، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه ، الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه .

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للرجل أن يغسل حماته أم زوجته؟ ومن النساء اللاتي يحق للرجال تغسيلهن؟

ج: قلت «أبو عبد الرحمن» : قال الشيخ محمد بن عبد المقصود:

الواجب أن تغسلها ابنتها، والمرأة إذا ماتت غسلها زوجها أو محارمها من النساء، وقد رتبهن العلماء كالآتي: الزوج يغسل زوجته أولا.

وقال بعضهم: بل المحارم من النساء أولاً. يقدمن على الزوج، والدليل على أن الزوج يغسل زوجته ما أخرجه أحمد، وابن ماجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: عاد النبي ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وارأساه! فقال ﷺ «بل أنا وارأساه، ما يضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك؟» والحديث إسناده صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء. ثم المحارم من النساء.

ومنهم من قدم المحارم من النساء أولاً، ذوات الأرحام، كالأم، والابنة، وبنت



الابنة، وبنت الابن، والأخت، والعـمة، والخالة، ثـم النساء من الأجانب، فـإن لم يكن زوجـها، وإن لـم توجد النسـاء من المحـارم أو غـير المحـارم من ذوات الأرحـام، أو من الأجنبيـات ، اختلفت الرواية عند أهل العلـم، فمنهم من رأى أن تيمم، ويكـتفى بذلك، ومنهم من رأى أنه يجوز للمحـارم من الرجال تغسيلها شـريطة أن تُغطى ويصب عليها الماء من أعلى وإمرار اليـد عليهـا بحائل، أما أن يغـسلها زوج ابنتـها ابتداءً : هذا مـحرم، مع وجود الابنة، فيـجب على الابنة أن تغسلها، وإلا غسلتها امـرأة من سائر القرابات، أو من الأجنبيات، إن لم توجد امرأة من ذوات الأرحام.





الزكاة

س: هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة؟

ج: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ الذي حَدَّثَ فيه النبي ﷺ: «**عن رجل خرج بصدقة فتصدق بها فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على غني، الرجل المتصدق في الليلة الثانية فتصدق فوقعت في يد سارق فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقيل لهذا الرجل: أما صدقتك فقد تُقُبلت أما الغني فلعله يتعظ فيتصدق، والسارق لعله يستغني فيكف عن السرقة، والزانية لعلها تتعظ أيضًا فتستعف عن الزنى**»، في هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزأه ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة وبناء على هذه القاعدة التي تعتبر من تيسير الشرع بناءً عليها نقول: إذا اشتريت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتحرون فلا حرج عليك في ذلك.

« **العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ** »

❏ ● ❏

س: هل تجب الزكاة على ذهب المرأة الذي تلبسه؟

ج: تجب الزكاة فيما تلبسه المرأة من حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول على الصحيح من أقوال العلماء.

« **اللجنة الدائمة للإفتاء** »

❏ ● ❏

س: هل هناك إسراف من بعض النساء في لبس الذهب، مع أن لبسه حلال، فما حكم الزكاة في الذهب؟

ج: الذهب والحرير قد أُحلاَّ للإناث دون الرجال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أحل الذهب والحريرَ لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**» أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واختلف العلماء في الزكاة هل تجب في الحلي أم لا؟ فذهب بعض العلماء في الزكاة إلى أنها لا تجب في الحلي الذي تلبسه المرأة وتعيره.

وقال آخـرون: إنها تجب، وهـذا هو الصـواب، أي وجوب الزكاة فـيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لعموم الأدلة.

والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، ومئة وأربعون مثقالاً من الفضة، فإذا بلغ الحلي من الذهب من القلائد أو الأسورة أو نحوها عشرون مـثقالاً وجبت فيه الزكاة، والعشرون مثقالاً تعادل أحد عشر جنيهًا ونصفًا من الجنيهات السعودية ومقداره بالجرام (٩٢) جرامًا، فـإذا بلغ الحلي من الذهب هـذا المقدار (٩٢) جـرامًا أحد عشر جـنيهًا ونصفًـا فإنه تجب فيـه الزكاة والزكاة ربـع العشر من كل ألف خـمسة وعـشرون كل حول.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: أن امرأة دخلت عليه وفـي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاة هـذا؟**» قالت: لا، فقال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامـة سوارين من نار**»؟ قال الراوي وهو عبد الله بـن عمرو بن العاص ﷺ: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله، رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

وقالت أم سلمة ﷺ ـ وكانت تلبس أوضاحًا من ذهب ـ أكنز هـذا يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بلغ أن تؤدي زكـاته فزكي فليس بكنز**» رواه أبـو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

وأخرج أبو داود من حديث عائشة ﷺ بسند صحيح قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هـذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» فقلت: لا أو ما شاء الله، قال: «**وهو حـسبـك من النار**»، وقد صحـحه الحاكم كما ذكـر ذلك الحافظ ابن رجب في بلوغ المرام، والمراد بالورق: الفـضـة. فدل ذلـك على أن الذي لا يزكي هو كنز يعـذب به صاحبه يوم القيامة والعياذ بالله.

« العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ »

❏ ● ❏

س: بعت ذهبًا كنت أستعمله قبل مدة وأنا لم أزكه فأرجو من سماحتكم أن توضحوا لي كيف تكون زكاته علمًا بأني بعته بأربعة آلاف ريال؟

ج: إذا كنت لم تعلمي وجـوب الزكاة إلا بعـد بيعه فـلا شيء عليك وإن كنت تعلمين ذلك فزكي هذا المبلغ من كل ألف خمسة وعشرون عن السنة الواحدة، وهكذا

السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق، الواجب ربع العشر تؤديها من العملة المعروفة، أما إذا كانت لا تعلمين ذلك إلا في السنة الأخيرة فعليك الزكاة عن السنة الأخيرة.

« العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ »

❏ ● ❏

س: لدي فضة عبارة عن حلي للرقبة، واليدين، والرأس، وحزام، وقد طلبت من زوجي مرارا بأن يبيعها ويزكي عنها فيقول: إنها لم تبلغ النصاب ومر عليها ٢٣ سنة تقريبًا ولم أزك عنها فماذا يلزمني الآن، أفيدوني؟

ج: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مئة وأربعون مثقالاً ومقدارها ستة وخمسون ريال فضة فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول، والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف في كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه السعودي، بالغرام اثنان وتسعون غرامًا، حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة، وما زاد فبحساب ذلك، لقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى به جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال ﷺ لها: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

« العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ »

❏ ● ❏

س: ما حكم زكاة الحلي؟

ج: الحلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك والليث والشافعي، وأحمد،

وأبي عبيد، روى ذلك عن عائشة، وأسماء، وابن عمر، وأنس، وجابر ﷺ، وعن جماعة من التابعين، وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه، كالأواني، ففيه الزكاة، أما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس، كالسراج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواءكانت فضة أو ذهبًا.

« شيخ الإسلام ابن تيمية »

❑ ● ❑

س: أحدهم يستفتي في سؤال عن زكاة الحلي، وما أوردته من حديث المسكتين .. الخ؟

ج: الحلي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معدًا للاستعمال أو العارية بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تعيره لمن تلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة في هذه الحالة.

الحالة الأخرى: أن يكون معدًا للكراء بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلاً، ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا، أو أن يكون محرمًا كآنية الذهب والفضة، وخاتم الذهب للرجل، وسواره، ونحوها، ففي هذه الأشياء تجب الزكاة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو في جنسه أو في حكمه.

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده وضعفه العلماء وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء وعلى تقدير صحته فهو مُعارض بغيره من الأحاديث، والله أعلم.

« سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم »

س: ماحكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال؟

ج: حلي النساء من الذهب والفضة المتخذة للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديمًا والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور:

١- ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»، وعافية بن أيوب نقل عن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به، وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول وأن حديثه هذا باطل.

٢- إن زكاة الحلي لو كانت فرضًا كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ ولفعلتها الأمة بعد النبي ﷺ ولكان لها ذكر في شيء من صدقاتهم، كل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال».

٣- ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة، عائشة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأسماء، نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية» عن الأثرم.

قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: هذا - أي إسقاط الزكاة في الحلي - مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة ﵂، فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيها.

وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد: إن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، قلت في رواية «المدونة» عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، ففي المدونة ما نصه قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: ليس في الحلي زكاة.

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعَدَّ للاستعمال فَعُمُوْم صَحِيْح مَا استُدلَّ به كحديث «**في الأقة ربع العشر**»، «**وليس فيما دون خمسة أواق صَدَقة**»، لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال»، وابن قدامة في «المغنى»،

حيث إن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذلت السكة السائدة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهمًا.

وصريح ما اسْتَدَلَّ به الموجب لزكاة الحلي المعَدَّ للاستعمال من النصوص المرفوعة: حديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها، وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**»،وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب، كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، والنسائي، والترمذي، والدراقطني، والبهيقي، وابن حزم، أن الاستدال به غير قوي لعدم صحتها، ولا شك أن كلامهم أوْلَى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح.

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة.

« فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم »

❐ ● ❐

س: ما حكم الإسلام في زكاة حلي النساء، هل تجب؟ أم أن إخراجها فقط هو الأحوط؟ جزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: هذه المسألة كما لا يخفى خلافية، فالأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك، بل كثير من أهل العلم، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وكثير من أهل العلم يقولون: إنه لا زكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال، لأنه صار من جملة اللباس ومن جملة الحاجيات المستعملة، فلا زكاة فيه.

وذهب طائفة من أهل العلم، وهو مذهب الحنيفة وجماعة من أهل العلم: أنه تجب فيه الزكاة بأدلة استدلوا بها في هذه المسألة.

وعلى كل حال، من أراد الاحتياط، وأراد أن يزكي، فهذا شيء طيب، والذين قالوا: لا زكاة في حلي المرأة، أجابوا على الأحاديث التي استدل بها الموجبون بأنها أحاديث فيها مقال.

« فضيلة الشيخ الفوزان »

س: أنا امرأة متزوجة وعمري ما يقارب ٤١ عامًا، ومنذ حوالي أربعة وعشرين عامًا يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة وإنما أعدت للزينة وأحيانًا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال وأشتري أحسن منها والآن يوجد عندي بعض الحلي وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا كانت الزكاة واجبة علي فما الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟

ج: يجب عليه الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب وهو عشرون مثقالاً مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون، وأما الفضة فنصابها مئة وأربعون مثقالاً ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً أو ما يعادلها من العملة الورقية، والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب، وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب.

« العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- »

❏ ● ❏

س: كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصًا بل مرصعًا بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة؟ فهل يحسب وزن هذه الأحجة أو الفصوص مع الذهب، لأن الصعب فصل الذهب عنها؟

ج: الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والماس وأشباه ذلك، فهذه لا زكاة فيها، فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أوليائها ينظرون ويتأملون ويقدرون الذهب أو يعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب: عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجي أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه، وبالجرامات اثنان وتسعون جرامًا، ويزكي كل سنة، وفيه ربع العشر، كل ألف خمسة وعشرون هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكي كلها بما فيها من لؤلؤ أو الماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور

أهل العلم.

« العلامة ابن باز -رحمه الله- »

❑ ● ❑

س: امرأة لديها حلي وبلغت النصاب كيف تزكيها بالريالات السعودية وما مقدارها؟

ج: عليها كل سنة أن تقوّمه بسؤال باعة الذهب أو غيرهم عن قيمة القيراط المستعمل أو نحوه، فإذا عرفت قيمته بالريالات السعودية في الوقت الحاضر زكت قيمته، ولا حاجة إلى معرفة رأس ماله، بل العمل على ما يساويه حال وجوب الزكاة.

«فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين»

❑ ● ❑

س: كيف تقدر المرأة حليها التي تريد دفع زكاته؟ هل بقيمته أم بوزنه؟ وهل تزكيه ذهبًا من جنسه أم تخرج نقدًا عنه؟ وما مقدار النصاب وزكاته؟

ج: الحلي إذا كان معدًا للتجارة أو معدًا لغير الاستعمال تجب فيه الزكاة قولاً واحدًا من غير خلاف بين أهل العلم.

وزكاته تكون بقيمته إذا كان معدًا للتجارة (معروضًا للبيع) تكون بقيمته، فيقوم ويخرج منه ربع عشر قيمته.

أمَّا إذا كان مرصدًا لغير اللبس ولغير التجارة، وإنما للاحتفاظ به، فهذا تعتبر الزكاة في وزنه، فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهًا سعوديًا ونصف جنيه تقريبًا، فإنه تجب فيه على حسب وزنه ربع العشر، وله أن يخرجها منه، وله أن يخرجها نقودًا من غيره من الأوراق النقدية أو الفضة.

« فضيلة الشيخ عبد الله صالح الفوزان »

❑ ● ❑

س: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره؟ وإذا وجبت فكيف يُزَكَّى؟

ج: تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهبًا كان أم فضة لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ**

النَّاس بالْبَاطل وَيَصُدُّونَ عَن سَبيل اللَّه وَالَّذين يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ وَلا يُنفقُونَهَا في سَبيل اللَّه فَبَشِّرْهُم بعَذَاب أَليم * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا في نَار جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بهَا جبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها من نار جهنم جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتىٰ يقضي الله بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار».

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلىٰ النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ورسوله).

« اللجنة الدائمة للإفتاء »

❑ ● ❑

س: هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي بها الحلي أم لا بد من وزنه عند إخراج زكاته حسب قيمة وزنه؟

ج: لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه بل يزكي حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة.

« اللجنة الدائمة للإفتاء »

❑ ● ❑

س: ما حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة، كالطاسات وغيرها، هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

ج: أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات، سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يُسَمَّ، وما يجري مجرىٰ المضبب، كالمباخر والمجامر والطسوت، والشمعدانات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشرالاستعمال، فلا بأس بذلك.

وأما إذا كانت الفضـة التابعة كثيرة فـفيها قولان في مذهب الشـافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثيرواليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهـذا فيه إباحة يسير الفـضة مفردًا، لكن في اللباس والتحلي فذلك يباح فيه مـا لا يباح في باب الآنية، ولهـذا غلط بعض الفـقهاء من أصحاب أحـمد حيث حكى قولان بإباحة يسـير الذهب تبعًا في الآنية، عن أبي بكر عـبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كَعَلَم الذهب ونحوه، وأما المضبب فهـذا داخل في النهي، سواء كـان قليلاً أو كثـيراً لكن في يسيـر الذهب في الآنية وجه للرخـصة فيه.

وأما التوضـؤ والاغتسال من آنية الذهب والفـضة، فهـذا فيـه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الرايتين، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصـوبة، واللباس المحرم، كالحـرير، والمغصوب، والحج بالمال الحـرام، وذبح الشاه بالسكين المحرمة، ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور، فأما على الرواية الأخرى الـتي تصح فيـها الصـلاة والحج ويبيح الذبح: فـإنه تصح الطهارة من آنـية الذهب والفضة، وأما على المنع فلأصحابه قولان:

أحدهما: الصحة: كما هو قول الخرقي وغيره.

والثاني: البطلان: كما هو قول أبي بكر طردًا لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقي أكثر أصحاب أحمد، فرقوا بفرقتين:

إحـداهمـا: أن المحرم هنا منفصل عن العبـادة، فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عـليه، فإنه مباشر له، قالوا: فـأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة، وضعَّف آخرون هـذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النـبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضـة إنما يجرجر في بطنه نار جـهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه قـد انفصل عن الإناء.

والفريق الآخر: وهو أفقه، قالوا: إن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كـما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعـة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر فيها، والله أعلم.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

س: هل تدفع الزوجة زكاة حليها لزوجها علمًا بأنه موظف ومرتبه حوالي أربعة آلاف ريال، ولكنه مدين بمبلغ ثلاثين ألف ريال؟

ج: لا حرج في دفع المرأة زكاة حُلِيِّهَا أو غير حليها لزوجها إذا كان فقيرًا أو غارمًا لا يستطيع الوفاء في أصح قولي العلماء، لعموم الأدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

« **العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -** »

❑ ● ❑

س: هل يجوز أن يخرج زوجي عني زكاة مالي علمًا أنه هو الذي أعطاني المال؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أختي - المتوفى عنها زوجها - وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج... أفيدوني؟

ج: الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عند نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة وإذا أخرجها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك أبوك أو أخوك أو غيرهما بإذنك فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزًا عن مؤنته.

« **العلامة بن باز - رحمه الله -** »

❑ ● ❑

س: هل يجوز إخراج الزكاة من شخص لأمه؟

ج: ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك، وهو يقدر على الإنفاق عليهم.

« **العلامة بن باز - رحمه الله -** »

❑ ● ❑

س: هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟

ج: كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه وعلى هذا فإذا كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها.

« **العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -** »

س: إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال فهل يجوز أن يعطي لها من زكاة إخوانها شيئًا؟

ج: نفقة المرأة واجبة على زوجها فإذا كان فقيرًا فلإخوان زوجته أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق على من يعولهم.

« اللجنة الدائمة للإفتاء »

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أحد أقاربها الأموات دون علم زوجها؟ وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها؟

ج: يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى ليعود ثوابها ونفعها إليهم، لأنها تتصرف من مالها وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله، والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله أما إن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها فلا مانع، أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز.

« اللجنة الدائمة للإفتاء »

❑ ● ❑

س: إذا كان هناك نساء متزوجات وهن قرابة للرجل كبنت عم وخال وخالة وأزواجهن غير موسرين وينقصهن بعض حوائجهن الخاصة فهل ليجوز دفع الزكاة لهن؟

ج: غير خاف أن من مصاريف الزكاة للفقراء والمساكين وتحقيق كون النساء المسئول عنهن يرجع إلى المعرفة بأحوالهن، فإذا كانت هذه الحوائج الخاصة بهن تتعلق بالنفقة والكسوة، والأزواج غير قادرين على ذلك فلا مانع من الدفع لهن، أما إذا كان المراد بالحوائج الخاصة شراء كماليات كالذهب ونحو ذلك فلا يجوز الدفع لهن.

« اللجنة الدائمة للإفتاء »

❑ ● ❑

س: صداق المرأة على زوجها تمر عليها السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به، لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل عليه زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

ج: الحمد لله، هـذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كـان الزوج موسرًا أو معسـرًا، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع كونه موسرًا وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يكن تمكينها من القبض، كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال، كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال يوجبها للسنين الماضية، حـتى مع العجز عن قبضه، فإن هـذا القول باطل، فأمـا أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شـيء، فهـذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب.

وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصـاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل، يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقـوال: من لا يوجب فيه شـيئًا بحـال حتى يحول عليـه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهـذا القول له وجه، وهـذا وجه وهـذا قول أبي حنيفة وهـذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم.

« شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: امرأة مؤخر صداقتها ثلاثة آلاف ريال، وتقول إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟

ج: إذا كان الزوج فـقيـرًا فلا تزكي ما فـي ذمته من المهـر وهـكذا كل دين، فالدين الذي في ذمة فقـير لا زكاة عليه، لأن صاحب الدَّين لا يستطيع أن يسـتوفيه، لأن الفقير يجب إنظاره، ولا يجوز طلبه، ولا مطالبته، ولا حبسه، بل يجب إذا علم

الإنسان أن مدينه فقير أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء، ولا يجوز أن يُحبس على ذلك.

« العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ »

❑ ● ❑

س: هل على الخادمة في المنزل زكاة؟

ج: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر، لأنها من المسلمين ولكن هل زكاتها عليها أو على أهل البيت؟

الأصل أن زكتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت عنها فلا بأس بذلك.

« العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ »

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المال المغصوب والضائع. هل تجب فيه الزكاة؟

ج: قال: المال المغصوب والضائع ونحو ذلك، قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة.

وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيل: يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى وللشافعي فيه قولان.

« شيخ الإسلام ابن تيمية »

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المعادن، هل تجب فيها الزكاة؟

ج: قال: المعادن إذا أخرج منها نصابًا من الذهب والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه، عند مالك، والشافعي، وأحمد، وزاد أحمد الياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والسبج، والزرنيخ.

وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولاً ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول : أنه لا يخرج فيما ينطبع: كالحديد والرصاص، والنحاس، دون غيره.

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، فلا زكاة فيه عند الجمهور وقيل

فيه الزكاة، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ورواية لأحمد.

« شيخ الإسلام ابن تيمية »

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن زكاة الغنم؟

ج: فقال: قوله في الحديث «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه»، هذا متفق عليه في صدقة الغنم... والضأن والمعز سواء.

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك، والليث فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل من الوسط.

« شيخ الإسلام ابن تيمية »

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صدقة البقرة

ج: فقال: وأما «صدقة البقر» فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، وأن يأخذ الجزية من كل حالم دينارًا» رواه أحمد والترمذي، والنسائي عن مسروق عنه.

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ورواه مالك في موطئه عن طاوس عن معاذ، أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحكى عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود، وروى عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: (لا صدقة في البقرة العوامل) ومالك، والليث، يقولان: فيه الصدقة.

ويخرج في الثلاثين الذكر، وفي الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرًا، هل يجزيه؟ فيه قولان: قال ابن القاسم: يجزيه، وأشهب قال لا يجزيه، وهو مذهب أحمد ومجموعة من العلماء، فإن كانت كلها ذكورًا أخرج منها، وإذا بلغت مائة وعشرين مسنة خير رب المال، بين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، والتبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية والبقر المسنة ما لها سنتان.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الإسلام عن الجواميس، هل هي بمنزلة البقر؟

ج: فقال: «الجواميس» بمنزلة البقر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش» فلا زكاة فيه عند الجمهور، وقال بعضهم: فيها زكاة، فإن تولد من الوحشي والأهلي، فقال الشافعي: لا زكاة، وقال أحمد تزكى، ومالك يفرق بين الأمهات والأباء، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد من الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجميع صغارًا فقيل: يأخذ منها، وقيل يشتري كبارًا.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الأسلام ابن تيمية عمن ملك ماشية فتوالدت؟

ج: إذا ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصابًا زكى الأولاد تبعًا، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول، وإن اشتري بنصاب من العين نصابًا من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، في أحد القولين.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑

س: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة فقيرة وعليها دين، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال، وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم؟ أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا؟

ج: أما دفع زكاتهم إليـها لقضاء دينهـا فيجوز في أظهر قـوليّ العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مسـتغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكـاتهم، دفعت إليها في أظهر قوليّ العلماء وهي أحق من الأجانب.. والله أعلم.

«شيخ الإسلام ابن تيمية»

❑ ● ❑



الصيام

س: كنت في الرابعة عشر من عمري وأتتني الدورة الشهرية،ولم أصم رمضان تلك السنة علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي،حيث كنا منعزلين عن أهل العلم،ولا علم لنا بذلك،وقد صمت في الخامسة عشر،وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية،فإنه يلزمها الصيام،ولو كنت أقل من سن البلوغ نرجو الإفادة.

ج: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشر من عمرها ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك السن بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة، لأنها جاهلة والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنها يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١-أن تتم خمس عشرة سنة. ٢-أن تنبت عانتها.

٣-أن تنزل. ٤-أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجب عليها العبادات، كما تجب على الكبيرة، فأقول لهذه السائلة: إنه يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادفها وهي حائض أن تصومه الآن، ولتبادر به حتى يزول عنها الإثم

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله.

❑ ● ❑

س:متى يجب على الفتاة الصوم؟

ج: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصوم، ولو كانت بنت عشر سنين، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ، فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف.

«فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين»

❑ ● ❑

س:إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفالها وهي مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً،وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مرة أخرى،وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة،حيث لها ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به،وبذلك فهي لا تحسن علاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم تصلي،والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه،أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها،أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب علي ويجب عليها،علماً بأنني ولي أمرها؟

ج:إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا أداء صلاة ولا قضاء ما دامت كذلك،وليس عليك سوى رعايتها،لأنك وليها،وقد ثبت عن النبي ﷺ،أنه قال: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته ...» الحديث،وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة،وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فيما بعد،صامت فيه فقط.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س:فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان ولم تصمه،فهل عليها شيء أو على أهلها؟وهل تصوم؟وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟

ج:المرأة تكون مكلفة بشروط: الإسلام والعقل والبلوغ،ويحصل البلوغ بالحيض،أو الاحتلام،أو إنبات شعر خشن حول القبل،أو البلوغ خمسة عشر عامًا،فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها،ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها،وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة تقول: بلغت في سن الثانية عشر من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة،فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟

ج:يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكاب معصية الإفطار في

رمضان بدون عـذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فطر منك. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[سورة النور، ٣١] ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾[طه، ٨٢].

س: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم، ويكون يومًا لها؟ أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله.»

❐ ● ❐

س: صامت المرأة حتى غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟

ج: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من شهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلاً من قضائه، وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً، بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟

ج: الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها،

وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم، كفارة عن تأخير القضاء، والمهم أنه لا يجوز لها تركها، ووالدك أخطأ خطأ كبيرًا في افتائها بغير علم.

«فضيلة صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضًا ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله»

❑ ● ❑

س: زوجتي حامل في الشهر الثاني، وقد نزل عليها نقطة دم في بداية رمضان وكان ذلك بعد العشاء وبعدها بعدة أيام تزل نقطة أخرى قبل الغروب، وكان لونه فاتحًا عليها علمًا بأنها قد واصلت الصوم؟

ج: إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم ولم يكن منتظمًا انتظامه السابق على الحامل فإن هذا الدم ليس بشيء سواء كان نقطة أو نقطتين أو دماً كثيراً، لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دماً فاسداً، إلا إذا كانت عادتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل، فإنه يكون حيضًا، وأما إذا توقف الدم ثم طرأت هذه الأمور، فإن المرأة تصوم وصومها صحيح وصلاتها كذلك، ولا شيء عليها.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله»

❑ ● ❑

س: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

ج: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرًا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت، لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

«فضيلة ابن عثيمين -رحمه الله»

❑ ● ❑

س: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

ج: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بطلوع الفجر... وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا أذن الله. تعالى- بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله وهو صائم» أي أنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله.»

❑ ● ❑

س: ماحكم الصوم على الحائض والنفساء؟

ج: يحرم الصوم على المرأة الحائض والنفساء ويجب عليهما القضاء من أيام أخر، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وذلك لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ بينت رضي الله عنها، أن هذا أمر من الأمور توفيقية التي يتبع فيها النص.

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان أيامًا وتصوم أيامًا مكان الأيام التي فطرتها؟

ج: لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أيامًا مكان الأيام التي فطرتها بعد طهرها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها في هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط، فصيامها في هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياما معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أيامًا ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم، لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين وهي نهاية النفاس في أصح قول العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة عندما ينقطع عنها الدم كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فاسد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله»

❐ ● ❐

س: زوجتي قد وضعت مولودا قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام، وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علما بأنها تقول: إنها صامت وهي طاهرة، أفيدونا جزاكم الله خيرا

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❐ ● ❐

س: أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توءمين والحمد لله، ولقد انتهت الأربعون يومًا في اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم ما زال يخرج مني، ولكن الدم لونه متغيرًا وليس مثل ما قبل الأربعين وكنت أغتسل في كل وقت صلاة وأصلي وكنت أصوم، فهل صومي صحيح أم غير ذلك؟

ج: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولو كان يجري عليها يعني تكون حينئذ مستحاضة، ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا، لأنه وجد من النساء من تبقى من النفاس ستين يومًا وبناء على ذلك، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله»

❑ ● ❑

س: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع نقودًا بدل الصوم؟

ج: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يومًا بعد يوم، وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها، ولا على لبنها. فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله»

❑ ● ❑

س: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان، وماذا يكفي إطعامه من الأرز؟

ج: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعذر، فإن أفطرت للعذر وجب عليها قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، ١٨٥]، وهما بمعنى المريض، وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم من البر أو الأرز،

أوالتمر، أو غيرهما من قوت الآدميين، وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذاهب أبي حنيفة وهو قوي.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله»

❑ ● ❑

س: إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل والرضاعة، فهي الآن مرضعة. فهي تسأل فضيلتكم هل تجد رخصة للإطعام حيث إنها تجد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات؟

ج: لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع ومتى استطاعت بادرت بالقضاء لأنها في حكم المريض والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[البقرة، ١٨٤] وليس عليها إطعام.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: بالنسبة للحامل في أيام رمضان هل توجد لها رخصة في الإفطار؟ وإذا كانت توجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم على مدى الأشهر كلها؟ علماً بأن الأرض حارة فهل للصيام تأثير على الحوامل؟ نأمل من الله منك الإجابة.

ج: إذا خافت الحامل على نفسها أو على جنينها ضرراً من الصيام في رمضان أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا، ولم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها فالعبرة بحالها وما تتوقعه من الضرر أو الحرج، وشدة المشقة قلت الأيام أو كثرت، لأنه كالمريض، وقد قال تعالى-: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟



ج: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفًا على الولد فقط لزمها القضاء، لأنها لم تصم ولزم ومن يعول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكينًا، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد أو خوفًا عليهما إلحاقًا لها بالمريض، ولا يجب عليهما أكثر من ذلك.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله»

❏ ● ❏

س: هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها، من إفطار مثلاً لإنقاذ غيره، يعني: بأن يقضي وعليه إطعام؟

ج: نعم يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار، فله أن يفطر ويقضي.

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان»

❏ ● ❏

س: الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليهما؟ هل تفطران وتطعمان وتقضيان أو تفطران وتقضيان ولا تطعمان، أو تفطران وتطعمان ولا تقضيان... ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج: إذا خافت على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال تعالى -: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة، ١٨٥]، وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط. **«اللجنة الدائمة للإفتاء»**

س: كنت حاملاً في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً كاملاً وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يومًا بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت، وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على

نفسه. قال تعالى: ﴿ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة، ١٨٥]

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❏ ● ❏

س: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمدًا والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد، نظرًا لصعوبتها، فأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي جزاكم الله خيرًا؟

ج: عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتيها والله يتوب على من تاب وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيمًا لله-سبحانه، وخوفًا من عقابه والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود إليه، وإن كنت المعصية ظلمًا للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم، قال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور، ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا﴾ [التحريم، ٨]، وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» وقال ﷺ: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري في صحيحه.

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله»

❏ ● ❏

س: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، وقد أجبر الزوجة على ذلك، علمًا بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام، وما مقداره ونوعه؟

ج: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان، فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة، أما الرجل فعليه كفارة للجماع الذي حصل منه، إن كان ذلك في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين، وعليه القضاء.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله»



س: أصبت في شهر رمضان الماضي بالآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضًا والآن أود أن أطعم، لأنها مرضعة في الوقت الحاضر؟

ج: إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة، ١٨٤]، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرىٰ له وجهًا، لأنها ليست مريضة وليست مسافرة وليست من أهل الأعذار للأيام التي أفطرتها وإذا كان قد أتىٰ عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينًا، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متىٰ تمكنت.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله»

❏ ● ❏

س: رجل مسافر مسافة قصر، وكان سفره في شهر رمضان فأفطر ووصل إلى أهله في نهار رمضان، وأراد أن يجامع زوجته بالرضى أو الإكراه، فما حكمه وحكم زوجته إن رضيت أو أكرهت؟

ج: أما بالنسبة له هو كما قلتم مسافر مفطر قدم البلد وهو مفطر. هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، يرحمهم الله فمنهم من قال: إن المسافر إذا قدم إلىٰ بلده مفطرًا لزمه الإمساك احترامًا للزمن، وإن كان لا يحسب له هذا الإمساك، لأنه يلزمه أن يقضي هذا اليوم ومن العلماء من قال: إن المسافر إذا قدم إلىٰ بلده مفطرًا لم يلزمه الإمساك وله أن يأكل بقية يومه، وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد- يـ رحمه الله ـ، وأقربهم إلىٰ الصواب أنه لا يلزمه الإمساك، لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك، ولأن الزمن في حقه غير محترم، لأنه أبيح له أن يأكل ويشرب في أول النهار والصيام كما نعلم إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، ولهذا يروىٰ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من أكل في أول النهار فليأكل في آخره، لأن النهار في حقه غير محترم وبناء علي هذا القول فإن هذا الذي قدم إلىٰ بلده مفطرًا يجوز له أن يأكل ويشرب بقية النهار، أما الجماع فإنه لا يجوز له أن يجامع زوجته وهي صائمة صيام فرض، لأنه يفسد صومها فإن أكرها وجامع، فليس عليها كفارة، وأما بالنسبة له هو فليس عليه كفارة أيضًا بناء أيضاً علىٰ أنه لا يلزمه أن يمسك إذا قدم بلده مفطراً.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله»

س: في شهر رمضان الكريم كنت حاملاً وصار عندي نزيف في ٢٠ من رمضان وأنا لم آكل ولم أشرب لأني صائمة وأفطرت أربعة أيام في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة والصيام صحيح والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير جماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة كره له ذلك فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم، أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قول العلماء، لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه.

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله»

❑ ● ❑

س: أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان فهل علي أن أشتري تمرا لأتصدق به؟

ج: فإن كان شاباً فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك. والرجل إذا عزم على الشيء هان، أما إذا منى نفسه الكسل وتثاقل فإنه يصعب عليه، والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة، فنقول للأخ صم شهرين متتابعين وإن كان الوقت حارًا والنهار طويلاً فذلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها ولا تقضي.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله»

س: رجل أتى أهله في يوم رمضان ثلاثة أيام متتالية، ماذا يجب عليه أثابكم الله؟

ج: إذا حصل من الصائم جماع أثناء الصيام، فقد ارتكب معصية عظيمة، يجب عليه التوبة إلى الله منها، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة. والله أعلم.

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

ج: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم، عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والمرأة مثله إذا كانت راضية وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقية اليوم وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم، لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في ذلك اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه، لأنه لم ينتهك صومًا واجبًا، والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

١- الإثم. ٢-فساد الصوم. ٣-لزوم الإمساك.

٤- وجوب القضاء. ٥- وجوب الكفارة.

ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ولا واجب مع العجز، ولا فرق بين أن ينزل ما دام الجماع قد حصل بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان؟

ج: نعم، يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم، سواء في نهار رمضان لزمه الإمساك بقية اليوم يعني لزمه أن يبقى على صومه بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فسد صومه ولا يلزمه الإمساك لكن إن كان صومه واجبًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعًا فلا حرج عليه.

«فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله»

❑ ● ❑

س: امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

ج: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل، والله أعلم.

❑ ● ❑

س: ما حكم استعمال الحكل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان وهل تفطر هذه الأيام؟

ج: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قول العلماء مطلقًا، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان، وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه.

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله»

❑ ● ❑

س: إني أضع بعض المستحضرات الحديثة وأنا صائمة فهل علي شيء في الصيام من ذلك؟

ج: ليس على المرأة شيء إذا دهنت وجهها بما يجمله أو لا يجمله المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها، سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله»

س: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة، لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟

ج: هذا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئًا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره، وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ وذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جسم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

«فضيلة للشيخ ابن عثيمين-رحمه الله»

❑ ● ❑

س: يوجد دواء مع مرضى الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا؟

ج: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقًا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شربًا ولا شبيهًا بهما، هو شبيه بما يقطر في الإحليل، والكحل والحقنة الشرجية ونحوها مثل كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أوالأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها، فمنهم من لم يفطر باستعمال شيء منها، ومنهم من يفطر باستعمال بعض دون بعض مع اتفاقهم جميعًا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شربًا، لكن من فطر باستعمالها، أو شيء منها جعله في حكمها، بمعنى أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختياره، ولما ثبت من قول النبيﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في ذلك فيحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - ومن وافقه لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحًا فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن وما كان داخلاً من منفذ وواصلاً إلى الجوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطًا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعًا، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن

ذلك أما كون الفم طريقًا وهو طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقًا للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء، والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا كما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: توجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس دم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علمًا بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

س: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي، ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام، فما كفارة ذلك أيضًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه، لقول الله سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة، ١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيًا، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات.

«سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله»

❑ ● ❑

س: مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها، ولكم جزيل الشكر؟

ج: هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض

واستمر بها المرض إلى أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام، لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفريطًا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: أسأل عمن مات من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصم عنه أو يطعم عنه؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضًا وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟

ج: أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي، فهذا لا شيء عليه ولا قضاء عنه ولا يطعم عنه، لأنه معذور بذلك.

الحالة الأخرى: إذا كان قد شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه، وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكينًا، لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل رمضان حتى مات، وفي إجزاء الصوم خلاف بين العلماء. أما بالنسبة لصوم النذر، فإنه يصام عنه، لقول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صوم» وفي رواية: «صوم نذر صام عنه وليه»

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: أنا في الخمسين من عمري، وقد فاتني صيام خمسة عشر يومًا، وذلك إثر ولادتي لأحد أطفالي قبل ٢٧ سنة، ولم أتمكن من قضائها في تلك السنة، فهل أقضيها في هذا الوقت، وهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: عليك توبة إلى الله- سبحانه وتعالى من هذا التأخير وعليك قضاء الأيام المذكورة مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام حتى الآن وقد مضى علي سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي من صيام، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي علي فماذا أفعل؟

ج: عليك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير والندم على ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا، لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور، ٣١]، وهذا التأخير معصية والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

الأمر الثاني: البدار بالصوم على حسب الظن، فالذي تظنين أنك تركتيه من أيام عليك أو تقضيه، فإذا ظننت أنها عشرة أيام فصومي عشرة أيام، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن، ١٦].

الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإذا كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف.

«سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله»

❑ ● ❑

س: امرأة في الخمسين من عمرها مريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها كانت تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة بسيطة وتراكم عليها حوالي[٢٠٠] يوم، فما حكم هذه الأيام؟ خصوصًا مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم وتفطر الصائمين ... وهل لا بد من إطعام الصائمين أو إطعام أي مسكين؟

ج: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها أو مرضها، فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين فتحصى الأيام الماضية وتطعم عنها عن كل يوم مسكينًا، وكذلك صيام رمضان الحاضر إن كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا كما ذكرنا سابقًا.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله»

س: أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير، وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم، فما حكم ذلك؟

ج: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر، فإن صيامه هذا غير صحيح، لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض ويلزمه القضاء، لأنه تعمد الفطر، ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة القصوى، مثل أن تخاف عليه من الموت فتعطيه حبوبًا تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطرًا ولا حرج عليه في الفطر من المرض.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله»

❑ ● ❑

س: امرأة تقول: إني في بداية بلوغي كنت أصوم أمام أهلي وأفطر في الخفاء لمدة ثلاث رمضانات، وبعد الزواج تبت إلى الله، وعندما أردت أن أقضي هذه الشهور قال لي زوجي: التوبة تجب ما قبلها وأنت بصيامك تهملينني أنا والأولاد فهل علي أن أصوم أو أطعم ١٨٠ مسكينا؟

ج: إذا كانت هذه المرأة لم تشرع في الصوم أصلاً فلا ينفعها القضاء، لأن لدينا قاعدة مهمة وهي: «إن العبادات المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه»، وعلى هذا فإن كانت هذه المرأة لم تصم أصلاً فليس عليها قضاء والتوبة تجب ما قبلها. وأما إذا كانت تصوم ولكنها تفطر في أثناء اليوم، فإن عليها القضاء ولا يحل لزوجها أن يمنعها من ذلك، لأن قضاءها واجب والزوج لا يجوز أن يمنع زوجته من قضاء صوم واجب.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله»

❑ ● ❑

س: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أيامًا من رمضان السابق، فما الواجب عليها؟

ج: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر، لقول عائشة ﵂: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أنه لا يمكن

تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تتوب إلى الله (عز وجل) مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله»

❏ ● ❏

س: سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها، فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن هذا الترك، ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله (عز وجل) ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

«فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله»

❏ ● ❏

س: امرأة أفطرت شهر رمضان عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر، وهذا والله العظيم، بسبب الجهل لا تهاونًا ولا قصد التعمد، أرجو إفادتنا؟

ج: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت، فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام، وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، كفارة التأخير، فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جرامًا. وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا ولم يجز له التأخير لغير عذر.

«فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين»

❏ ● ❏

س: هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلا ونهارا في رمضان وتكون بدل ثلاثين يوما؟

ج: لا يجوز ذلك ولم يقل به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلا للصيام ومن فعله مخالفا للشرع المطهر وآتيا بما لم يشرعه الله ومفطرا في رمضان بغير عذر، ولأن الله سبحانه أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلا يجزئ صوم بعضه عنه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر، لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبارالعلماء بالمملكة على ما ذكرنا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لو صامت امرأة يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطرته فهل يصح صومها أو لا مع الدليل؟

ج: لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صوما كان يصونه، مثل من عادته صوم يوم الإثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه**» رواه البخاري ومسلم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑



س: هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره؟

ج: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصحيح: «صوموا لرؤيته،وأفطروا لرؤيته،فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما».

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، **وهل صحيح استدلاله بهذا الحديث؟**

ج: من الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال وأما الاستدلال بحديث صوموا لرؤيته على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته نفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال رغم العناية برؤيته ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمنا من يصوم اعتمادا على ما سمع من الإذاعة وهم قليل ومنا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا، عملا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **[البقرة:١٨٥]. ويقول** ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، **وبقوله** ﷺ «لكل قطر رؤيته» **وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين. فأفتونا في ذلك.**

ج: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديما وحديثا على قولين ومنهم من لم ير اعتباراً في

ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وبقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إلخ، وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال بها ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أي شيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلته، فعليه إذا ثبت لديكم بالاذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا اتفقت الكلمة على الصيام أو عدمه تبعا لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة.

أما الكلمة: (لكل قطر رؤيته) فليست حديثا عن النبي ﷺ وإنما هي من قول الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❑ ● ❑

س: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع، فهل يمكن لسكان انجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الحديد قبل البدء بصوم شهر رمضان المبارك؟

ج: تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا لمسلم أن يوقت بغيرها شيئا من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت، والصوم في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار ونحوها، وقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وقال ﷺ:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار، لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلما عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار عملا باعتبار اختلاف المطالع.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما رأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحى علما بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه؟ نرجو جوابا شافيا في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله، وإذا كان ذلك الاختلاف محتملاً حدوثه في يومين فإنه ليحتمل في ثلاثة أيام، وإذا كان الإسلام يرفض ذلك الاختلاف، فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين؟

ج: اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة وأن ذلك مما علم بالضرورة حسا وعقلا، ولكنهم اختلفوا في اعتبار بدء صوم رمضان ونهايته، وعدم اعتباره على قولين: فمن أئمة الفقهاء كمن رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته. ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ويقول النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقا في الاستدلال بها وبالجملة فموضوع الاستفتاء في المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، لهذا اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا، ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم، إن كان الحاكم مسلما، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف، ويلزم الأمة العمل به، وإن لم يكن مسلما أخذوا بحكم مجلس المركز

الإسلامي في بلادهم، محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لقد أجريت عملية جراحية في شهر رمضان والآن أريد أن أقضي،مع العلم أن المسلمين في مدينتي انقسموا إلى قسمين: القسم الأول: أفطر اتباعا للسعودية وبعض البلدان الإسلامية الأخرى (أي ٢٩ يوما).القسم الثاني: أكمل الشهر (أي ثلاثين يوما) وهذا اتباعا للجزائر، مع ملاحظة أن الجزائر تحدد بداية ونهاية الشهور العربية بواسطة الحساب الفلكي.والسؤال هو: كم يوما أقضي ٢٩ أم ٣٠؟

ج: لا يعتبر الحساب الفلكي أصلا يثبت به بدء صيام شهر رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك رؤية الهلال، فإن لم يروا هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان أكملوا شعبان ثلاثين يوما من تاريخ رؤيته أول الشهر، وكذا إذا لم يروا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما. وعلى هذا يجب عليك صيام ٢٩ يوما قضاء لرمضان الذي عجزت عن صيامه من أجل العملية اتباعا للدول التي صامت لرؤيته وأفطرت بها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا كان الإنسان حريصا على صيام رمضان والصلاة فيّ رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض العين، ومن تركها جاحدا لوجوبها أو تركها تهاونا وكسلا فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، بل هم كفار بذلك لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفر أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قول العلماء، لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي باسناد صحيح عن بريدة الأسلمي ﷺ أن

ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة،وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» رواه الترمذي ـ رحمه الله ـ باسناد صحيح عن معاذ بن جبل ﷺ،وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله الأنصاري ﷺ،والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦ هـ بلا عذر،بل تهاونا.فما حيم الله في ذلك وماذا يلزمها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاونا لا استحلالا لذلك فقد ارتكبت إثما عظيما وذنبا كبيرا بانتهاكها حرمة رمضان،فإن صيامه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى أن قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاء عن الأيام التي أفطرتها وعليها كفارة عن ذلك اليوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا،مع القضاء،والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين،فإن لم تسطيع أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان آخر.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يكفر تارك الصوم مادام يصلي ولا يصوم بدون مرض وبدون أي شيء؟

ج: من ترك الصوم جحدا لوجوبه فهو كافر إجماعا ومن تركه كسلا وتهاونا فلا يكفر لكنه على خطر كبير بترك ركن من أركان الإسلام مجمع على وجوبه ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة، وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت وعليها قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: فتاه تبلغ عمرها إثنتي عشرة أو ثلاث عشرة سنة ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها؟ وإذا صامت ما تركته فهل عليها شيء؟

ج: المرأة تكون مكلفة بشروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ: بالحيض أو إنزال المني بشهوة أو بالاحتلام إذا رأت المني، أو إنبات شعر خشن حول القبل أو بلوغ خمسة عشر عاما. فهذه الفتاة إذا كانت قد توفرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست بمكلفة ولا شيء عليها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟

ج: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ السابعة ويضرب عليها إذا بلغ عشرا وتجب عليه إذا بلغ والبلوغ يحصل: بإنزال المني عن شهوة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو بالاحتلام إذا أنزل المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة. والأنثى مثله في ذلك وتزيد أمرا رابعا وهو الحيض.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» وما روته عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستقيظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يعقل» رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي الله عنه وأخرجه أبو داد والترمذي وقال: حديث حسن

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الأولى بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها في هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق منها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها في هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أم لا؟

ج: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة بأحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، ولم تقضي صوم رمضان ظنا منها أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة.

ج: عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: انقطعت عني العادة ومن ثم عادت إلي بعد عشرة أيام فقط، واستمرت أربعة أيام حتى تناولت علاجا توقفت بعده وذلك في رمضان هذه السنة ١٤٠٠ هـ، ولكنني خلال الأربعة أيام استمريت على صيامي، وأصلي جمعا على طهارة. فهل أقضي تلك الأيام الأربعة، أم يكفي صيامي هذا السابق، ولون الدم خلال الأربعة الأيام لونه أسود؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج: عليك أن تصومي الأيام الأربعة، لأن الصيام الذي وقع منك حالة وجود الدم غير صحيح لما ذكرتيه في السؤال من أن لون الدم خلال الأيام الأربعة أسود، وهذا يدل على أنه دم حيض.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❏ ● ❏

س: إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذر شرعي هو الحيض، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرتها، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك، ومنهن امرأة لا تعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس والوعي سابقا، وحيث إن عمرها الآن فوق خمس وأربعون سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لا تقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب، وحيث إنها ألحت علي أن أسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل؟ لا سيما قد تجاوزت الخمس والأربعين سنة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لتفريطها وعدم سؤالها أهل العلم، وعليها أن تصوم أياما بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتى يغلب ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك، فإن كانت فقيرة لا تسطيع الإنفاق سقط عنها.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❏ ● ❏

س: هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة؟ وإذا نزل من المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب على

ذلك؟ وهل لها أن تفطر أم تستمر في الصوم؟ علما بأن ذلك كان قبل المغرب بقليل؟

ج: خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، سواء كان من رجل أو من امرأة، ولا يستنجي من خرجت منه الريح وإنما عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلا فإنه يقطع الصيام، فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟

ج: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: زوجتي قد وضعت مولودا قبل شهر رمضان المبارك بحوالي ستة أيام،وطهرت قبل دخول شهر رمضان،هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علما بأنها تقول أنها صامت وهي طاهرة. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولايلزمها القضاء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا جاء المرأة الحيض وبعد ستة أيام لم ينزل منها شيء فاغتسلت وصلت وصامت،وبعد يومين جاءها دم لمدة يوم ثم انقطع ثم اغتسلت وصلت وصامت،ثم جاءها دم لمدة يوم واحد مرة أخرى فماذا تفعل؟ هل صلاتها وصيامها صحيح بعد الستة أيام الأولى أي مدة الحيض؟ وهل تصلي وتصوم في هذه الأيام التي ترى الدم فيها،أم تقضي الصلاة والصيام بعد أن يزول الدم؟ وهل يلزمها غسل إذا رأت الدم منها كالغسل عن الحيض أم لا؟ إذا كانت في أيام الحيض بعد خمسة أيام ولم ينزل

منها دم وتركت اليوم السادس احتياطا لخوف نزول الدم وإذا لم تغتسل في اليوم السادس أي الاحتياطي فهل يلزمها أن تصلي إذا اغتسلت في آخر اليوم السادس جميع الصلاة في ذلك اليوم؟ أرجو إفادتي.

ج: تجلس المرأة عن الصلاة والصيام أيام حيضها، فإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وقضاء الصوم دون الصلاة، فإن رأت صفرة وكدرة بعد الطهر فتصوم وتصلي ولا يضرها وجوده، ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة، لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا).

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❏ ● ❏

س: لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩ هـ. أصابتها عادة الحيض وأفطرت ١٤ يوما، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام، وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل عليها كفارة الصيام عن ذلك أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرا

ج: يجب على زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي إطعام مسكين، وعن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوى القضاء.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❏ ● ❏

س: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة هل صومها صحيح؟

ج: إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر، لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا)

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❏ ● ❏



س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: أولا: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ومن شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس ﷺ: (نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا وأطعما عن كل يوم مسكينا). اهـ. والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

ثانيا: أما الحامل التي تخاف ضررا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضررا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لي والدة طاعنة في السن وعاجزة عن صيام شهر رمضان، وقد مضى عليها ثلاث سنوات وهي على هذه الحال من الكبر والمرض فماذا عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان في السنوات الثلاث مسكينا، تطعمه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمون أهليكم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لي والد بلغ من العمر ما يقرب على سبعين عاما، ومنذ ثلاث سنوات ابتلي بمرض أرجو من الله أن يكون رحمة به وتكفيرا لذنوبه، حتى أعجزه عن الصيام، وإذا صام تلف سمعه وبصره ونفسه، أفتونا فيما يجب.

ج: إذا كان حال والدك كما ذكرت لم يجب عـليه صيام رمضان ورخص له في الفطر ووجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحـو ذلك مما يطعمـه أهله، لقول الله سـبحـانه: ﴿ **فَـاتَّقُـوا اللَّهَ مَـا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عاما طاعنة بالسن ومريضة طريحة الفراش لا تستطيع القيام حتى لقضاء الحاجة، والسؤال هل عليها صلاة وصيام لله؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان حالها كـما ذكر وجبت عليها الصلاة إذا كانت عـاقلة تضبط أعمال الصـلاة، وتؤديهـا حـسب طاقتـهـا ولو إيماء لقـول تعـالى: ﴿ **فَـاتَّقُـوا اللَّهَ مَـا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صل قائما، فإن لم تستطع فـقاعدا، فإن لم تسطع فعلى جنب**» رواه البخاري، زاد النسـائي باسناد صحـيح «**فإن لم تسـتطع فمـستلقـيا**»، وإن قـويت على الصيـام صامت، وإن شق عليها الصيام أطعمت عن كل يوم مـسكينا، ولا قضاء عليها ويجزئها عن الإطعام إعطاء نصف صاع من بر أو أرز أو نحـوهما مما اعتادوا أكله عن كل يوم للمساكين. أما إن كانت لا تعقل فلا صلاة عليها ولا صيام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: والدتي تبلغ من العمر من ٨٥ إلى ٩٠ سنة وقد أصيبت بمرض شلل نصفي أيسر مع ضغط بالدم وسكر ومرض بالقلب، هذا تقرير الطبيب ومرت عليها فترة أكثر من سنة بعض منها في المستشفى وبعض منها في البيت حتى وافاها الأجل، علما بأنها تفقـد ذاكرتها أحـيانا وتسأل أسـئلة كثيـرة ومتكررة وتدعي أشـخاصا مـوتى من مدة طويلـة، مـثل إخـوة لهـا وأنـا لا أعـرف هذا هـل هو سـبب المرض أم من الشيخوخة، والنقطة التي أرجو توضيحها هي أنه مر على والدتي شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٩ هـ وهي في حالتـها التي وصفت لكم. **هل يجب الصيام عنها، وإذا كان**

يجب الصيام هل يصوم واحد من أولادها أم كلهم.أم من يجب منهم.أم لكل واحد جزء؟ وهل تجب الصدقة عنها إذا كانت تجب الصدقة عنها ما الأفضل.من مالها الخاص أم من أموال أولادها؟ علما بأن لها عدة أولاد من ذكور وإناث.وإذا كانت تجب الصدقة عنها ما مقدار الصدقة عن كل يوم من أيام رمضان.وما نوعها وكيف طريقة إنفاقها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فليس عليها شيء لاختلال عقلها، وبذلك يعلم أنه ليس عليكم صوم عنها لافدية. «**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❐ ● ❐

س: يوجد لي زوجة تبلغ من العمر خمسة وثمانين عاما تقريبا وهي امرأة مسلمة ومن أهل الخير (إن شاء الله) أصابها في آخر عمرها مرض السكر وصلت من الضعف إلى حد ما ترقد بالمستشفى بعض الأيام وهي في غيبوبة وأحيانا في البيت، وهي لا تحسن الكلام ولاتعرف ما تنطق به أحيانا ولا تستطيع المشي إلا إذا كان لها من يساندها أو يرفعها من أولادها والمشكلة أنها لم تصل منذ مدة لا تقل عن سنتين، أما بالنسبة للصيام فنحن نفدي عنها وحيث إنها لا تعرف أوقات الصلاة ولاتدري ماذا تقول في الصلاة والاختلاف في كلامها أكثر من الصواب نأمل من سماحتكم الإجابة على هذه المشكلة ،**وهل تجب عليها الصلاة وفي اختلال العقل.وهل يلزمنا الفدية عن الصوم عنها في رمضان.وماذا يجب علينا أن نعمله فيما يجب عليها من حقوق نحو دينها ؟هذه رسالتي.وأرجو من الله العلي العظيم أن يمتعكم بالصحة والعافية.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليست بمكلفة وليس عليها صيام ولا صلاة.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❐ ● ❐

س:إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج.أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف.هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

س: إنني امرأة أصبت بمرض منذ خمسة عشر عاما والمرض مستمر معي حتى الوقت الحاضر وهو العام الحالي عام ١٤٠٢ هـ وقد أخذ المرض إلى السنة الماضية ١٤٠١ هـ ثم اشتد علي فدخلت المستشفى وعمل لي علاج لمدة ثلاثة شهور وأنا في المستشفى ثم خرجت من المستشفى وكتب لي الطبيب علاجا لمدة عام كامل فآخذ العلاج، والمرض هو التهاب رئوي مع نزيف دم من الفم فدخل شهر رمضان العام الماضي فصمت منه ثمانية أيام وكان يخرج مني نزيف دم مع بلغم من فمي خلال الأيام الثمانية إذا تركت العلاج وطلب مني الطبيب أن لا أوقف العلاج ولكن شهر رمضان الحالي قرب وأنا ما صمت رمضان في العام الماضي وإذا صمت رجع النزيف لأنني سوف أوقف العلاج إذا صمت ولازم أستمر على العلاج يوميا ويخرج دم بلغم أوقاتا وأوقاتا يخرج بلغم بدون دم. **أرجو من سماحتكم النظر في وضعي هذا وإفادتي عن صيام الشهر الماضي ماذا أفعل بدلا عنه وعن الأيام التي صمتها هل هي جائزة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خير الجزاء.**

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت من المرض رخص لك في الفطر في رمضان إلى أن يتم لك الشفاء وتقدرين على الصيام أما الأيام التي أفطرتها في مرضك فعليك قضاؤها بعد الشفاء والقدرة على الصيام، فإن استمر بك العجز عن الصيام على وجه لا يرجى برؤه فعليك إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتيه، وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريبا ويسقط عنك القضاء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لدي امرأة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب الله أنها تصومه قبل العملية والعملية كما يلي: استئصال احدى الكلى نهائيا وإخراج حصوة من الكلية الثانية مع توصية الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة. أفدنا جزاك الله خيرا ما حكم الكفارة في ذلك؟ وكيف أطعم ستين مسكينا في حالة ما يكون الجواب هكذا، وهل يجب الكفارة في ذلك طالما التوصية الطبية تنصح بعدم الصيام خشية على حياتها، وهل لابد من الكفارة سنويا؟ هل يجوز وضع الكفارة نقدا؟ وكم يكون عددها؟ وهل يجوز أنني اشتري حبا وأقسمه أو أنزل إلى الحرم وأقسم على المساكين نقدا لعدم وجود الستين نفرا؟ أفدنا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها فإنها تفطر عن كل يوم من

أيام رمضان وتطعم مسكينًا نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها من طعام البلد، ولا يجوز إخراج الكفارة نقودا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لدي زوجة تزوجتها عام ١٣٧٧ هـ والآن عندنا عشرة أطفال ستة ذكور وأربعة بنات، وهذه الزوجة و لله الحمد صالحة وتخاف الله، ومنذ زواجنا وهي محافظة على دينها تصلي الصلوات الخمس المكتوبة وتصوم رمضان، ولم ألاحظ عليها أنها تكاسلت عن أداء فريضة الصلاة وصيام شهر رمضان المبارك، وعندما تفطر في رمضان لعذر شرعي وهو العادة الشهرية للنساء حال انتهاء شهر رمضان بخمسة أيام تقوم بقضاء ما أفطرته من تلقاء نفسها، ومنذ سنة تعرضت لمرض السكر بالدم والبول حيث ارتفع السكر معها إلى درجة إغمائها ونقلناها إلى المستشفى وبعد أشهر ولله الحمد بعد المرض تحسنت حالتها إلا أن السكر لا يزال معها وقرر الأطباء أن هذا المرض (السكر) لا يمكن أن ينتهي، وفي شهر رمضان عام ١٣٩٨هـ ولدت ولدا ذكرا بأول رمضان المبارك وبعد أن خرجت من أربعين يوما بعد الولادة حاولت أن تقضي صيام الشهر الذي حان أيام ولادتها للولد وهو شهر رمضان فصامت إلى أن حان أذان الظهر فحصل معها دوخة ولم تستطع القيام من جرائها فاضطرت إلى الإفطار، وبعد أن تناولت شيئا من الماء والأكل ذهبت الدوخة عنها وبعد أيام صامت وعندما حان الظهر حصلت معها الدوخة وهكذا إلى مدة ثلاثة أيام كلما حاولت الصيام يحصل معها دوخة وتضطر إلى الإفطار حتى أنها بكت خوفا من الله أن يأتي رمضان المقبل وهي على هذه الحالة وقد طلبت مني أن أكتب لسماحتكم عن موضوعها وإن شاء الله ستحاول الصيام، **ولكن في حالة عدم مقدرتها على الصيام بسبب ما يحصل معها من دوخة من جراء الصيام ماذا يجب عليها أو على زوجها أن يفعله؟**

أرجو إرشادنا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه وأن يسدد خطاكم ويجعل الجنة مأواكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من استمرار ضعفها، لمرضها وعدم قدرتها على القضاء فلا مانع من تأخير القضاء إلى أن تقوى عليه، ولو بعد رمضان آخر، وإذا استمر بها العجز عن القضاء وجب عليها أن تطعم مسكينا عن كل يوم أفطرته من

شهر رمضان وذلك بأن تدفع نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك من الطعام المعتاد لديكم عن كل يوم أفطرته مسكين، ويسقط عنها القضاء ما دامت لا تقواه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أفيدكم أن والدتي تبلغ من العمر ٦٦ سنة ومصابة بمرض السكر من مدة سبع سنوات وتتناول العلاج عنه من ذلك الوقت حتى الآن وفي عام ١٣٩٨ هـ أصيبت بمرض السل وسافرت بها إلى الكويت للبحث عن العلاج وقد تنومت بمستشفى الأمراض الصدرية هناك عام ١٣٩٩هـ و ١٤٠٠ سنتين داخل المستشفى تحت العلاج وتحسنت صحتها نسبيا من مرض السل وطلعت من المستشفى وعندي بالبيت ولا زالت تتناول العلاج عن المرضين السكر والصدر وتراجع المستشفى أسبوعيا، وقد أصيب جسمها بضعف عام، لطعنها في السن وكذلك متأثرة من جراء الأمراض المستعصية ولا تستطيع في الوقت الحالي الصيام حيث تتناول الماء كل ساعتين مرة على الأقل وقد منعها الطبيب عن الصيام السنتين الماضيتين عندما كانت بالمستشفى وأنتم تعلمون أن شهر رمضان المبارك على الأبواب هذه الأيام. **أفيدوني جزاكم الله خيرا عما ينبغي لها أن تعمل عن السنتين الماضيتين والشهر القادم؟ وفقكم الله وعفا عنكم والسلام.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك فإنه يجوز لها الإفطار ما دامت في الحالة المذكورة فإن برئت وقويت فيما بعد على القضاء قضت الأيام التي أفطرتها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: قدر الله علي بمرض الأمعاء، وأجريت لي خمس عمليات نتيجة قرحة في المعدة واشتد بي المرض وأقمت في المستشفى زمنا طويلا، وقد أقبل رمضان أيضا ولم أستطع قضاء ما فات ولا صيام رمضان الحالي ١٣٩٨ هـ فأرشدوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اشتداد المرض بك واستمراره، وأنك لا زلت تحت العلاج، وأنك تجدين من نفسك عدم القدرة على على الصوم، وقد أمرك الدكتور

بعدم الصيام - فلا حرج عليك في عدم الصيام، وقد يكون الفطر واجبا عليك، لشدة المرض وضرورتك في العلاج إليه، وعليك إذا شفاك الله وقويت على الصيام أن تقضي الأيام التي أفطرتها أو الشهر الذي أفطرته، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن استمر بك المرض، أو شفيت واستمر بك الضعف وعدم القدرة على القضاء ويئست من ذلك لا قدر الله - فأطعمي عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو غيره من الأطعمة التي يطعمها أهلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إن لي زوجة أصيبت في الباطنية ثم ذهبت بها إلى مستشفى الهدا التخصصي بالطائف وقد صامت من رمضان الماضي عشرة أيام ولم تستطع إكمال بقية رمضان وقال لنا الدكتور المختص: ينبغي لها ست وجبات في اليوم لأجل ضعفها، والآن قرب صيام شهر رمضان وذكرت أنها لم تسطع قضاء أيام شهر رمضان الماضي، **فأطلب من الله ثم منكم إفتائي هل ينوب عن الصيام فدية أم لا؟ لأن الدكتور قال: لازم ست وجبات في اليوم على فترات. أفتونا أثابكم الله.**

ج: إذا كان الواقع من حالها ما ذكر فهي معذورة في الإفطار في شهر رمضان، وعليها قضاء ما أفطرته من أيام إذا شفاها الله وقويت على الصيام. وكذا إذا لم تتمكن من صيام رمضان الآتي أو بعضه فإنها تفطر وتقضي إذا شفاها الله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: مصاب بمرض الكبد وإن الطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مصاب بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإن أمره بترك الصوم معتبر، لما يعرفه من حال المرض ومدى تحمل المريض الصوم، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد

استطاعته . «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: كلفتني شابة سورية مؤمنة وتقية في الثـامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بما يلي: منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلـبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة ثم شاء الله بتقدم الطب أن تجرى لها عملية جراحـية في صمام القلب ونجحت العملية والحمـد لله ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي وهي تسأل، **ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها؟ وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر ١٨٠ يوما أي ما يعادل ستة أعوام متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم، عملا بقوله تعالى:** ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾؟ **أفيدونا وأفتونا جزاكم الله خيرا عن السائلة وعن المسلمين خير الجزاء.**

ج: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم أفطرته ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور، لأنها معذورة وقد فعلت ما وجب عليها في حينه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: زوجتي لم تـتمكن من صيـام شهـر رمضان الكريم لـعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبب لها نزيفا في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمـضان الكريم ١٤٠٢ هـ وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفـترة حتى توقف النزيف ولله الحمد، **لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟ علما بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢ هـ.**

ج: يجب عليها أن تـقضي جميع الأيام التي أفطرتهـا من رمضان ١٤٠١هـ ولم تتمكن من صيامـها حتى أدركها رمضـان عام ١٤٠٢ هـ، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَـانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ولا تجزئها الفدية.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان عام ١٣٩٥ هـ واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر المبارك وكان أملي أن أشفي من المرض فأقضيها فيما بعد ولكن المرض استمر حتى الآن ونحن نستقبل رمضان جديد ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الفائت وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل رمضان عام ١٣٩٦ هـ نظرا لما أعانيه من هذا المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد. **أطلب التكرم بإجابتي تحريريا فيما يلزم، مع التكرم ببيان قيمة الإطعام في الوقت الحاضر بالنقود على حسب حالة المطعم،وإذا لم يكن هناك مساكين متعددون في القرية فهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبري حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تركتيها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾وكذلك كونك تظنين في نفسك أنك لن تشفي فهذا لا يصح أن يبنى عليه الحكم بأنك لن تشفي بأنك تطعمين عن الأيام الماضية والاستعداد للآخرة. شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب،ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشتكين منه ولا تستطيعين معه الصوم - لا يرجى شفاؤه،فإن عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلة،وإذا عشيت مسكينا أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❏ ● ❏

س: ما حكم الصلاة والصيام في السفر،هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

ج: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية،وذلك أفضل من الصيام والإتمام،لما ثبت من قول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»،ولقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر».

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❏ ● ❏

س: ما معنى قول الرسول عليه السلام: «من صام فله أجر ومن أفطر فله أجران»؟

ج: الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا في يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركائب فقال رسول الله ﷺ: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**، وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»** ومعنى الحديثين واضح والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم. أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: هل نية صوم رمضان تجب ليلا أو نهارا كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا؟

ج: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلا قبل الفجر، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء، لما رواه ابن عمر عن حفصة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا. هذا الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهارا إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة ﷺ أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: **«هل عندكم شيء؟»** فقالت: لا، فقال: **«إني إذا صائم»**

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم شرب الماء متعمدا أثناء الصوم، وقد شعر الصائم بتعب شديد؟ وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

ج: من شرب في نهار رمضان متعمدا فسد صومه، ويجب عليه قضاء يوم بدل

ذلك اليوم الذي شرب فيه من أجل التعب الشديد مع التوبة إلى الله سبحانه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم من أكل يوما في رمضان عمدا ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته؟

ج: نعم تقبل توبته إذا استوفيت الشروط، وهي الندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وهناك شرط رابع يتعلق بحق الإنسان وهو استحلاله أو إعطائه حقه من قصاص أو غيره، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وغير ذلك مما جاء في الكتاب واالسنة.

«اللجة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

ج: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قول العلماء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أو للتداوي؟

ج: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان، لأنه في حكم الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلا فهو أولى.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

ج: من اكتحل في نهار رمضان فهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا اكتحل صائم فهل يؤثر على صيامه أم لا؟

ج: إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء والأولى ألا يكتحل نهارا حال الصوم.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: إمام مسجد قال لي إن غسل الشعر في رمضان أي في النهار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما جوابكم؟

ج: غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء من مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: صائم تقيأ ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟

ج: إذا تقيأ عمدا فسد صومه، وإن غلبه القيئ فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه مادام غير معتمد.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان؟

ج: لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء، لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الإمام أحمد وأهل السنن باسناد صحيح.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

س: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟

ج: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة كذلك لا يفطر الصائم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقا إلا أن يستمني فهل يبطل صومه،وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

ج: الإستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[المؤمنون: ٥ ـ ٧]. ،وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة، لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ آمل إفادتي.

ج: يفطر الحاجم والحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء، لقول الرسول ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

ج: إذا قام الصائم بفصد مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه، حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته، وقال في كشاف القناع: (لا فطر بفصد وشرط) اهـ. المقصود من قوله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: يقول في السؤال: إنه وهو صائم في رمضان لمس أنفه دون تعمد،وخرج منه عدة قطرات دم، فهل هذا يجرح صيامي؟ وهل صيامي لذلك اليوم تام أم يجب

علي القضاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك تام، ولاقضاء عليك، وليس في ذلك جرح لصيامك إن شاء الله، لأن الأصل الصيام وليس في عملك هذا ما يفسده.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما الحكم عندما يصاب صائم رمضان بالرعاف لمدة ٢٨ يوما من شهر رمضان، وأطلعكم بأن عمري ٥٩ عاما ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقا، وفي شهر رمضان في العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب، ويقع لي نزول الدم إلى الحلق ثم أدفعه جامدا. وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح، لأن الحكم بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ما ، وقوله تعالى: ﴿ما يريد اللَّهُ ليجعل عليكم من حرجٍ﴾ [المائدة: ٦].

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: في يوم من أيام رمضان وقبل الغروب بحوالي ربع ساعة مسحت أسناني بمنديل، فنزل دم وأنا لست متعمدا ذلك، وهذا المرض معي من زمان حيث إنه إذا تسوكت بالسواك ينزل الدم كذلك، فهل صيامي صحيح؟

ج: نعم صيامك صحيح وهذا الدم الذي يخرج من لثة الإنسان عند مسحها أو عند السواك لا يضر صومك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الإنسان إذا أفطر ناسيا في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه، لقول الرسول ﷺ : «من أفطر ناسيا..» **ولقوله ﷺ**: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟

ج: من أفطر ناسيا في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم

يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قول العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يأتيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن في المساجد وهذا يحرجني؟

ج: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغما غليظا كالنخامة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل روائح الطيب أو روائح المبيدات الحشرية تفطر الصائم في رمضان أو غيرها؟

ج: الروائح مطلقا عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم في رمضان وغيره فرضا أو نفلا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يصح الاغتسال بالماء والصابون في نهار رمضان؟ وهل الاحتلام يفطر؟ وهل الطيب يفطر؟

ج: أولا: يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

ثانيا: من احتلم في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، وعليه الغسل إذا أنزل المني.

آخرًا: من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق كمسحوق المسك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: في شهـر رمضان الماضي عـام ١٤٠٩ هـ جاءني زوجي من عـمله وعندما دخل البيت طلب مني أن أحضـر له ماء ليشرب فلم أخبـره بأنه صائم، ثم نظرت إليه لأتحقق هل هو صـائم أم لا فاتضح لي أنه نسي أنه صائم فذهبت وأحـضرت له الماء وعندما شرب الماء تذكر أنه صائم، فلامني وعاتبني؛ لأنني لم أخـبره بصيامه فشعرت بشيء من الخوف من الله على عملي هذا، **أرجو من فضيلتكم إفادتي وأثابكم الله.**

ج: أسأت في مناولة زوجك المـاء وهو صائم ليشـرب. وكان ينبغي لك تذكـيره بالصيام عند طلب الماء وأما صيام زوجك فهو صحيح ما دام أنه شرب ناسيا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: في أحد أيام رمضان كنت جالسا بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجد على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية أرجو إفادتي هل علي كفارة؟

ج: إذا كان الواقع كـما ذكرت فليس عليك قضـاء ولا كفارة مراعاة للـبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون كفارة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل الخروج إلى الشـارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العـري في نهار رمضان مبطل للصيام أم لا؟

ج: ليس مبطلا للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: في يوم من أيام شـهـر رمـضـان الكريم وفي وقت الصـيـام كـذلك وأنا نـائم حصل أني احتلمت فما الحكم في ذلك، وهل علي كفارة؟

ج: من احتلم وهو صائم أو مـحرم بالحج أو العمرة فليس عليـه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا أنزل منيا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء،أثناء الصيام في أثناء المضمضة في غير وضوء، قطرة أو قطرتين من غير عمد، أو أثناء الاغتسال أو الوضوء أو التبرد بالماء في الحر،هل عليه قضاء يوم كامل بدلا عنه؟ أم إعطاء صدقة للفقراء كفارة لهذه الهفوات مع العلم أن قطرة الماء غلبته ودخلت جوفه غصبا عنه من غير تعمد.أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج: من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في رمضان وقت النهار ويضاجعها الجنب بالجنب، علمًا بأنه لم يقصد الجماع؟

ج: إذا نام الرجل مع زوجته في نهار الصيام وكان مالكًا لشهوته، ولم يحدث منه إنزال ونحوه فصيامه صحيح.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام، وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

ج: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظانًا أن الفجر لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أنه جامع بعد السحر ندم وأتم صيامه، ولكنه يشعر بالإثم ويقول: ماذا يترتب على فعله؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن

جماعــه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الـفجر ، وعليه كفارة ، وهي عـتق رقبة مؤمنة، فـإن لم يجد فصيـام شهرين مـتتابعين فإن لم يسـتطع فإطعام سـتين مسكينًا لتساهله في معرفة طلوع الفجر، وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س : تزوجت منذ عـشر سـنوات ، ودخلت علي زوجتـي في نهار أحـد أيام رمضان، ولم أكن أعلم بالتحريم، وفي نهار يوم آخر من أيام رمضان استيقظنا صباحًا جنبًا فظننا وقتها أن علينا الإفطار والقضاء فيما بعد، وجامعت زوجتي نهارًا ، **نرجو التفضل مشكورًا بالإفادة بما علي وعلى زوجتي علما بأني متوسط الحال وفي حالة إطعام مساكين ما حجم ونوع ما أقدمه.**

ج: يجب عليك الكفـارة فتكفر كـفارة عن جمـاع اليوم الأول ، وكـفارة عن جماع اليوم الثاني، والقضاء فتقضي يومين عن اليومين اللذين جامعت فيهما ، وتكفر أيضًا بإطعام مـسكينين؛ لتأخر قضاء اليومين المذكـورين مع التوبة إلى الله عز وجل ، والكفارة عند أهل العلم هي عتق رقـبة، فإن لم تجد فصم شهرين مـتتابعين ، فإن لم تستطع فأطـعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صـاع من الطعام من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك من قوت البلد، وعلى زوجتك مثل ذلك، نسأل الله أن يمن عليكما بالتوبة النصوح ، وعدم العودة إلى مثل ذلك.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: شخص كان يقضي يومًا عليه من رمضان في شوال ١٤١٠ هـ فتعـرضت له زوجته ، وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها ، أفتونا مأجورين؟

ج: يجب على من أفطر في غير رمضـان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجـماع، ولا كفارة عليـه ؛ لأن جماعه لم يقع في رمضـان ، وعليك بالتوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: تزوجت قبل رمضان بثلاثة أيام، وجريًا على العادة بقيت بقرب زوجتي عند أهلها بعد حلول رمضان، ونظرًا لقرب زفاف زوجتي فقد حملتني الشهوة على أن أقع على أهلي ثلاث مرات في نهـار رمضان، كل مرة في يوم أي في ثلاثة أيام متـفرقة، مع إحاطتكم علمًا بأن ذلك لا يجهلني ، **أرجو إفادتي عن الكفارة، وهل يلزمني أكثر من كفارة؟ وأحب أن أشعركم بأني لا أستطيع الصوم نظرًا لعملي بالجيش سواق أتردد بين تبوك وخارجها. انتهى.**

ج: كفـارة الجماع في نهار رمـضان عتق رقـبة، فمن لم يجـد فصيام شـهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعـام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع لثبوت ذلك عن رسـول الله ﷺ ، وإذا كنت لا تسـتطيع العـتق كفـاك الإطعـام، وعليك ثلاث كفارات، عن كل يوم كفارة مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والإنابة إليه.

« **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** »

❑ ● ❑

س : مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكينًا ، والسؤال:

١ ـ إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة ، وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.

٢ ـ إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عـليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك.

٣ ـ هل على الزوجة مثلما على الزوج؟

٤ ـ هل يجوز أن يدفع فلوسًا بدلاً من الإطعام؟

٥ ـ هل يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا عنه وعن زوجته؟

٦ ـ فيما لو لم يجد أحدًا يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوسًا لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض ، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

ج: من يجب عليه الصوم:

أولاً : إذا جامع زوجـته نهارًا في رمـضان مرة أو مـرات في يوم واحد فـعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جـامع في أيام من رمضان نهارًا فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها؟

ثانيًا : تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلاً أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثًا : على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعًا : لا يجوز أن يدفع فلوسًا عن الإطعام ولا يجزئه ذلك.

خامسًا : يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته ، ويعتبر ذلك واحدًا من ستين مسكينًا عنهما جميعًا.

آخرًا : لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعهـا على ستين مسكينًا، والواجب على المؤمن أن يحـرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: هل يجوز الصيام والإنسان عليه الجنابة من الليل مع زوجته أو غير ذلك؟

ج: يصح صيـام من واقع زوجتـه ليلاً وأصبح جنبًـا ، وكذا يصح صـيام من أصابته جنابة من احتلام في نومه ليلاً أونهارًا ، ولا حرج عليه في تأخير الغسل حتى يطلع الفجر، وإنما يفسده الجماع نهارًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

ج: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجـر، وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: هل يضع الصائم طيبـًا ، وهل يجوز له التسوك بالنهار، وهل تضع المرأة حناء أو تدهم شعرها لتمتشط به؟

ج: له أن يضع طيـبًا في ثوبه ، أو ما يـلبسه على رأسـه أو في بدنه إلا أنه لا يتسعطه في أنفه، وله أن يتـسوك بالنهار لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمـتي لأمرتهم

بالسواك مع كل صلاة» ، متفق على صحته، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلاً صحيحًا يمنع من ذلك، وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره ، وإن كان صائمًا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله، أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟

ج: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ، ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته ، والولي هو القريب كالأب والابن ، والأخ ، وابن العم وغيره ، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية ، ولا على قريبه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: بعض الناس - أي العلماء - أجازوا التذوق للمرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح، وقالوا: بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

ج : لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم، فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

ج: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره ، فعلى المسلم أن يضبط نفسه ، ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ، ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره ، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه ، وبعدًا عما يؤذي الناس ويكون سببًا في الفتة والبغضاء والفرقة، لقوله ﷺ : «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا

يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم». متفق عليه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: رجل له بنت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا قد حاضت قبل دخول شهر رمضان، وإنه أمرها بالصيام، ولما كانت ضعيفة البنية شق عليها الصيام، وأفطرت آخر الشهر لعدم استطاعتها، **فهل تقضي هذه الأيام أم تسقط عنها لعدم استطاعتها لأنها لا تستطيع الصيام؟**

ج: حيث كانت هذه البنت بالغة قبل دخول الشهر بوجود إحدى علامات البلوغ، وهي الحيض، فقد صار الصيام فرضًا في حقها، فالأيام التي تركت صيامه بناء على أنها لا تستطيع صيامها؛ لضعف بنيتها فإنها لا تسقط عنها، وإنما تصومها بعد الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: سافرت في رمضان وأفطرت يومين في سفري وبنيتي أن أصومهما، ولكن لم أذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان لهذا العام، أرجو إفادتي عن ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في تأخير قضاء اليومين اللذين أفطرتهما إلى أن دخل رمضان آخر، وإنما عليك قضاؤهما بعده؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: قال رسول الله ﷺ: «قد فعلت ...» الحديث، ولما رواه مسلم في صحيحه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤجل صيام رمضان إلى السنة المقبلة لكونها كانت حائض أو نفساء في رمضان، وهل يحق لها إن لم يتيسر لها الصيام السنة المقبلة أن تصومه بعد سنتين لانشغالها بأعذار كمرض أو أنها لا تطيق الصيام

والقضاء؟، وهل يحق للمرأة المسلمة التي لا تطيق الصيام ويصعب عليها قضاء الصيام أن تؤدي فدية عوضًا عن الصيام، أم ماذا؟ أفتونا رحمكم الله وجزاكم المولى خير الجزاء.

ج: يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ، ولو بغير عذر، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء ، ويجوز لمن أفطرت في شهر رمضان لعذر كحيض أو نفس مثلاً أن تؤخر القضاء لعذر من مرض وضعف عام لا تطيق معه القضاء، ولو طالت المدة، فكان التأخير سنة أو سنتين، فإذا شفيت وقويت وجب عليها أن تعجل بقضاء ما فاتها، وإذا يئست من القدرة على القضاء وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا، وهو أن تدفع عن كل يوم نصف صاع من الطعام الذي اعتادوه قوتا لهم ، من بر أو تمر أو أرز أو ذرة ، أو نحو ذلك. وإن جمعت الجميع وأعطته فقيرًا واحدًا أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: منذ أربع سنين ذهبت إلى العراق في الإجازة الصيفية، وإن المسلم قد يذنب أحيانًا وصمت خمسة أيام من رمضان فقط، وأفطرت الخمسة والعشرين يومًا الباقية عامدًا متعمدًا ، **أرجو من فضيلتكم جوابًا على كفارة هذه الأيام، وهل التوبة الصادقة تمحو ذلك الجرم الكبير، وهل الحج يجدي في تلك المصيبة الكبرى، وكم من الأيام أصومها حتى تكفر ذنوبي تلك؟**

ج: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها جميعها متفرقة أو متتابعة ، وأن تستغفر الله وتتوب إليه مما فرط منك توبة نصوحًا، ولا شيء عليك غير هذا ، عسى الله أن يغفر لنا ولك، إنه غفور رحيم ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، والتوبة هي الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه، وتركه خوفًا من الله سبحانه وتعظيمًا له والعزم الجازم ألا يعود في ذلك، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه» فهو حدبث ضعيف.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: فإني بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر، وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟

ج: يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع، عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس، وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا؟

ج: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أنا أبلغ من العمر ثلاثًا وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء، حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة، أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة، **فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وارشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس. كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري، ولا**

أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها؟ أفتوني وفقكم الله.

ج: عليك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعيني بالله سبحانه، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، ، واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم، وقولي : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات صباحًا ، وثلاث مرات مساءً، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وتنفثين بكفيك عقب كل مرة، وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، بادئة برأسك ووجهك وصدرك، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس، فقولي : أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما.

وكرري ذلك ثلاثًا، وادعي أيضًا بدعاء الكرب ، فقولي : لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس ، ولا تكرري فإنه من الشيطان ، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانيًا : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أيامًا من رمضان في الصغر ، ولا تحصين تلك الأيام ، فصومي أيامًا قضاءً عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك، أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان، ولم تقضها حتى فوجئت بالحمل. وعندما أرادت القضاء لم تستطع ، وقدرت أن ولادتها ستكون في رمضان، وأنها لن تستطيع صيامه أيضًا فماذا تعمل؟ هل تقضي شهر رمضان والخمسة الأيام التي من تلك السنة، أم تطعم عن الخمسة وتقضي شهر رمضان؟

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر فإنها تقضي الأيام الخمسة وتقضي شهر رمضان ولا كفارة عليها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: توجد امرأة في عز شبابها وإنها مدرسة، ولها أربعة أطفال، وإنها تفطر في رمضان من العذر الشرعي من نفاس أو حيض من العادة الشهرية، ولكنها بعد انتهاء شهر رمضان المبارك لا تصوم الأيام التي أفطرتها، ولكنها تفدي عن كل يوم طعام مسكين وتقول: إن الذي يقول: حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب.

ج: يجب على من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكينًا مادام قادرًا على الصيام، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا قرر الأطباء عجزها مطلقًا عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو غيره من قوت البلد، وتطعم مسكينًا أيضًا عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركها رمضان آخر للتأخير من غير عذر شرعي، وأما قولها: الذي يقول حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب، فليس بصحيح، فالواجب هو القضاء إلا في حالة العجز مطلقًا فيجب الإطعام، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق على صحته، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: والدتي أفطرت ثلاثة أيام في رمضان عام ١٤٠٣ هـ بعذر فأرادت قضاء هذه الأيام ولكنها كلما أرادت أن تقضيها صار عندها صعوبة وأشغال، ولكنها صامت يومين وبقي يوم واحد وتأخر هذا اليوم حتى يوم الخميس المكمل للثلاثين من شهر شعبان يوم الجمعة ١/٩/١٤٠٤ هـ ولكن عندما انتهى رمضان أصبح يوم الخميس من أيام رمضان الحالي، وليس من شعبان، **فهل صيام هذا اليوم يجوز قضاء اليوم الذي فاتها أم من رمضان؟ علمًا أنها ناوية قضاء الذي فات.**

ج: لا يجزئها صوم ذلك اليوم عن رمضان الماضي؛ لكونه صادف أول رمضان في عام ١٤٠٤ هـ، ولا يجزئها عن رمضان ١٤٠٤هـ لكونه لم يثبت ذلك الوقت أنه منه، بل هو يوم شك، ولا يصح صيام يوم الشك لرمضان.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟

ج: نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ونويت صومه قضاء عن يوم بقي علي من أيام رمضان هي يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟ أفيدوني كتابيًا جزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز صيام يوم عرفة عن يوم من رمضان إذا نويته قضاء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: وضعت حملي بتاريخ ٢١/٨/١٤٠٧ هـ وحرمت من صوم شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٧هـ **وحيث إنني أرغب إفتائي هل يجوز لي إطعام أو أصوم؟** حيث إنني أسكن في منطقة حارة جدًا ، وهي منطقة تهامة عسير ، وحيث إنني في حيرة من الأمر أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك قضاء صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٧ الذي نفست فيه وينبغي لك المبادرة بذلك قبل مجئ رمضان، وليست السكنى في منطقة حارة عذرًا في ترك قضاء الصوم، ولا يجزئك الإطعام وأنت قادرة على الصيام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها - أي بدون علمه - يومين علمًا بأن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك، إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

ج: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج ، فصيام المرأة المذكورة صحيح. وإما الصيام غير الواجب فلا تصم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ نهي

أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه في غير رمضان.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: صيام ستة أيام من شوال يعتبر تطوعًا فإذا صامت المرأة ستة أيام من شوال فهل

ج: لا يكفي من عليه قضاء من شهر رمضان أن يصوم ستًا من شهر شوال عن القضاء تطوعًا بل يجب أن يصوم ما عليه من القضاء، ثم يصوم ستة أيام من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف ببدر إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ١٩٣٨/٢، ٢٣/١١/٩٦هـ ومضمونه:

هنا امرأة أصيبت بمرض نفساني «حرارة واضطراب أعصاب» وغير ذلك، وإنها على إثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريبًا، **فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أم لا، وماذا يكون حكمها؟**

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

ج: إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكينًا نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم، كالشيخ الكبير، والعجوز اللذين يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة كبيرة، وليس عليها قضاء. **«اللجنة الدائمة للإفتاء»**

س: ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان، ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟

ج: يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجب عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

ج: من أفطر في رمضان لعذر شرعي، ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: من غضب وشتم شتماً كبيراً فهل يبطل صيامه؟

ج: يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب والشتم دائمًا، ولاسيما في شهر رمضان؛ لأن السب ليس من خلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه، عن كل ما حرم الله، وإذا سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم، كما علم النبي ﷺ أمته ذلك، وإذا حصل منه ذلك بأن سب غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السب وغيره من المعاصي، لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» رواه الإمام البخاري في صحيحه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة كانت تفطر في رمضان من كل عام إفطارًا اضطراريًا ، إما لمرض أو إفطار بسبب الحيض، ولم تفطر أبدًا عامدة متعمدة، وظلت كذلك عددًا من السنين، ولم تقض بعد كل رمضان إلى أن تراكم عليها أيام كثيرة حوالي ستة أشهر، وهي الآن أرادت القضاء فبدأت تصوم كل يوم اثنين وخميس ، ولكن زوجها منعها من الصوم، **فماذا تفعل الآن؟ وهل تطيع زوجها وتفطر ، أم تصوم بدون إذن زوجها؟ أرجو الإفادة أثابكم الله.**

ج: يجب على المرأة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء للتأخير ، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من القضاء؛ لأنه واجب عليها ، وليس لها طاعته في ذلك.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: مرضت زوجتي ومكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف ، ولم تستطع صومها بسبب المرض، وذلك من عام ٩٥ حتى ١٥/٩/٩٨ هـ ثم توفيت وكان مجموع الصوم الذي عليها ثلاثة أشهر ونصف، **فهل أصوم عنها هذه المدة، أم أدفع عنها صدقة أم أصوم عنها وأدفع صدقة؟ وهل يجوز أن يصوم عنها أحد أقاربها غيري هذه المدة ، أفيدوني.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن زوجتك مكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف سنة، ولم تستطع صوم رمضان في هذه السنوات، في وقته ثم توفيت ، فإن استمر بها المرض حتى الوفاة فلا قضاء عليها ؛ لعدم تمكنها منه، قال تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ ، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، ولا يطالب أولياؤها ولا زوجها بالقضاء عنها، أما إن كانت شفيت مدة من هذا المرض تتمكن فيها من القضاء وفرطت فيه شرع لزوجها وأقربائها أن يصوموا عنها ما وجب عليها قضاؤه ولم تقضه.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧ هـ ، ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر ، **فهل أصوم عنها الثمانية**

أيام، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨ هـ أم أتصدق عنها؟

ج: إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه، وماتت ولم تقض استحب لك أو لأحد أقاربها صيام الثمانية أيام عنها؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، ويجوز تأجيل صيامها، والأولى المبادرة به مع القدرة، أما إن كان المرض استمر معها وماتت ولم تقدر على القضاء فلا يقضى عنها لعدم تمكنها من القضاء، لعموم قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: رجل توفيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان، ما حكم القضاء عنها، ومن أحق بالقضاء؛ زوجها أم أولادها، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة، كل شخص يصوم يومًا، يعني توزع أيام القضاء على العائلة؟

ج: إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء، أما إن كانت قد صحت من المرض، ولم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته، ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»



الحج والعمرة

س: ما أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

ج: قد جعلها الله مثابة للناس وأمنًا، وحرمًا آمنًا، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان، يرجون ثواب الله سبحانه، ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون، ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: قيل: إن الله تعالىٰ أمر نبيه إبراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالحج، وإن إبراهيم دعا الناس، ولباه الذين يحجون في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وإن الذين لم يلبوه لا يحجون، ولو ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لا يحجون. **أصحيح أم لا؟**

ج: أمر الله إبراهيم ﷺ بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحج، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٣٧]، قال ابن كثير في تفسيرها: أن ناد في الناس داعيًا لهم إلىٰ الحج إلىٰ هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: «يارب! كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ، فقام علىٰ مقامه، وقيل: علىٰ الحجر، وقيل: علىٰ الصفا، وقيل: علىٰ أبي قيس، وقال: يا أيها الناس! إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتىٰ بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلىٰ يوم القيامة، «لبيك اللهم لبيك». هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وغير واحد من السلف، والله أعلم. وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة. انتهىٰ كلام ابن كثير رحمه الله تعالىٰ.

والله أعلم بحقيقة الواقع. أما الأذان فلا شك فيه؛ لأن القرآن الكريم نص عليه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: متى فرض الحج؟

ج: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل: في سنة خمس، وقيل في سنة ست، وقيل في سنة تسع، وقيل في سنة عشر وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع وسنة عشر، والله أعلم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: نوع من الناس يقولون: إن الحج بأبواب منازلهم ويزيدون في قولهم بأن كل من ذهب إلى الديار المقدسة فإنه يرجع وقلبه خال من الرحمة، بل أشد قسوة، وهذا الرهط من البشر أغلبيتهم في استطاعتهم أداء الفريضة ولم يفعلوا. **ما حكم من قال بهذا؟ وهل تطبق عليه نفس الآية المذكورة في الخامس كذلك؟**

ج: الحج ركن من أركان الإسلام، فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

ج: أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه، وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه. فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لابد لها من توبة، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وذهب الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب، لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانيًا: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري في تفسيره بسنده، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك، ولا يشق عليه أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

ج: فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي، وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة، ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضرًا أو سفرًا في الحج وغيره، فلينظر كلٌّ إلى ظروفه، وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: والدي حج حجة واحدة سابقًا على الأقدام قبل ما يقارب من أربعين عامًا، وقد اعتمر عمرتين، واحدة قبل وفاته بثلاث سنوات على الأقل، حيث إنه رجل لا يقرأ ولا يكتب، ولم أدر كيف أدى هذا الحج، **فهل يلزمني أن أحج عنه، وما رأي فضيلتكم في ذلك؟**

ج: الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام، وكنت قبل ذلك لست موظفًا، ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًا، ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام، أرجو الإفادة هل علي إثم أم لا؟

ج: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا يستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة: ٦].

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك الحجة تجزئ عنها وعن ولدها أم لا؟

ج: تجزئ الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل تجوز لي تأجيل تأدية فريضة الحج لعام آخر أو عامين، وأنا الذي قد توفر لي شرط الاستطاعة، من أجل زيارة الأهل والزوجة التي سأتغيب عنها مدة سنتين إذا ما أديت فريضة الحج هذا العام، والمناسك تتوسط العطلة الصيفية، ولن يتيسر لي أداء الحج وزيارة الأهل معاً، فإما أن أحج وإما أن أزور الأهل فأؤجل الحج، أفتونا مشكورين، وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعًا؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره! وقد قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أنا امرأة متزوجة وأريد الحج، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة وكلما طلبت منه الإذن بالحج وافق وإذا جاء الحج أو العمرة منعني لا لشيء إلا لأن عنده غنم وبقر يحتاج أن يجلس معها، وإنه قد حج أكثر من خمس حجج وأنا أريد الحج، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت من زوجي أن أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، ولم تحجي حج الفريضة

ولم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه محرمٌ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

ج: حج الفريضة واجب إذا توافرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: يوجد لدي أخت قد أدت فريضة الحج بدون إذن من زوجها، وهو يعمل في شرطة مكة المكرمة، وقد رحت إليه في العمل وأخبرته، وقال: هذا من سروري حيث لا يمكنني الذهاب معها، وقد راح معها أخوها الذي لا يقل عمره عن ١٨ سنة، وقد سامحها زوجها ـ أي: عفا عنها ـ **فما رأيكم؟ هل حج هذه المرأة صحيح أو باطل؟ إني لم أدر عن هذا إلا بعدما راحت، وهي من البادية لا تعرف عن هذا أنه حرام والآن هي محتارة، أفتوني جزاكم الله خيراً.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، ولا يشترط إذن زوجها في أدائها الفريضة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج هذه السنة، ولم أقض قضاء رمضان هذا العام، حيث إنني كنت نفساء، وبعدها أرضعت طفلي، ولم أتمكن من قضائه قبل موعد الحج.

ج: يجب عليك أداء فريضة الحج إذا كنت مستطيعة لذلك، وتيسر المحرم، وتقضين صيام رمضان بعد ذلك إن شاء الله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه... إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية، ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

ج: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزًا فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حججت وعمري عشر سنوات ذات مرة، وفي مرة أخرى كان عمري ثلاث عشرة سنة، فهل تجزئان عن الحجة الواجبة؟

ج: تجزؤك الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ، بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لأن الذكر والأنثى يبلغان بوجود أحدهما، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبالحيض في حق المرأة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الطفل أو الطفلة الصغيرة إذا ما أدى أو أدت فريضة الحج، هل تعتبر كافية أم فقط يعتبر تطوعا وأجره لوالديه؟

ج: تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعًا، ولا تكفي عنه حجة الإسلام وعمرته.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣١) في (٢١/ـ/٨ ١٤٠٨هـ) وقد سأل سعادة الوكيل عما يلي:

«تلقيت من سفارة خادم الحرمين الشريفين في بون طلبًا تضمن إفادتها عما إذا كان إلزاميًا على الفرد الذي يعتنق الدين الإسلامي تغيير اسمه الأول حتى يتسنى له زيارة الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وهل يُحرم من ذلك ما لم يتم تغييره؟ آمل التفضل بإفادتي بما ستجاب به السفارة بهذا الشأن.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا ثبت إسلامه فلا يمنعه بقاؤه على اسمه من دخول الأماكن المقدسة شرعًا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

س: هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة، فرض يصليه وفرض يتركه، ثم بعد ذلك تاب، فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين، ولهذا قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» فهذا الشخص الذي يصلي فرضًا ويترك فرضًا متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضًا واحدًا يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطًا وخروجًا من الخلاف، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وأما ما ذكرته من أنه زنا بعدما حج فإن كان فعله للزنا استحلالاً له فهذا كفر محبط لعمله السابق، ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد فيها من التوبة، وحجه صحيح، وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: قدمت إلى المملكة وتيسر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف، وتسأل هل تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، والحال أنها لم تنفق على حجها من مالها شيء؟

ج: أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيء من مالها، أو أنها أنفقت الشيء القليل، وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجها،

وعليه فإذا كان حجها مستكملاً الشروط والأركـان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج، وإن قام غيرها بتكاليفه.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزم شرعًا بنفقات حجها؟

ج: لا يلزم الزوج شـرعًا بنفقـات حجـها وإن كان غنيًـا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: قامت والدتي ببـيع قطعة أرض موروثة عن والـدها، وطلبت مني أن أقوم بإجـراءات الحج مرة أخـرىٰ علىٰ أن أكـون مرافـقا لهـا من مـالها الخـاص، وأطلب الفتوىٰ:

أ ـ هل يصح لي أن أكون حاجًا معها من مالها، وتحسب لي حجة الإسلام « أي: أن تسقط عني حجة الإسلام؟ ».

ب ـ أخبرتني والدتـي بأنها كانت قد نذرت لله حج البـيت مرة أخرىٰ علىٰ أن أصاحبها في المرة الثانية، وذلك النذر كان أثناء فترة الحج الأولىٰ.

جـ ـ قد حاولت مع والدتي ولها غـيري إخوة ذكور وبنتان إحداهما شـقيقة لي والأخرىٰ من والدتي، إن المطلوب في العـمر حجة واحدة، وتوزع مـا تشاء من مال علىٰ أولادها الذين في حاجة، خاصة الأخت غير الشقيقة، وعلىٰ أقربائها المحتاجين، ولكنها رفضت تمامًا، وقالت: لازم أحج، سواء حضرت معي أو لم تحضر.

ج: يجوز لك أن تحج مع والدتك من مالها، وتجزؤك عن حجة الإسلام، وأما سفر والدتك للحج بدون محرم فلا يجوز.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: كان لي نصيب أن أكون من الفائزين في مسابقة في العلوم الإسلامية، وكانت الجائزة حج بيت الله الحرام، وقد كان ذلك في العام قبل الماضي، وفعلاً أتيت العام قبل الماضي وحججت بيت الله الحرام.

والسؤال: أنوي الحج هذا العام عن أخ لي توفاه الله في العشرين من عمره، فهل حجي الذي سبق سقط به الحج الفرض حتى أحج عن أخي أم أحج عن نفسي مرة أخرى؛ لأن حج المسابقة لم يسقط به الفرض؟

ج: يجزئ حجك، ويعتبر أداء الفريضة عن نفسك، ولك أن تحج بعد ذلك عن أخيك الميت، وجزاك الله خيرًا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: قبل خمسة أعوام طلبت مني والدتي الحج، وليس عندي ما نؤدي به مناسك الحج، فاستلفت من رجل مائة ريال أوصلتنا هنا، وتلقاني بعض إخوتي ساعدونا على مناسك الحج بكل مكان، وبعد ظهر لي من والدتي التي تبلغ من العمر فوق ثمانين سنة الخوف أن يكون حجها غير جائز بسبب السلف، **فما الحكم في ذلك؟**

ج: ما ذكرت من السلف لأجل الحج لا يجعل حجك بأمك بهذا السلف غير مجزئ، بل هو مجزئ تقبله الله وآجركما عليه، وآجر من أعانكما عليه بالسلف وغيره.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حينما جاء شهر ذي الحجة كنت أتشوق لزيارة بيت الله الحرام، ولكن الراتب مازال عليه أسبوع، ولم يكن معي سوى مصاريف الشهر، ولكن إخواني بالعمل أصروا على ذهابي معهم، حيث إن العمر غير مضمون، وقام أحدهم بإعطائي مبلغًا من المال يكفي كل نفقات الحج، فقلت له: إن القرض والسلف لا يصح بهما الحج، فقال: إذا كان صاحب القرض أو صاحب الدين أذن للمقترض أو للمدان فهذا يصح به الحج، وأنا أعطيتك المبلغ برضائي وبإذني، وذهبت إلى الحج وبعد عودتي مباشرة في نفس الشهر أعطيته نصف الشهر الذي حججت فيه قبل سفري للحج،

حيث إنني آخذ راتبي بالشهر الأفرنجي، فالمال الذي حججت به أخذته برضا صاحبه وبرغبة منه لي في الخير، **فهل حجي صحيح؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.**

ج: الحج صحيح إن شاء الله تعالى، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: يجب على من يريد الحج هنا في تركيا أن يضع مبلغًا وقدره ١٢٥ ألف ليرة تركي - كما أعلم - في البنك، وهو مبلغ كبير جدًا، مع العلم أن البنوك ربوية ولا توجد وسيلة للذهاب إلى الحج إلا هذه الوسيلة، **فهل الحج في هذه الحالة فرض على المسلم المقتدر، وإذا حج المسلم هل يكون حجه صحيحًا، مع العلم أنه ساعد البنوك الربوية والدولة؟**

ج: الحج صحيح، وما ذكر لا يعتبر عذرًا في تأخير الحج إذا كان صاحبه قادرًا على ذلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم من حج من مال حرام، يعني: فوائد بيع المخدرات- ثم يرسلون تذاكر الحج لآبائهم ويحجون، مع علم بعضهم أن تلك الأموال جمع من تجارة المخدرات، هل هذا الحج مقبول أم لا؟

ج: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أنا رجل موسر الحال، ولي شقيقة، زوجها معسر الحال، حدثت له حادثة وأصبح مديونًا، وغير قادر على سداد الدين؛ لأن عائلته كبيرة جدًا، وهو العائل الوحيد لعائلته، وأنا أديت فريضة الحج، وحججت ثانية، والآن أريد أن أحج للمرة الثالثة، وأحجج شقيقتي على نفقتي الخاصة؛ لأنها لا تقدر أن تؤدي فريضة الحج، **ما أفضل عند الله تعالى أن أحجج شقيقتي وأنا معها، أم نفك عسر زوجها بمصاريف**

الحج وتكاليفه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذُكر من أن زوج أختك تحمل ديونًا وليس لديه سدادها، فالأولى أن تقضي ديونه بما لديك، وتؤجل تحجيج أختك؛ لأن قضاء دين زوجها وتفريج كربتهما جميعًا أهم من تحجيجها وأنفع لهما جميعًا، وليس عليها حج حتى تستطيع.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أخذت من البنك العقاري مبلغًا قدره مائتان وواحد وخمسون ألفًا وتسعمائة ريال يدفع أقساطًا سنوية، هل يحق لي أن أحج، وهذا المبلغ علي للبنك العقاري؟

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعًا ولا تستطيعهما معًا فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وأخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا أراد المسلم أن يقضي فريضة الحج وهو عليه دين، فهل إذا استأذن من صاحب أو أصحاب الدين وسمح له بالحج فهل حجه صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من سماح الدائن أو الدائنين لك في الحج قبل تسديد ما عليك لهم من الدين فلا حرج عليك في أداء الحج قبل التسديد، ولا تأثير لكونك مدينًا لهم على صحة حجك في مثل هذه الحال.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز، ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك

مـا رواه ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجـلاً يقول: لبيك عن شبـرمة، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجـوز للمـسلم الذي أدى فـرضـه أن يحج عن أحـد أقـاربه في بلاد الصين؛ لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

ج: يجوز للمسلم الذي قـد أدى حج الفريضة عن نفسـه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغـير لا يسـتطيع الحج بنفسـه لكبر سنه أو مـرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتًا، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعـذر السياسي، وكعدم أمن الطريق، ونحو ذلك، فإنه لا يجزئ الحج عنه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لأحد أن يعتـمر أو يحج عن قـريبه الذي يكون بعيـدًا عن مكة، وليس لديه ما يصل به إليها مع أنه قادر بالطواف؟

ج: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مـادام لا يستطيع الحج ماليًا، ولا تصح النيابة عـنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قـادر على أداء كل منهمـا ببدنه لو حـضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها، وأعطى حجة أمه لهذه المرأة، ويسأل عن حكم ذلك؟

ج: أمـا صـدقتك علـى كل من والدك ووالدتك بحـجة فـهـذا من باب البـر والإحسان، والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

أما تسليـمك النقود التي تريد أن يحج بهـا عن والدك لامرأة تدفـعها لزوجـها ليحج بهـا فهذا توكـيل منك لهذه المرأة على مـا وصفت، والتوكـيل في هذا جائز،

والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة، لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرىٰ فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتىٰ يطمئن إلىٰ قيامه بالواجب.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل أحج عن والديَّ اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما، إلا أنني أردت الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه، لما روىٰ أبو داود في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حججت لأمي بعد وفاتها، ولم أحج لوالدي بعد وفاته، فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي؟

ج: ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لي شقيقة توفيت منذ مدة طويلة، وأرغب في الحج والعمرة وزيارة قبر الرسول ﷺ عنها، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كانت مكلفة فإنه يشرع لك أن تحج وتعتمر عنها إذا كنت قد حججت

عن نفسك واعتمرت، وأما زيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليها؛ لأن الرسول قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وإنما تشد الرحال للصلاة في المسجد النبوي، ويدخل السلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعًا لذلك، وذلك لا يقبل النيابة.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❑ ● ❑

س: لي أخت توفيت وهي بكر، وتبلغ من العمر ٢٥ عامًا تقريبًا، وتوفيت قبل وفاة والدها بخمس سنوات، وقد سألت بعض الفقهاء لدينا: هل يجب عليها حجة؟ قالوا: لا ؛ لكونها توفيت قبل والدها. ولم يسبق لها الزواج. حيث إنها منعت من الزواج بنفسها. **أرجو بعد اطلاعكم توجيهي إلى ما فيه رضا الله عز وجل وما يصح.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك أن تحج عنها، ولكن لو قمت بالحج عنها برًا بها وإحسانًا إليها كان خيرًا، إلا أن يكون لديها مال حال حياتها تستطيع أن تحج منه فإنه يجب أن يحج عنها منه قبل تقسيم التركة.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

س: إن لي والدة وعمة وشقيقًا، الوالدة توفيت إلى رحمة الله قبل ثماني سنوات، وعمرها حوالي مائة عام لم تخلف من الأولاد سواي، والعمة توفيت إلى رحمة الله قبل أربعة عشر عامًا، وعمرها مائة عام، ولم تخلف أولادًا، ولا مالا كليًا، الشقيق توفي إلى رحمة الله قبل ثلاثين سنة وعمره حوالي ثلاثين سنة، ولم يخلف أولادًا ولا مالاً، وهؤلاء أدركهم الموت قبل أن يؤدوا فريضة الحج التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، **وخشية من الله عز وجل رأيت من الواجب أن أستفتي من فضيلتكم هل يلزمني تأدية هذه الفريضة عن والدتي وعمتي وشقيقي المشار إليهم أم لا؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع أن تحج عن والدتك إن استطعت ذلك بعد أن تحج عن نفسك، هذا إذا كانت لا تستطيع الحج في حياتها، أما إن كانت تستطيع الحج في حياتها فالواجب التحجيج عنها من مالها، فإن حججت عنها تبرعًا كفى ذلك، ولك في ذلك الأجر العظيم؛ لأن الحج عنها من أعظم برها، أما عمتك وشقيقتك فإن حججت عن كل منهما فهو بر بهما، نرجو أن يأجرك الله عليه، وليس ذلك واجبًا عليك.

س: هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والحي؟ وإن صديقًا لي توفي أبوه فأراد أن يحج عنه بالنيابة، فهل يجوز ذلك، ويكون لهما أجر؟ وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن تركب لا في السيارة ولا في الطائرة، وليست بمريضة؟ فهل يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجًا فيها عن أبيه وأمه، وعن نفسه، أم يحج عن كل منهم حجة أم لا يجوز له ذلك؟ أعني أن يحج عنهم.

ج: تجوز النيابة في الحج عن الميت، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها.

❐ ● ❐

س: ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟

ج: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي ﷺ كيفية أدائهما قرانًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلاً والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلاً كان جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: إذا أعطى رجل رجلاً مبلغًا معينًا لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد، ما حكم ذلك؟ كما أرجو الإفادة هل له أجر إذا أحسن هذه المواقف عن الفاني؟

ج: المسلمون على شروطهم، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد، وعلى أن الدافع يكمل النقص، فعلى كلٍّ أن يفي بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد، ويكمل النقص، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه.

س: زوجي - رحمه الله - متوفى، وأريد بإذن الله أن أوكل شخصا يحج له حجة هذا العام، هل يصح لمن يقوم بالحج عنه أن يأخذ أجرا - مال - عن تعبه غير المال الذي يأخذه كأجر المواصلات، وثمن الغذاء والأكل والشرب أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز لمن وُكل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: منذ عدة سنوات حجت والدتي، وفي عرفات وكلت أحد الناس بأن يحج عن والدي المتوفي، حيث إنه لم يحج في حياته، فهل هذه الحجة كاملة؟ حيث إنها بدأت من عرفات، كما هل يجوز عمل حجة أخرى لمزيد من التأكد؟

ج: الإحرام يوم عرفة سواء كان في عرفة أو غيرها من الشخص الذي حج عن والدك صحيح، فإذا كان قد أدى الحج عن نفسه وكمل مناسك الحج، ولم يحصل منه ما يبطله فهو مجزئ عن والدك، ولا يلزم حجة أخرى لمزيد من التأكد، لكن إن أردت أن تحج عنه حجة أخرى فهذا إليها، ولها أجر في ذلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إن لي أختًا تدعى - طفيلة - توفيت من ثلاثين سنة قبل أدائها فريضة الحج، كما أن لي ابنة موجودة الآن على قيد الحياة تدعى - طفلة - ثم إنني أقمت نائبًا ليحج عن أختي الهالكة طفيلة، وأفهمت النائب باسم المحجوج عنها، وبعد أن حج النائب ورجع إلى بلده جرى بيني وبينه الحديث عن الحج، فأفاد أنه حج عن ابنتي طفلة التي هي على قيد الحياة الآن، ولم يحج عن من استنيب ليحج عنه، علمًا أن طفلة المحجوج عنها، والتي هي على قيد الحياة الآن لم تعلم ولم تستأذن في الحج المذكور، **لذلك أطلب من سماحتكم إفادتي عمن تكون الحجة المذكورة؟ حيث إن ما وقع من النائب وقع على سبيل الغلط.**

ج: يكون الحج عن أختك - طفيلة - التي ذكرتها للنائب، ولا تأثير لغلطه في الاسم، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» والعبرة بنيتك، أي: بنية المنيب، لا النائب.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إن شخصًا لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن في الشجر والحجر، كأصنام له، ومات مصرًا على ذلك. هل يجوز لقريبه أن يحج عنه، أو أن يستغفر له؟

ج: من مات على الحالة المذكورة في السؤال يعتبر مشركًا شركًا أكبر، لا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» رواه مسلم في صحيحه، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على غير الإسلام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعًا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

ج: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برًا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا كان مستحسنًا أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، فأرجو ترتيبهم في الأولوية.

ج: يبدأ بأمه، ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج

منهما، ثم الأقرب فالأقرب، لقول النبي ﷺ لما سأله سائل: من أبر ؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك، ثم الأقرب فالأقرب» رواه مسلم في صحيحه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: نزلت مأمورية إلى السعودية فترة الحج المبارك، وبالنسبة لحالتي المالية وعدم إمكان تدبير تكاليف الحج ولا ينتظر أن أوفرها لزوجتي، فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج لزوجتي وهي حية ترزق وصحيحة البنية، وتقيم في مصر؟ إلا أنني فقير ولا ينتظر إمكان تدبير نفقة الحج حاليًا أو مستقبلا.

ج: إذا كانت زوجتك كما ذكرت حية صحيحة البنية فلا يصح حجك عنها، وليس الحج فرضًا عليها، مادامت غير مستطيعة لفقرها، أو لعدم محرم يسافر معها، ونسأل الله لكما التوفيق والتيسير.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة توفيت منذ ٣٥ عاما تقريبا، وليس لها من يقضي عنها فريضة الحج، وهي في تلك المدة لم تستطع الحج من قلة الراحلة، وحججنا ومعنا صبي صغير وعقدنا له عنها بالنيابة، وطفنا وقضينا وفدينا له نيابة عن المتوفاة، فما حكم ذلك؟

ج: ليس عليها حج، ولكن إذا أراد شخص أن يحج عنها جاز ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر نافلة له، وليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض إلا بعد أن يبلغ.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لي والدة وعمرها ٦٦ عاما، وأرغب أن آخذ لها عمرة وحجة، ولكنها مريضة في رأسها ولا تتقبل زحمة الناس؛ لأنه يشق عليها جدا وتطيح على الأرض إذا تشوف الناس، فهل يجوز أن آخذ لها عمرة مفردي وليست معي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر جاز لك أن تأخذ عمرة وحجة لأمك؛ لأن الرسول

ﷺ أذن في الحج عن الكبير الذي لا يستطيع الحج بسبب كبر سنه، وهكذا العجوز.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: بعض الناس يأخذ حجة ليحج عن صاحبها إما لمرض أو لموت صاحب هذه الحجة، فدفع أهله مبلغًا من المال لإسقاط فرضه، وهذا المال يقرب ٣٠٠٠ - ٤٠٠٠ ريال فيصرف منها مقدار ما يصرف به نفقات للحج كالفدي وغيره، والباقي يضعه في ملكه الخاص به يشتري بها زادًا وغيره، **هل يصح له ذلك، وهل يصح للمرأة أن تأخذ مثل هذه الحجة، وهل على الحاج أن يصلي صلاة عيد الأضحى؟**

ج: إذا أعطى شخص مالاً لشخص ليحج عنه لعجزه عن مباشرة الحج بنفسه، أو ليحج عن ميت صح ذلك إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وله أن ينفق من هذا المال في حجه عنه، ويملك ما بقي، أما إن أعطيه ليحج منه ويرد الباقي أنفق منه ما يحتاجه في حجه عنه ويرد ما بقي. وليس على الحجاج عيد الأضحى، ومن صلاها منهم من الناس فهو مأجور.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للإنسان أن يرسل والديه إلى الحج قبل أن يذهب هو إلى الحج؟

ج: الحج فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه، مرة في العمر، وبر الوالدين وإعانتهما على أداء الواجب أمر مشروع بقدر الطاقة، إلا أن عليك أن تحج عن نفسك أولاً، ثم تعين والديك إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع، ولو قدمت والديك على نفسك صح حجهما.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لدي والدة كبيرة في السن وعمرها لا يقل عن مائة عام، وعاجزة عن فريضة الحج، وقد حججت عنها واعتمرت عنها العام الماضي على كيسها، وقال بعض الناس: لا يصح الحج لها إلا بعد وفاتها، وحجك هذا لا فائدة فيه، **فما رد سماحتكم؟**

ج: إذا كانت والدتك لا تستطيع بنفسها لكبرها فحجك واعتمارك عنها

صحيح، إن كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت ما وجب عليك.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❑ ● ❑

س: أ- إنني قد أديت فريضة الحج في مدة سابقة، وكنت مصطحبًا معي زوجتي، حيث نويت بحج متعة، وقد فديت بذبيحة في نفس مكة، ولكن لا أدري هل ذبيحة واحدة أم اثنتين، وأصبحت في شك من ذلك، فما الذي يترتب إزاء ذلك؟

ب- حججت حجة أخرى وأخذت عليها أجرة، أي حججت عن أحد الإخوان وهو متوفي، فهل حجتي صحيحة لذلك الشخص أم غير صحيحة؟

ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت بفعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو ذبح بقرة أو ذبح بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية - المشكوك فيها - لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعًا.

«**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**»

❑ ● ❑

س: إنه يوجد لي والدة تبلغ من العمر حوالي ٧٥ عامًا ولم تؤد فرض الحج، وإنني موظف ولم يسمح لي العمل أن أحججها حتى الوقت الحاضر، علمًا بأنها مصابة بأمراض وكبيرة في السن، **أفيدوني جزاكم الله خيرًا، وهل يجوز لي أن أدفع أجرة لمن يحج عنها أثابكم الله؟**

ج: إن كانت والدتك مريضة مرضًا يغلب على الظن عدم برئها منه، لا تستطيع معه الحج، فيجوز أن تنيب من يحج عنها؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «حجي عنه» وإن كانت تستطيع الحج وجب أن تخرج مع أحد محارمها الذي يوافق على الخروج معها.

❑ ● ❑

س: والدتي تعـاني من مـرض السكر، وهي تنوي الحج، علمـا بأن السلطات السودانيـة رفضت منحها السفر إلا أن يكون معها محرم لتأدية فريضة الحج، هل يجوز أن أنوب عنها في تأدية فريضة الحج؟

ج: إذا كانت والدتك لا تقوىٰ علىٰ الحج بنفـسها لمرض لا يرجىٰ برؤها منه أو لضعفها من كـبر سنها فحج عنها واعتمر بعد حـجك وعمرتك عن نفسك، وإن كان مرضـها أو ضعفـها لأمر طارئ يزول فلا يـصح حجك ولا عمرتك عنهـا، وإن كان المانع عدم السماح لها بالسفر من جهة السلطات المسئولة ؛ لعدم محرم لها يرافقها في السفر فليس عليها حج حتىٰ يتيسر من يرافقها من المحارم.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى يجوز الحج عن الغير؟

ج: يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلـم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبـر سن أو مرض لا يرجىٰ برؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمـار عن العاجز الذي لا يقوىٰ علىٰ مـباشرة الرمي بنفـسه؛ كالصـبي والمريض وكبيـر السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمىٰ عن نفسه.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س : هل يجوز لي أن أحج عن جدي؟ علمًا بأني قد ولدت بعد وفاته، ولا أدري هل وجب عليه الحج أم لا ؟ وقد توفي دون أن يحج.

ج: يجوز أن تحج عن جدك الميت بعد أن تحج عن نفسك.

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑

س: مات مسلم في بلد مسلم غيـر المملكة، ولم يحج، علما بأن الحج قد وجب عليـه، هل يجوز لي أن أحـج عنه من المملكة؟ حيث إني مقـيم بها، وهل هناك فـرق بين الثواب في الحج من بلد بعيد أو قريب؟

ج: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء

كان قد حج أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن على قدر الإخلاص و،النفقة والنصب وتحري الأمور المشروعة يكون الأجر.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الرجل الذي يحج بأجرة عن ميت؛ سواء أكان رجلاً أو امرأة، أو عن عاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، هل هذا المؤجر له أجر من الله؟

ج: من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات ـ فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لي الحج عن والدي مع أنه على قيد بالحياة؟ علمًا بأنني لم أقض الفريضة عن نفسي بعد، وإذا كنت أنوي العمرة في رمضان ـ إن شاء الله ـ وزيارة مدينة الرسول ﷺ فبماذا ترشدوني منذ مغادرتي الرياض؟ بارك الله في عملكم وتقواكم لجميع المسلمين.

ج: يجب عليك الحج عن نفسك أولاً، ثم بعد ذلك يجوز لك الحج عن والدك إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا العمرة بعد أن تعتمر لنفسك، ويشرع شد الرحال لزيارة مسجد النبي ﷺ، لا لزيارة قبر النبي ﷺ، ولا غيره من القبور؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» لكن يشرع لمن زار المسجد النبوي أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويشرع له أيضًا زيارة قبور البقيع والشهداء والدعاء لهم، والترحم عليهم، وذكر الموت، وما بعده، ويشرع له أيضًا زيارة مسجد قباء للصلاة فيه، لأحاديث وردت في ذلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة أرادت أن تعطي من مالها عن والدتها حجة، وهي لم تحج عن نفسها، فهل يجوز أن تدفع الحجة دراهم لغيرها ليحج عن والدتها؟ وهي نفسها لم تقض فرضها لعذر من عدم احتساب أوليائها من زوج وولد لقضاء فرضها، أفيدونا عما ذكر أعلاه.

ج: يجوز للمرأة المذكورة أن تدفع مالاً ليحج به عن والدتها إذا كانت والدتها متوفاة أو عاجزة عن الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: شخص يسكن في أفريقيا ويريد أن يكلف شخصاً آخر بأن يحج عن أمه، هل يدفع له أجرة الحاج القادم من أفريقية إلى مكة المكرمة، وهل يجوز له أن ينقص منها؟

ج: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجرة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أريد العمرة لبيت الله الحرام، وأردت إذا ما فرغت من عمرتي فحينئذ أعتمر عن والدي - وهما على قيد الحياة، والحمد لله - وعن والديهما - وهما قد ماتا - رحمهما الله - هل هذه الطريقة صحيحة لي أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: توفي والدي ولم يؤد فريضة الحج، وفهمت أنه واجب علي أن أحج عنه، وقد اتفقت مع شخص يحج عنه، لكن عندما سألني عن اسم والدي واسم والدته المتوفاة لم نعرف اسمها، فهل يكفي اسم المتوفي عن اسم والدته؟

ج: الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعًا أو قارنًا ـ فحسنٌ، لما روى أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: شخص توفيت والدته وتبرع لها بحجة تطوعًا، واستأجر شخصًا ليحج عنها، فركب بسيارة تحمل الحجاج تبرعًا، وإن شخصًا آخر استأجر رجلاً ليحج حجة الإسلام عن رجل توفي وأمر وكيله أن يؤجر من يحج عنه، فركب من استأجر سيارة تحمل الحجاج تبرعًا. **فهل تجزئ هذه الحجة وتبرأ بها الذمة في الحالتين؟**

ج: حيث إن من أجر ليحج عن غيره قد أدى الحج عمن طلب منه الحج عنه كما شرع الله فقد برئت ذمته مما كلف به من الحج، سواء ركب سيارة بأجرة أو تبرعًا، أو مشى على رجله، وكفى هذا الحج عن المتوفى، سواء كان عن حجة الإسلام أو كان تطوعًا؛ لأن الوصول إلى مكة وأماكن المشاعر المقدسة وسيلة لأداء النسك، والمقصود بالذات: هو أداء الحج فريضة أو تطوعًا، فتصح إذا أديت الأركان والواجبات على ما شرع الله، وتبرأ بها الذمة دون نظر إلى كيفية الوصول إلى مكة، لكن لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: رجل له والدة وهي طاعنة في السن، ولم تؤدي فريضة الحج لعدم استطاعتها ركوب السيارة، ولو كان واحد كيلو، **فهل يلزم ابنها الحج عنها؛ لأنه مستعد بذلك إذا كان ذلك يجوز؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذُكر من أن الأم لم تحج الفريضة وأنها عاجزة عن السفر لأداء الحج بنفسها، وجب على ولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك، وكان قد حج عن نفسه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن

فريضــة الله على عبـاده في الحج أدركت أبي شيخًـا كبـيرًا لا يستطيع أن يـثبت على الراحلة، أفأحج عـنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجـة الوداع، رواه البخـاري ومسلم، وفي رواية مـسلم: قالت: يا رسـول الله! إن أبي شيخ كـبير، عـليه فريـضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال ﷺ: «فحجي عنه».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدي أخ لزوجتي، وهو يبلغ من العمر ٨٠ عامًا، وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن، وهو مصاب به من صغره، فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء، وليس لديـه دخل إلا من الضمان الاجتمـاعي، وهو يريد قضاء فريضة الحج، علمًا بأنه لا يـستطيع أن يركب السيارة، **فهل يجوز له أن يدفع أجـرا على حجته كما يفعل الغير؟ وماذا نفعل؟ نرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله عنا كل خير.**

ج: إذا كان الواقع كـما ذكرت من مرض أخي زوجـتك، وتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجـتماعي، ومما يأخذه من الصدقات أو المعـونات الأخرى ما يكفي أن ينيب من يحج به عنه ويعـتمر، وجب عليـه أن يدفع من ذلك ما يحج به غـيره عنه ويعتمر؛ لأنه وإن عـجز عن مباشرة حج الفريضـة والعمرة بنفسه فهـو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها؛ لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه، وهذا المرض في جنبها الأيمن، من اليد إلى الرجل يسمى: المرض العصبي، وهي طاعنة في السن أيضًا؟

ج: يجوز لهـذه البنت أن تحج عن أمها؛ لأنها لا تسـتطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم فقط، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، **فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك الله فيكم، لأنا اختلفنا مع بعض الإخوان.**

ج: المرأة التي لا محرم لها؛ لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فحج مع امرأتك» وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

❑ ● ❑

س: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفى؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرما في حجها؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لابد من أن تكون من زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج مادامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سبيلا ﴾.

□ ● □

س: المعروف في حج النساء المسلمات أن يصاحبهن أزواجهن أو أولادهن أو آباؤهم أو إخوتهن المسلمون، ويسمح لهن بالدخول في داخل حدود الحرم، ولكن إذا كان الأمر كما هو شأني فإن زوجي لا يستطيع مصاحبتي لأسباب صحية، وابني الذي عمره ١٨ سنة التحق بالخدمة العسكرية إجباريًا لمدة سنتين، وإن عمري الآن ٤٨ سنة، ولا أضمن العيش لمدة سنتين أخريين، **فهل أستطيع أن أقوم بأداء فريضة الحج في ظل هذه الظروف؟** يقول لي بعض الإخوة: يجوز لك هذا إذا استطعت أن تكوني مجموعة من النساء غير المتزوجات، أقلها خمس، وتكون إحداهن عالمة بمسائل الحج، وعارفة بمقاماته ومشاعره، فحينئذ تستطيع أن تقوم بأداء فريضة الحج معهن دون محرم، ويرى الآخر أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب مع صديقتها وأختها في العقيدة التي تريد أداء فريضة الحج مع زوجها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشخص راعيًا لزوجته وصديقتها، وإني متأكدة بأنكم ستساعدوني في شرح هذا الموضوع والإفادة عن إمكانيته.

ج: من شروط الحج الاستطاعة، ومن الاستطاعة وجود المحرم للمرأة، فإذا فقد المحرم فلا يجوز لها السفر، ولا يجب عليها الحج إلا بوجوده، وموافقته على السفر معها، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

□ ● □

س: هل يجب على المرأة الحج إذا فقدت الزوج أو المحرم، وهي مستطيعة أو إذا كانت في عدة الوفاة؟

ج: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا لها يسافر معها إليه، ولا يجوز لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة.

□ ● □

س: معلوم أن الحج في عصرنا هذا صار شاقا كثيرا بالنسبة للنساء، فهل للزوجة على زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟ وإذا كان لها حق على زوجها هل

يجوز الحج لها وهي باقية على قيد الحياة؟ وهل الحج لها من مالها أم من مال زوجها؟ أم يؤخر الحج الى ما بعد الوفاة؟

ج: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها، مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة الحج صحةً، ومالاً، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجج عنها من مالها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الأخ الفاضل! إن لي مشكلة أريد أن أجد لها حلاً من عند الله الرحيم بعباده، وهي خاصة بأمر تأديتي لفريضة الحج. فأنا امرأة في الخمسين من عمري، وأريد من فترة سنتين أن أسافر لأداء فريضة الحج، والذي يعوق سفري هو أنني ليس لي محرم لكي يسافر معي، فزوجي لا هم له سوى الأموال والدنيا، ولا ينوي السفر للحج، اللهم إلا إن كانت منحة من الشركة التي يعمل بها، وهذا أمر لن يتأتى له إلا حينما يأتي دوره وأخاف أن يأتيني الأجل وأكون مقصرة في ذلك، وقد ملكت الزاد والراحلة، ولي ابنان أحدهما مسافر إلى إحدى الدول العربية مشغول في إعداد نفقات زواجه، والآخر موجود هنا في حلوان، ومشغول أيضًا بنفس الأمر، وزوج ابنتي أيضًا مسافر إلى إحدى الدول العربية.

وخلاصة الأمر: أن محارمي جميعًا لا يستطيعون السفر معي لمشاغلهم، وعدم إمكانية السفر، وقد حاولت معهم، وكان الرد طبعًا بعدم الاستطاعة، **فهل بعد كل هذا أجد لي مخرجا فقهيا في سفري بصحبة زوجة أخي المتوفى مع باقي نساء المجموعة التي سأسافر معها؟ مع العلم أنني محجبة وملتزمة بالزي الشرعي ولا نزكي أنفسنا، مع العلم أن هذه أول مرة أنوي فيها السفر للحج. جزاكم الله خيرا.**

ج: إذا كان الواقع كما ذُكر ـ من عدم تيسر سفر زوجك أو محرم لك معك لتأدية فريضة الحج ـ فلا يجب عليك مادمت على هذه الحال؛ لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك، ولو مع زوجة أخيك ومجموعة من النساء، على الصحيح من قولي

العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، إلا إذا كان أخوك مع زوجته فيجوز السفر معه؛ لأنه محرم لك، واجتهدي في الأعمال الصالحات التي لا تحتاج إلى سفر، واصبري رجاء أن ييسر الله أمرك، ويهيء لك سبيل الحج مع زوج أو محرم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة حجت من غير غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذُكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز أن تحج المرأة بدون محرم لها مع العلم أن لها أولاد بناتها، وهل يجوز حجها مع أولاد بناتها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم، علمًا بأن أبناء بناتها وأبناء أبنائها محرم لها، فيجوز حجها معهم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: والدي توفي ولم يحج فريضة الإسلام، وخلف قطعة أرض، وأرغب في تأدية الفريضة عن والدي إلا أنني أسأل: هل يكون من تركة والدي أم من مالي؟

ج: إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أخرج عنه مما خلفه أجرة حجة يحج عنه بها؛ لوجوبها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولما في الصحيحين واللفظ للبخاري، عن ابن عباس ﷺ قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع، وفي

صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد لا يسقط بموته، وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأ ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، أما إن كان غير مستطيع الحج حتى مات فهو غير واجب عليه، وإن حج عنه ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه.

وحيث ذكر السائل أن والده لا يملك غير قطعة أرض فلما توفي خلفها فإذا كان يرتزق بهذه الأرض سكنًا أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعًا للحج إذا لم يكن عنده غيرها، فلا يلزمه الحج، وإن كان معدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج فيلزم أن يحج عنه من ثمنها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولقوله ﷺ لأبي رزين العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: توفيت «مريم بنت محمد شاملي» عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث، بعد أن أنجبت بنتًا توفيت قبل أمها المذكورة وخلفت بعض النقود القليلة ويريد الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفاة المذكورة لم تؤد فريضة الحج، **وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي، ونحن في انتظار الإجابة.**

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة، لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة، وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف، والباقي للأب، ولا شيء لإخوتها؛ لأن الأب يسقطهم. وأما ابنتها التي توفيت قبلها

فلا ترث من أمها؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهو مفقود هنا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إنني دفعت لشخص مبلغ ٣٠٠٠ ريال، وذلك كي يحج عن أختي التي توفيت منذ عام، وكان ذلك من مالي الخاص، وقد طلبت من فضيلتكم أنه هل يجوز الحج عنها؟ فأفتيتموني بكتاب برقم (١٣٧٤/٢)، وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٣ هـ، بأنه يجب الحج عنها من مالها، هذا، وقد دفعت المبلغ المذكور أعلاه لذلك الشخص، وقد حج عنها، **ولكنني لا أريد أن أسترد فلوسي من مالها، وأريد أن يرتد هذا المال لبناتها، فهل يجوز أم لا؟ أفيدوني بذلك؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تريد أن تأخذ من تركتها ما دفعته لمن حج عنها، وتنازلت عنه لبناتها، فهذا بر منك لأختك وإحسان إلى بناتها. ونسأل الله أن يثيبك على برك وإحسانك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: قد وفقني الله تعالى لتأدية فريضة الحج العام الماضي ١٣٩٧ هـ، وأحمد الله على ذلك كثيرًا، ومما يؤسف له بعد شهور من عودتي بعد تأدية فريضة الحج قد أغواني الشيطان وارتكبت بعض المعاصي الكبيرة، وأستغفر الله، وقد ندمت بعده أشد الندم على ذلك.

وسؤالي الآن هو: ما حكم فريضة الحج التي حججتها عام ١٣٩٧هـ هل تعتبر باطلة، أو سقطت أو... وعليّ أن أجددها بحجة أخرى هذا العام؟ لأن تلك قد ضاعت بارتكابي هذا الذنب، أم لا تسقط ويكفيني التوبة وعدم الرجوع إلى الذنب، ولا يؤثر هذا على تأدية الفريضة؟ وهذا مما يجعلني حائرًا قلقًا لا أكاد أطيق العيش ندمًا على ما بدر مني.

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فإن حجك لا يبطل بالفاحشة التي ارتكبتها بعده، ولا يجب عليك القضاء، ولكن يجب عليك التوبة إلى الله، والإكثار من الاستغفار، وفعل الطاعات، والندم على ما حصل منك، والعزم على عدم العودة

إليه. عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ذنبك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للابنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفاة، علمًا بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي، ما حكم الشرع في هذا؟ وللعلم: إن هذه الابنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام.

ج: من ترك الصلاة جحودًا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا وكسلاً كفر على الراجح من قول العلماء، لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل الرسول ﷺ أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟

ج: أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة، أي: أهل بالنسك، ولبى به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي ﷺ وقّت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة، فجعل ذا الحليفة ميقاتًا لأهل المدينة، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ويخالفه، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» رواه البخاري ومسلم، وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: «**ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة**» رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذي الحليفة أيضًا؛ لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي وحسنه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل تكون جدة ميقاتًا مكانيًا بدلاً من يلملم مع أن بعض العلماء يجوزه؟

ج الأصل في تحديد المواقيت ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﷺ قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»

وروي عن عائشة ﷺ «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود والنسائي، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن حجر في «التلخيص»: هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافي بن عمران، عن أفلح عنه، والمعافي ثقة. انتهى.

فهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة، كما وقع ذلك من عائشة ﷺ بأمر رسول الله ﷺ فإنه أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة، وذلك بعد الحج في حجة الوداع، ومن هذه المواقيت التي تقدمت يلملم، فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجًا أو عمرة فإنه يحرم منه، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته.

أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أراد حجًا أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتًا بدلاً من يلملم فلا أصل له، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجًا أو عمرة؛ لأن ميقاته يلملم؛ ولأن المسافة بين مكة إلى يلملم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة.

وميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة ﷺ لـمَّا ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلاً، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزًا لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه

بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإذن لهما أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملاً بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل على أن الحرم ليس ميقاتًا للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصًا لحديث: «وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة من مكة» .

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: عرفنا أن الجحفة ميقات لأهل مصر وأهل المغرب الذين يحاذونها، وعرفنا أن الجحفة كانت قرية جنب البحر مثل جدة، حذاء جدة في زمن النبي ﷺ، حيث دعا أن ينقل حمى المدينة ووباءها إليها، ثم أخذها البحر بعد وصارت في البحر، **وهل أهل المغرب والسودان الذين يحاذون البحر في سواكن وبورت سودان هل هم يحرمون في البحر، نظرًا إلى الزمن الحاضر؟ أو يحرمون في جدة نظرًا للزمن الأول؟**

ج: المعروف أن الجحفة ليست محاذية لجدة؛ إنما هي محاذية لرابغ تقريبًا، فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ، أو مما يحاذيها جوًا إذا سافروا بالطائرة أو مما يحاذيها بحرًا إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة.

❏ ● ❏

س: من أين يحرم أهل مكة للعمرة؟ وإذا كان مصيفهم في الهدا وهو بعد الميقات أين يحرمون للعمرة أيضًا؟

ج أهل مكة يحرمون للعمرة من خارج الحرم كالتنعيم، وإذا سكنوا في الهدا وقت الصيف فإنهم يحرمون للعمرة من مكانهم؛ لقول النبي ﷺ - لما وقَّت المواقيت: «... ومن كان دون ذلك فَمَهَلُّهُ من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة» متفق عليه، وثبت في الصحيحين أنه ﷺ أمر عائشة لـمَّا أرادت العمرة وهي في مكة أن تحرم من الحل.

س: كان الحجاج السودانيون في الزمن الماضي حدود إحرامهم للحج الجحفة، وكانت الباخرة تطلق الصفارة وتعلن حدود الإحرام للحجاج، ولكن بعد وصول الطائرات أصبح إحرام الحجاج السودانيين من جدة، وبعد حضورهم إلى جدة يقضون بها أيامًا طويلة وهم بملابسهم العادية.

السؤال: هل الإحرام من جدة جائز؟ هل يجوز لهم الإحرام في نفس اليوم من حضورهم، أم على حسب ما يرونه مناسبًا؟

ج: جدة ليست ميقاتًا لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برًا أو جوًا، كالجحفة لأهلها ومن حاذاها برًا أو بحرًا أو مر بها جوًا، وكيلملم كذلك. فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوًا أو بحرًا أو برًا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الإحرام بالجحفة لأهل الشام والمغرب مازلنا نسمع أن الجحفة كانت قرية على شاطئ البحر مثل جدة، وقد جرفها البحر، هل كان ذلك قبل زمن الرسول ﷺ أم بعده؟ ونعلم الأحاديث الصحاح أنها لأهل الشام وأهل المغرب، ولكن هل لأهل المغرب كافة حتى الذين على خط الاستواء مثل الكنغو ووسط السودان؟ أو يمكن لهم الإحرام بجدة؛ لأنها التي يمرون بها، أو يجب على الجميع أن يحرموا في البحر؛ لأن الجحفة الآن في البحر.

ج: وقت رسول الله ﷺ مواقيت الحج والعمرة، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

وفي رواية عنه: «فمن كان دون ذلك فمهَلَّه من أهله حتى أن أهل مكة يُهِلُّون منها».

فعلى كل مسلم مر بميقات من هذه المواقيت وهو عازم على الحج أو العمرة أن

يحرم بما عزم عليه من الميقات الـذي مر به، سواء كان من أهل هذه البلاد المذكورة أم من غير أهلها؛ لقوله في الحديث: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» ومن كان خارجًا عن هذه المواقيت، ولم يكن طريقه على ميقات منها أحرم بما عـزم عليه إذا حاذى أول مـيقات يمر بـه برًا أو بحرًا أو جوًا، حـتى من كان ميقاته في الأصل الجحفة يحرم اليوم إذا حاذاها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لي زوجة وأطفال كثيرون عددهم تسعة، منهم بنت بالغ وولد، أما الباقين فتتراوح أعمارهم من اثنتي عشـرة سنة، إلى تسع سنوات، ومنهم صغار فمن السابعة إلى ثمانية أشهر، وأرغب في أخذهم جميعًا إلى مكة المكرمة للعمرة في شهر رمضان - إن شـاء الله - كمـا أرغب في الحج أنا وزوجـتي فـقط. فهل يلزمـني حج جمـيع الأطفال على اعتبار أنهم اعتمـروا، أم لا؟ مع العلم أن مقدرتي محدودة ولا أستطيع أخذهم جميعًا للحج. كمـا أرجو إفادتي عن ميقات أهل الجنوب عن طريق الساحل، وهل يجوز لي الإحرام مـن جدة؟ لأن طريقي على الساحل، وفق الله الجمـيع لما فيه الخير والصلاح.

ج: أولا: لا يلزمك تحجـيج أولادك الذين ذكرت أعمـارهم في السؤال، ولو سبق أنهم دخلوا مكة بعمرة، إلا البنت التي بلغت فيجب أن تحرم بالحج معكم حيث تحرمون.

آخـــرًا: ميقـات أهل اليمن الذين أتوا عن طريق الساحل يلملم المسـماة اليوم بالسعـدية، فلا يجوز لمن مـر عليه أو حاذاه مـريدًا الحج أو العمرة أن يتـجاوزه بدون إحرام، وليست جدة ميقاتًا لهم، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن أراد الحج والعمرة وهو مقيم بها، أو وافد عليها بدون نية الحج أو العمرة ثم عزم على الحج.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لقد توفـي رجل قبل سنتين ولم يسـتطع إلى الحج سبـيلاً، والآن عائـلته وأولاده يرغـبون في الحج نيـابة عنه، ولكن ليس عندهم فلـوس بقدر مـا يكفي لهم إركاب أحـد من باكـستان ليـقوم بالحـج، ولذلك يريدون توكيل واحـد من المسلمين

الموجودين بمكة المكرمة بتوفير المصاريف إليه الناجمة بمنى وعرفة والأضحية ليقوم بالحج عنه، **فهل يتم الحج هكذا عنه، ويناله من ثوابه؟ بينوا تؤجروا. جزاكم الله خيرًا.**

ج: العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من أقوال العلماء، وعلى هذا يجوز أن توكلوا من يحج عن والدكم من أهل مكة ونحوها من البلاد القريبة من الحرم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: ما حكم من أخذ عمرة لوالده بعد أن أخذ عمرة لنفسه، وأعاد عمرة أبيه من مكان الإحرام بمكة المكرمة - التنعيم - هل عمرته صحيحة أم عليه أن يحرم من الميقات الأصلي؟

ج: إذا أخذت عمرة لنفسك ثم تحللت منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان ميتًا أو عاجزًا؛ فإنك تخرج إلى الحل كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه، ولا يجب عليك السفر إلى الميقات.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: أنا طالب أدرس في مدينة جدة، وأسكن في القنفذة تبعد عنها مسافة ٣٥٠ كم، وفي خلال يومي الخميس والجمعة أذهب إلى القنفذة.

والسؤال: هل من السنة في إقامتي في القنفذة أن أقصر من الصلاة أم ماذا؟ وإذا أردت العمرة من جدة هل يجوز هذا؟

ج: إذا أنشأت العمرة من جدة فأحرم من جدة، وإذا نويتها وأنت في القنفذة فإنك تحرم من ميقات أهل اليمن، وليس لك أن تقصر الصلاة في بلدك ؛ لأنها وطنك، بل عليك أن تصلي أربعًا، وهكذا في جدة عليك أن تصلي أربعًا عند جمهور العلماء ؛ لأنك تنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: أولاً: لاحظت أن كثيـرًا من حجاج بلدي الذين أدوا الحج أو العمـرة لبسوا الإحرام، أي: أحـرموا لدى الوصول إلى مـدينة الحجـاج، وحتى أحرم بعـضهم في الفنادق أو منازل الأقرباء أو الأصدقاء في جدة.

بما أنني لا أتمكن من قـراءة اللغة العربيـة فسأقـدر إذا كنتم تزودونني بآيات من القرآن ـ وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية ـ تبين أو تشرح أن ميقاتهم لا يكون في جدة.

ثانيًا: وفقًا لهؤلاء الحجاج فإن إحرامهم مبني على الأسباب التالية:

١ ـ أنهم يتبعـون المذهب الشافعي، وهو يختلف عن سـائر المذاهب التي تفسر متطلبات الميقات بطريقة مختلفة وصارمة إلى حد ما.

٢ـ بما أن مدينة الحجاج الحالية في جدة أكثر من مرحلتين فهم يعتبرون بناء على ذلك مدينة الحجاج ميقاتًا.

٣ ـ عندما شُـرحَ لهم أنهم عبـروا حدود ميـقاتهم وهم في طريقـهم إلى جدة فأجـابوا أنهم لم يعودوا يـستعـملون الطريق القديم لـلذهاب إلى يلملم، نظرًا لأنهم يصلون عن طريق الجو.

٤ ـ بالنسبة لأولئـك الذين يعتبرون مدينة جـدة ميقاتًا لهم كـان استدلالهم هو أنهم قد أقاموا في فنادقهم ومنازل الأقـرباء لمدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن يسيروا إلى مكة، فعلى حد قولهم أن هذه الإقامة القصـيرة في جدة يجب أن يضفي عليهم صفة المقيم أو الزائر لجدة، مع أنهـم يحملون تأشيرات الحج أو العمـرة، وعلى حد قولهم فإن مسألة الميقات أو النية لأداء الحج أو العمرة تبدأ فقط عندما ينطقون ويظهرون فعلاً مثل تلك النية، وهذا يمكن أن يتم بعد لبس الإحرام في جدة.

ثالثـًا: بعض الحجاج يسيرون إلى المدينة فورًا لدى الوصول إلى المملكة، دون الدخول في حالة الإحـرام، ثم يلبسون الإحرام من المدينة فـيما بعد قـبل الحركة إلى مكة، رجاء التكرم بالتوجيه إذا كان هذا جائزًا.

آخـــرًا: لذلك سيكون مـوضع تقدير مني إذا كان بإمكـانكم التكرم بتزويدي بالأجوبة الضرورية والشـواهد المؤيدة المقتبسة من القرآن على الأسـئلة المذكورة؛ حتى أتمكن من نقلها إلى الجـهات الدينية الإسـلامية في سنغافـورة، وتوضيح التفسـيرات الخاطئة إذا كان هناك أي تفسير خاطئ.

أتطلع إلى ردكم المبكر مع أطيب التحيات.

ج: **أولا**: حدد الشرع المطهر المواقيت المكانية، فقد ثبت أن النبي ﷺ عين مواقيت كل جهة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، وهذه الأماكن لعبادة الحج أمور توقيفية، فيجب على من مر بها مريدًا الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم جبرًا للنسك.

ثانيًا: لا اعتبار للمسافة بين الحرم ومكان الإحرام؛ لأن أماكن الإحرام محددة من قبل الشرع، كما وضح في الفقرة الأولى.

ثالثًا: إذا كان الأمر أنهم لا يمرون بميقاتهم عند القدوم للحج أو العمرة جوًا فإنهم يحرمون إذا حاذوا ميقات بلدهم؛ لأن حذو المكان بمنزلته.

رابعًا: ليست النية للحج والعمرة باللفظ فقط، وإنما الاعتبار للعزم والقصد الذي يكنه القلب، فإذا قدم الإنسان للحج والعمرة، قاصدًا أداءها فلا بد من الإحرام من الميقات المحدد شرعًا، وإذا تجاوزه بدون إحرام وجب عليه دم جبرًا للنسك.

آخرًا: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام، ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده، فعليه دم؛ لأنه تجاوز ميقات بلده وأحرم دونه. وأما ما ذكرت من إحرام أهل بلدك من ميقات المدينة - ذي الحليفة - فلا حرج.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة من اليمن أوصت ورثتها قبل موتها أن يجعلوا من يحج عنها من مالها الخاص، ويوجد هنا في المملكة العربية السعودية وفي مدينة جدة من المغتربين اليمنيين ممن يثقون به لأداء هذه الفريضة، فهل يجوز الحج عن هذه المرأة ممن هم في مدينة جدة؟ وهل يحرم من بيته في جدة، أو يذهب إلى ميقات أهل اليمن الساحلي، ويحرم من هناك، أو أنه يجب على الذي سيحج عن هذه المرأة أن يكون من اليمن، أي: خروجه للحج يكون من اليمن؟ وهل يجب أن يكون هذا الحاج من بلدة هذه المرأة صاحبة الوصية؟

ج: يحج عن المرأة المذكورة من محل النائب إذا كان دون الميقات، أما إذا كان أبعد من الميقات فإنه يحرم من ميقات بلده، إلا أن يأتي إلى مكة من طريق آخر فعليه أن يحرم من الميقات الذي مر به؛ لقول النبي ﷺ لما وَقَّتَ المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمَهَلّه من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». متفق على صحته.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ماذا يقول العلماء في حديث عائشة ﵂ الذي ورد فيه خروجها إلى التنعيم للعمرة، وحديث ابن عباس ﵄ الذي ورد فيه «حتى أهل مكة من مكة، ممن أراد الحج أو العمرة» وكيف نجمع بينهما؟ بينوا لنا الرأي الصحيح الموافق للكتاب والسنة، ومن أين يحرم أهل مكة للعمرة، من الحل أم من مكة المكرمة؟ كما في حديث ابن عباس ﵄ اهـ.

ج: يحسن أن نذكر بعض روايات الحديثين تمهيدًا للجمع بينهما، وبيان ما يترتب على ذلك من ميقات الإحرام بالعمرة مفردة بالنسبة لأهل مكة، ومن في حكمهم ممن كان داخل الحرم.

عن ابن عباس ﵄ قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة من مكة» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة ﵂ قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا» قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «هل فرغت؟» فقلت: نعم، فأذّن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى المدينة، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، قالت: فأمر عبدالرحمن فأردفني على جمله، ثم ذكر عمرتها من التنعيم.

وفي رواية عنها: إن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

وفي رواية: «**يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**». وفي رواية لمسلم في صحيحه: «وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويَتْ الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم.

وعلى هذا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عام في أهل مكة يحرمون من مكة بالحج مفردة والعمرة مفردة وبالحج والعمرة قرانًا، وحديث خروج عائشة من الحرم مع أخيها عبد الرحمن لتحرم من التنعيم فأَمْرُ النبي ﷺ وإرشاده خاص، والقاعدة المعروفة المسلم بها عند العلماء: إن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص، وهو هنا الإحرام بالعمرة من التنعيم، أو غيره من الحل، ولا يعمل بما يقابله من أفراد العام، وهو هنا الإحرام بالعمرة مفردة من مكة، فيكون معنى «**حتى أهل مكة من مكة**» أن أهل مكة يحرمون بالحج مفرَدًا أو بالحج والعمرة قرانًا، لا يحتاجون إلى الخروج إلى الحل، أو إلى ميقات من المواقيت الأخرى المذكورة في الحديث؛ ليحرموا منه بذلك. أما العمرة مفردة فعلى من أراد الإحرام بها وهو في مكة أو داخل حدود الحرم أن يخرج إلى الحل، التنعيم أو غيره؛ ليحرم بها، وبهذا قال جمهور العلماء، بل قال المحب الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة. اهـ فيتعين حمل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**حتى أهل مكة من مكة**» على القارن والمفرد، دون المعتمر عمرة مفردة.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلو كان الإحرام بالعمرة مفردة من الحرم مأذونًا فيه لاختاره لعائشة؛ لكونه أيسر وأقل التزامًا وكلفة بالنسبة له ولعائشة وأخيها، ولم يأمرها بالخروج إلى الحل أو التنعيم؛ لتحرم منه، بل كان يكفيها أن تذهب معه ﷺ حينما يأتي البيت ليطوف طواف الوداع، وهي محرمة بالعمرة من الأبطح، فتطوف وتسعى للعمرة وقت طوافه ﷺ طواف الوداع، وفي ذلك الكفاية لتحقيق رغبة عائشة وتطييب خاطرها، فإنها إنما قصدت أن تعتمر عمرة مفردة دون الخروج إلى الحل، أو مكان معين منه، لكنه ﷺ أمرها بالخروج إلى التنعيم فاحتاجت إلى محرم فأرسل معها أخاها عبدالرحمن، وكان ذلك ليلاً حيث يحتاج الناس إلى الراحة، واضطر النبي ﷺ أن يحدد معها مكانًا للقاء بعد الفراق، فعدوله عن الإحرام من الحرم هو أيسر للجميع إلى الإحرام من

الحل مع ما فيه من المشقة والكلفة التي لا توجد في الأمر الأول دليل على أن الإحرام بالعمرة من الحل دون الحرم مقصود إليه مأمور به شرعًا لمن أراد أن يعتمر عمرة مفردة وهو بالحرم.

ويرى بعض العلماء أن العمرة وإن كانت سنة أو واجبة على كل مسلم مكلف مستطيع ينبغي لمن أراد وهو بالحرم أن يجعلها مع الحج، فيحرم قارنًا العمرة بالحج، ولا يخرج من الحرم إلى الحل، التنعيم أو غيره ليحرم منه بعمرة مفردة؛ لأنه لم يأذن فيه النبي ﷺ إلا لعائشة؛ تطييبًا لخاطرها، ولم يعهد من الصحابة الخروج من الحرم للإحرام بالعمرة من الحل.

ويرى جماعة: الإحرام بالعمرة مفردة من مكة ونحوها من الحرم؛ لعموم حديث ابن عباس.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: أ- إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة، هو أمره ﷺ عائشة وعبد الرحمن ابنا أبي بكر رضي الله عنهم، فهل كانت عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهما من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل مكة؟

ب- وإذا صح هذا- وعلى من صححه الدليل- فلماذا قصر النبي ﷺ صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يومًا كما جاء في الرواية الصحيحة.

جـ- وكذلك لماذا أمر النبي ﷺ المهاجرين ألا يمكثوا بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر» وهل كان عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما إلا من المهاجرين؟

ج: نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل؛ هو أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم، وأن يذهب معها أخوها عبد الرحمن رضي الله عنه محرمًا لها، مع أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامهما بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح، حيث نزلوا به وهو من الحرم، ولم يشق على نفسه بفراقها ليلاً واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة، فإن من كان نازلاً ببنيال مكة أو بأبطحها وهو من غير

أهلها يحرم بالحج من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده، سواء كان من المهاجرين أم آفاقيًا غير مهاجر، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم، بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التنعيم، بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم، سواء كان بمكة أم خارجها، وسواء كان آفاقيًا من المهاجرين أم من غيرهم؛ لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة، تشريع عام، إلا إذا دل على تخصيصه به دليل.

وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب) وفقرة (جـ) فإنا قلنا: بأن عائشة وأخاها عبدالرحمن رضي الله عنهما من المهاجرين.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما معنى قوله: «حتى أهل مكة يحرمون من مكة» بعد أن قال: «من أراد الحج والعمرة» في الرواية الصحيحة لابن عباس رضي الله عنهما؟

ج: معناه أن كل من أراد الحج والعمرة وكان منزله دون مكة، وهو عام في الحج والعمرة، ولكنه خصصه حديث أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم؛ لكونه أدنى الحل من الحرم، فصار الحديث الذي سألت عن معناه محمولاً على من يحج أو يعتمر، وهو دون المواقيت المسماة في الأحاديث، وخارج حدود الحرم، وعلى من يحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة قرانًا أو يحج ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من يحرم بالعمرة فقط، استثنائها بحديث عائشة؛ عملاً بالأحاديث الواردة في النسك كلها دون نظر إلى قياس أو خصوصية لعائشة أو غيرها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة قاصدًا مدينة بيشة، وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة، ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة مدة يومين، وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة، **فهل هذه العمرة صحيحة؟**

ج: هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة، ولم تنو العمرة قبل ذلك،

ولا دم عليك فيه، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه. وما دل عليه عموم هذا الحديث أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطلف بالبيت، فإني أنتظركما هنا» قالت: فخرجنا، فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه. **«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»**

❐ ● ❐

س: كيف من ركب الطيارة من المدينة إلى جدة وهو يريد العمرة، ماذا يفعل، هل يلبس الإحرام من مطار المدينة وينوي بالعمرة من حيث ركوبه، أم ماذا يفعل؟ بين لي.

ج: إذا أردت السفر بالطائرة من المدينة إلى مكة للعمرة فإنه يشرع لك أن تغتسل وتتوضأ وضوء الصلاة، وتلبس إحرامك، وبعد إقلاع الطائرة من المطار تلبي بالعمرة، وذلك قبل مجاوزة ميقات أهل المدينة، وهو: آبار علي.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❐ ● ❐

س: ما حكم من أحرم بالعمرة بعد الحج من كدي؟ إن ثلاث نسوة أحرمن بالعمرة بعد الحج من كدي حيث مقر حجاج البر في الأردن، وأحرم معهن رجل حيث كانوا على عجل إذ كانت غالبية القافلة معهن متمتعين إلا هؤلاء الثلاثة، ونظرًا لقرب موعد الرحيل وعدم استطاعتهن الذهاب إلى التنعيم، وخوفًا من الازدحام الشديد هناك اجتهد بعض الناس أن يحرمن من كدي قياسًا لأمر الرسول ﷺ لعائشة أن تحرم من التنعيم، وكذلك أحرم الرسول ﷺ بالعمرة من الجعرانة والتنعيم، والجعرانة وكدي من الحل، **فما حكم الإحرام من كدي بهذا الأمر هل عمرتهن**

جائزة؟

ج: أخطأ هؤلاء الذين أحرموا بالعمرة من كدي؛ لأن كدي ليست من الحل، بل من الحرم، وليست كالتنعيم، ولا الجعرانة؛ لأن كلاً من التنعيم والجعرانة من الحل، وقد اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، ولم يعتمر من التنعيم، وإنما أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب مع أخته عائشة لتحرم بالعمرة من التنعيم؛ لأنها أقرب مكان من الحل إلى الحرم، ولو كان الإحرام بالعمرة داخل حدود الحرم جائزًا شرعًا لأذن لعائشة أن تحرم من مكانها بالأبطح، ولم يكلفها وأخاها الذهاب إلى التنعيم للإحرام منه بالعمرة، لما في ذلك من المشقة دون حاجة، وهم على سفر، وكان ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وقياس كدي على التنعيم والجعرانة بالحل غير صحيح؛ لأن الإحرام من المواقيت تعبدي وعمرتهم صحيحة، وعلى كل منهم ذبيحة لإحرامهم بالعمرة من الحرم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا أراد رجل الحج والعمرة، ويشق عليه الإحرام بالطائرة، ثم هو مع ذلك لا يعرف مقدار الميقات، فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟

ج: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لقد جئت من مصر إلى مكة المكرمة للعمل، ولم أنوِ عند سفري من مصر العمرة، ولا أحرمت، وبعد أن مكثت بمكة ٧ أيام أحرمت من مسجد التنعيم، وأديت العمرة، فقال لي أحد الإخوة: إنه لا بد أن تدخل مكة محرمًا، فما مدى صحة ذلك وماذا علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر فإحرامك من التنعيم صحيح.

س: حاج ينوي الحج، ولكنه له غرض في مكة، ثم إلى المدينة، وجاوز السيل ولم يحرم، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من المدينة حاجًا. **فما حكم تصرفه هذا، وما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟**

ج: مادام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة، وأتى محرمًا فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السيل محرمًا.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لما بلغت الخامسة عشرة من عمري، طلبت من والدي أن أحج معه، مظهرًا له أن قصدي أداء فريضة الحج، ولكن لم يكن قصدي ونيتي أداء الفريضة، بل كان قصدي حب الاستطلاع ورؤية مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشاهدة المشاعر المقدسة وغير ذلك، أما الفريضة فسأقضيها فيما بعد ـ إن شاء الله ـ علمًا بأني قضيت ذلك الحج على ما يرام رغم شكوكي في نقص رمي إحدى الجمرات، **فهل أعيد الفريضة؟ علمًا بأني حريص على إعادتها احتياطًا.**

ج: إن كان الأمر كما ذكرت من أنك أديت الحج على ما يرام، فقصدت الحج عند الإحرام، وأديت جميع فرائضه، فحجك صحيح ـ إن شاء الله ـ يسقط به عنك حج الفريضة، ولا تأثير لقصدك ابتداءً مشاهدة مكة والمدينة وغيرهما من الأماكن على صحة حجك، وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج، غير أن له تأثيرًا على مقدار ثوابك عن الحج، حيث نويت ابتداءً نية أخرى، وصاحب قصدك الحج عند الإحرام. وعليك دم عمّا شككت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن الأصل وجوبه، ولا يسقط عنك إلا إذا أديته بيقين أو غلبة ظن، وإن أعدت الحج احتياطًا؛ رغبة في عظم الثواب فذلك أعظم لأجرك وأتم لنسكك، أما إذا كنت لم تقصد الحج عند الإحرام، وإنما أديت أعماله ظاهرًا حتى لا ينكشف أمرك لأبيك فحجك غير صحيح؛ لأن النية ركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لقد قرأت كتبًا كثيرة عن مناسك الحج، وتكاد تكون معلوماتي شبه كافية عن المناسك، ولكن رغم ذلك تجدني في بعض المواضع لا أتمكن من فهم الصحيح

من غيره، لتعارض الأقوال والآراء والفقهاء، ومن ذلك «الإفراد» بنية الحج، فهناك رأي يقول: «لا ذبح عليه»، ومنهم من يقول: «يذبح» فأي القولين تأخذ وأيهما تترك؟ أنا لم أقرأ كتابًا واحدًا شافيًا عن الحج، أو كما حج النبي ﷺ، والصحابة الكرام ﷺ أجمعين، **فأرجو منكم توضيح ذلك بصورة مبسطة وواضحة، وجزاكم الله خيراً، وذلك على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

ج: أنواع الإحرام ثلاثة:

الأول: الإحرام بالحج فقط: ومن حج مفردًا فلا يجب عليه هدي.

الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معًا: وهذا يسمى قارنًا، ويسمى أيضًا متمتعًا، ويجب على القارن هدي.

الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعًا، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حججت هذا العام عن والدتي ونويت بالحج التمتع، لكن لضيق الوقت الزمني علي نويت الإفراد، وثانيًا: إنني عندما قدمت مكة في اليوم الثامن لم أتمكن من المبيت بمنى. وثالثًا: عندما رجعنا من عرفات لم أتمكن من المبيت في منى. ورابعًا: رميت الجمرات في الساعة الرابعة تقريبًا من بعد منتصف الليل حسب التوقيت الزوالي، وهي ليلة العيد الأولى، **أرجو إفادتي عما ذكر أعلاه، وهل يجوز تحويل التمتع إلى إفراد؟**

ج: تحويلك التمتع إلى إفراد لا يجوز؛ لكن نظرًا إلى أنك لم تحل إحرامك فتكون قارنًا يلزمك هدي القران، وأما عدم مبيتك في منى ليلة يوم التروية؛ لأنك لم تتمكن فليس عليك في ذلك شيء، وأما كونك لم تتمكن من المبيت بعد رجوعك من عرفة فالمبيت بمنى ليلة إحدى عشرة، واثنتي عشرة واجب من واجبات الحج، وكذلك مبيت ليلة ثلاثة عشر لمن لم يتعجل، ويجب في ترك المبيت وكذلك مبيت ليلة ثلاثة عشر لمن لم يتعجل. ويجب في ترك المبيت على غشر السقاة والرعاة، ومن

في حكمهم دم، وهو شاة، فإذا لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الشاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، وهذا هو الأحوط، وأما رميك الجمار في الساعة الرابعة بالتوقيت الزوالي فنرجو أن لا يكون به بأس، ولو أنك أخرت الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم العيد لكان ذلك أوفق للسنة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: في أحد الأعوام نويت بالحج والعمرة معًا وقت الإحرام، وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاءنا في الحج أحرموا بالحج فقط - أي بالإفراد - فعملت مثلهم؛ **لذا أرجو هل عليَّ شيء في ذلك أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، علمًا بأنني ذهبت للعمرة بعد ذلك في رمضان عدة مرات.**

ج: إذا كان تَحوّل نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معًا إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك، وعليك هدي التمتع.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟

ج: إذا كان لبس الإزار والرداء، ولم ينو الدخول في الحج أو العمرة ولم يلب بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخل في الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعمرة الإسلام، أما إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حج أو عمرة بالنية فليس له رفض ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق على صحته.

س: ذهبت إلى الحج مفـردًا ليلة الثامن من شهر الحجـة من جدة فطفت طواف القدوم، وسـعيت، إلا أنني اضطريت لقطع الطواف لشـدة الزحام، وذهبت للمـبيت بمنى، وأثناء وجـودي بمنى في ظهر يوم الـثامن، ونتـيجـة لما نالني من الحر الشـديد والتـعب أثناء البحث عن مكان فـيه ظل، شـعرت بـالألم وتعب، فنويت قطع الحج نتيـجة لذلك، والعودة إلى منزلي بـجدة، وتوجهت إلى الحـرم بنية قطع الحج، إلا أنني لم أخلع الإحرام، ووصلت الحرم وصليت فيه صلاة العصر يوم الثامن، وبعدها شـعرت بالراحـة فـعزمت علـى أن أعود إلى منى وإكـمـال الحج، وأنا لازلت على إحرامي، وفعلاً رجعت وأكملت باقي مناسك الحج، **فما حكم النية بقطع الحج ثم العودة لإكماله؟**

ج: ما وقع منك من الـنية بقطع الحج ليس له أثر على حـجك؛ لأنك رجعت إلى الحج، ولا فدية عليك في ذلك إذا كنت طفت للحج بعـد رجوعك من عرفات طواف الإفاضة، وكملت أعمال الحج.

« **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** »

❑ ● ❑

س: إذا أحـرم الحـاج وأراد التطيب فـهل يتطيب قـبل الغـسل، أم بعـد الغـسل للإحرام؟

ج: إذا أراد مريد النسك للعمرة أو الحج التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحج أو العمرة فله ذلك، والأولى أن يـكون بعد الاغتسال؛ لقـول عائشة ﵂: «كـنـت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قـبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق على صحته.

« **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** »

❑ ● ❑

س: ما حكم لباس الحزام الكمر « الهيمان » إذا كان من الجلد، لكن فيه مخيط أي: مدقوقًا بالماكينة، وكذلك الأحذية المخيطة؟

ج: يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة.

« **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** »

س: لماذا الحاج يرتدي تلك الملابس في الحج؟

ج: أمرنا الله على لسان رسوله محمد ﷺ بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال؛ رجاءَ الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير. نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والثبات على الحق حتى نلقاه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: يوجد لدي أربعة أشخاص متوفين، ما بين أعمام وأجداد، ما بين رجال ونساء، ولم أعرف أسماء البعض منهم، وأريد أؤدي لهم حجهم، كل واحد منهم أرغب أن أحج له على حسابي الخاص.

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر فمن عرفت اسمه من الرجال والنساء فلا إشكال فيه، ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أسنانهم وأوصافهم، وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم، والله أعلم.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم حجة الحائض؟

ج: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: امرأة ذهبت هنا في المملكة لأداء الحج، ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلى عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

ج: تبقى على إحرامها وتفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

س: وصلني رسالة من أخت سورية، اسمها سهيلة الجاعون من حلب بسوريا، تطالبني بحل مشكلتها التي تدور حول أنها لم تتمكن بعد الحج أن تطوف طواف الإفاضة؛ لعلة ألمت بها، وأقعدتها ومنعتها من الحركة وأرقدتها الفراش، ثم إنها لم تتمكن عندما برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة؛ نظرًا للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك بظهور المهدي، وما ترتبت عليه من اعتداءات على مقدساتنا في الرحاب الطاهرة، واضطرتها للسفر إلى بلادها لرعاية أبنائها الصغار هناك قبل تطهير الحرم من المعتدين عليه، وظلت حتى هذه اللحظة دون التحلل الأكبر من الإحرام بالحج.

وأخبرتها يا صاحب الفضيلة في إجابتي عليها المنشورة يوم السبت الموافق ١٩ محرم ١٤٠٠ هـ من جريدة عكاظ النصف الآخر: بأنني سأعرض هذه المشكلة على العلماء في بلدي؛ لعلهم يجدون حلا لها.

فالسؤال المطروح الآن: **هل لها أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف، أم أنها يحتم عليها العود إلى المسجد الحرام لتؤدي طواف الإفاضة وبنفسها؟**

أرجو من فضيلتكم بإجابتي بالرأي الديني لهذه المشكلة؛ حتى يتسنى على ضوئه القيام بما يقضي على المشكلة التي تعيش فيها، وتحلل التحلل الأكبر من إحرامها.

ج: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرتيه قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها أن تعود فورًا، وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: اغتسلت من الميقات للإحرام، وذلك في رمضان الماضي، ونسيت أن أتوضأ بعد الغسل، وصليت بالميقات وطفت بهذا الغسل، وصليت به الظهر، وبعد أن ذكرت «وأنا في نفس الحرم» هل فيه من مفتي؟ ولم أجد أحدًا في ذلك الوقت، فقال أحد الجنود: فيه رجل سوف يفتيك، فذهبت إليه فسألته عن طوافي وصلاتي بذلك الغسل دون الوضوء، فقال لي إن صلاتي وطوافي صحيحان. **فما هو الصواب في ذلك؟**

وإذا كان غسلي لا يكفي عن الوضوء فماذا أفعل في صلاتي الظهر وطوافي، وهل عمرتي صحيحة؟

ج: الفتوى المذكورة غير صحيحة، ولا تزال محرمًا بالعمرة؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر، وعليك أن تتوجه إلى مكة محرمًا في أسرع وقت، وتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تمت عمرتك، إلا أن تكون جامعت امرأتك بعد الطواف والسعي المذكورين فإن العمرة تكون فاسدة، وعليك أن تقضيها كما ذكرنا، ثم تعتمر عمرة أخرى بدلاً منها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليك ذبح شاة في مكة تقسم بين فقرائها إذا كان حصل منك جماع بعد الطواف والسعي اللذين فعلتهما وأنت تظن أنك على طهارة، وعليك قضاء صلاة الظهر أربعًا، مع التوبة والاستغفار من تساهلك في أمر عدم عنايتك بسؤال أهل العلم المعروفين في المسجد الحرام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: أديت فريضة الحج، وكان بصحبتي ستة رجال وسبع نساء، أحرمنا جميعًا بالعمرة من أبيار علي، وعند وصولنا إلى البيت الحرام وقبل الدخول وجدنا ازدحامًا شديدًا؛ مما أدى إلى مضايقتنا خوفًا من ضياع النساء، وقبل دخول باب البيت الحرام قلت لوالدي: دعنا نتوضأ، وكنت لست على وضوء، وكان معي ثلاث من النساء لسن على وضوء، ولكن والدي زجرني بقوله: الوضوء بالداخل، وأنا أعلم أنه ليس بالداخل وضوء وأخبرته بذلك، ولكنه كرر زجره لي فسكت، ودخلنا البيت الحرام، فقلت: أين الوضوء؟ قال: هيا طف، قلت: يا والدي لا يجوز الطواف من غير وضوء، ولكن دون فائدة، فلما وجدت أنه لا فائدة من إقناعه وإقناع رفقته ذهبت وتركتهم، ثم توضأت في الخارج ورجعت، ثم طفت وسعيت وقصرت وخرجت، ولكن النساء الثلاثة طفن وسعين بغير وضوء وتحللن من الإحرام، وفي اليوم الثامن أحرمنا وذهبنا في اليوم التاسع إلى عرفة، وفي غروب الشمس يوم عرفة ركبنا وذهبنا إلى مزدلفة فوصلناها حوالي الساعة التاسعة مساءً، وصلينا المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، ولكن قال والدي ورفقته: دعونا نذهب قليلاً عن ذلك المكان لوجود رائحة كريهة به، فركبنا ولكن لم نتنبه إلا ونحن بالطريق السريع، والذي كان مقفولا الرجوع منه، فأخذنا مسارنا من الطريق حتى عاودنا إلى عرفة حوالي الساعة الثانية

عشر، فرجعنا مع طريقنا إلى مزدلفة، ولكن كان الطريق مغلقًا من ازدحام السيارات، وبقينا بالطريق حتى طلعت الشمس، فوصلنا إلى مزدلفة مرة أخرى فلم نجد مكانًا نقعد به، لأن الخيام مرتبطة النصف من مزدلفة فبنينا خيمتنا بمزدلفة، وذهبنا جميعًا لرمي الجمرة الأولى إلا النساء لم يرم منهن أحد، بل وكلن من يرمي عنهن، وليلة الحادي عشر بتنا في مزدلفة، وكذلك ليلة الثاني عشر إلا أنا، فبت ليلة الثاني عشر بمنى وحدي بعد أن تعبت في البحث عن وجود مكان أبات به، وبعد انتهاء ليالي التشريق الأول والثاني وبعد رمي الجمرات وطواف الإفاضة ذهبت أنا والنساء الثلاث اللاتي طفن بغير وضوء فأمرتهن بالإحرام من التنعيم، وطفن وسعين وقصرن، وفي الليل طفنا جميعًا طواف الوداع، فذهبنا إلى أهلنا. **أرجو الإفادة عن صحة هذه الحج إذا كان هذا واقعنا جزاكم الله خيرًا، ماذا نفعل؟ أفتونا تفصيلاً جزاكم الله خير الجزاء.**

ج: أولا: لا دم عليكم لترك المبيت بمزدلفة ؛ لأنكم أردتم ذلك فتعذر عليكم بغير اختياركم.

ثانيًا: لا دم عليكم لمبيتكم في مزدلفة أيام منى إذا كنتم لم تجدوا مكانًا في منى.

ثالثًا: ليس على النساء اللاتي طفن بغير وضوء دم، وإنما عليهن التوبة إلى الله سبحانه وحج الجميع صحيح، ويعتبر حجهن قرانًا ؛ لأنهن أحرمن بالحج قبل طوافهن للعمرة طوافًا صحيحًا.

رابعًا: على أبيك التوبة إلى الله سبحانه لمنعه ولده والنساء الثلاث من الوضوء قبل الطواف.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: بإحدى السنوات ذهبت للعمرة في شهر رمضان، وقد أتممت الإحرام من الميقات، وعملت جميع ما ينبغي للعمرة، ولكن عندما وصلت محلة التنعيم بمكة المكرمة أحدثت حدثًا أصغر، وهو «البول» أعزكم الله، ولم يتسن لي الوضوء، وعندما دخلت الحرم تمكنت من الصلاة وصليت مع الجماعة بالحرم، وبعد الصلاة طفت وسعيت وأنا على حدثي، ومن ثم قصرت وتحللت من إحرامي.

والسؤال: ماذا يلزمني وأنا بعيد عن الحرم؟ وماذا أفعل وما كفارة ذلك؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرا.

ج: أولاً: يحرم عليك أن تصلي أو تطوف وأنت على غير طهارة، ويجب عليك قضاء الصلاة التي صليتها وأنت على غير طهارة، مع التوبة والاستغفار مما وقع.

ثانيًا: يجب عليك أن تعود إلى مكة وأنت محرم، وتطوف وتسعى لعمرتك؛ لأن طوافك على غير طهارة غير صحيح، ثم تحلق أو تقصر.

وإن كان وقع منك وطء بعد عمرتك فسدت بذلك، ووجب عليك دم يذبح بمكة يوزع على فقراء الحرم، مع إعادة العمرة؛ لأن الأولى فسدت بالجماع، ويكون إحرامك بالثانية من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وذلك بعد أدائك العمرة الأولى الفاسدة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: في مكة المكرمة وعند طواف الوداع وبعد أن طفت بالبيت خمسة أشواط، تحسست بحركة في أسفل الظهر، فوسوس لي إبليس اللعين أنني أحدثت ولم أطاوعه؛ لأنني لم أحس بخروج شيء من الشرج، وحاسة الشم عندي مفقودة تمامًا، وتعوذت منه بالله، وتوكلت على الله، وتابعت الطواف وصليت ركعتين، **فهل في هذا شيء أو علي شيء؟**

ج: الأصل: بقاء الطهارة، وحصول الشك في خروج شيء منك لا يرفع حكم الطهارة؛ فيكون طوافك وصلاتك بعده صحيحة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: حججت أنا ومجموعة من الرجال والنساء وتوضأنا في عرفة، ثم نزلنا مزدلفة، ولا نعلم هل نمنا فيها أو لا؟ ثم نزلنا للرمي ولطواف الإفاضة، ولم نتوضأ عند دخول الحرم، بل إننا طفنا بدون وضوء إلا أننا على وضوئنا الأول، ولكن لا نعلم هل حصل نوم ينقضه أم لا؟ والسؤال: **هل علينا جميعًا شيء في طوافنا هذا إذا لم نكن على طهارة جديدة، ولم نعلم هل نحن على الوضوء السابق أم لا؟ تأفتونا**

جزاكم الله خيراً.

ج: طوافكم صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الطهـارة، ولا اعتبار بالشك الطارئ ما لم تعلمـوا يقينًا أنه انتـقض وضوؤكم بنوم أو غـيره، لما ثبت في الـصحيـحين، عن عبـدالله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخـيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وفي صحـيح مسلم، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قـال: «إذا وجد أحـدكم في بطنه شيـئًا فـأشكل عليه أخرج منـه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسـجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجـوز للمـرأة الحـائض أن تطوف؟ أنا لا أريد من جنـابكم الجـواب المجرد؛ لأني أعرفه، ولكن أريد الدليل. أعانكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحـة الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتى تطهر، ثم تغتسل، فقد ثـبت الصحيحين: أن عائشة ﷺ قالت: خـرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سَرِف فطمثت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فـقال: «مالك؟ لعلـك نفست» فقلت: نـعم، قال: «هذا شيء كتـبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي مـا يفعل الحاج، غـير أن لا تطوفي بالبيت حـتى تطهري» وفي رواية لمسلم: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: قبل سفـري للحج مع زوجتي هذا العام، أرسلتهـا إلى أحد الأطباء لكي يصف لها علاجًا يـؤخر موعد الدورة الشهرية إلى ما بعـد الحج، وبالفعل وصف لها الطبيب حبوبًا لهذا الغرض، وبعـد أن تناولتها حسب النظام المقرر إلا أنه في يوم ٧، ٨ من ذي الحجة ومع الإرهاق والسـهر فقد لاحظت وجـود آثار لنزول الدم الخفيف، وعلى الفور اغتسلت منه مع الاستحمام، وقامت بأداء الصلاة؛ لأنها لم تشاهد نزول الدم مـرة أخرى، ثم قـامت بأداء جمـيع مناسك الحج: من الوقـوف بعرفـة، ورمي

الجمار والذبح والتقصير، وهي في طهر كامل، إلا أننا لم نؤد طواف الإفاضة إلا في أول يوم من أيام التشريق، مع العلم أن الزوجة كانت قارنة، وأدت ما عليها من طواف وسعي عند وصولها إلى مكة المكرمة، والذي حدث عند طواف الإفاضة أن الزوجة شعرت أثناء تأدية الطواف ببعض الآلام والتقلصات، وبعد أن أكملت السبعة أشواط نزلت إلى زمزم لتعرف ما الخبر، فوجدت أن بعض الدم بالخفيف بدأ ينزل عليها، فغادرت الحرم على الفور، وكان ذلك عقب صلاة العشاء، وبعدها ذهبت إلى بعض الأطباء وقصّت عليه ما حدث، فوصف للزوجة حبوبًا، وقال: إن مع العلاج والراحة سوف يرتفع الدم، وبالفعل أخذت الزوجة الحقن والحبوب في نفس اليوم، وفي صباح اليوم التالي لم تجد الزوجة آثارًا لنزول الدم، وانتظرت إلى وقت الظهر لتتأكد من توقف الدم، فلم تجد أيضًا أي أثر لنزول الدم، وبناء عليه تطهرت بالاغتسال مع الاستحمام، ومما زادها يقينًا من أن الدم قد توقف أنها شاهدت نزول المخاط الأبيض النظيف عند الاغتسال، وبناء عليه ذهبت إلى الحرم لإعادة طواف الإفاضة من جديد؛ لشكلها في الطواف الأول والظروف التي أحاطت به، وقبل قيامها بالطواف قامت بوضع قطنة داخل مجرى نزول الدم، وذلك زيادة في الحرص منها على عدم نزول شيء، وإذا نزل لا يصل إلى الخارج، وبدأت في الطواف بعد صلاة المغرب، وبعد أن انتهت من السبعة أشواط على خير وسلام نزلت إلى زمزم لتتأكد من عدم نزول شيء عليها، فوجدت القطنة نظيفة تمامًا من الخارج ولا شيء عليها، بعد ذلك توجهنا إلى المطار للعودة، وفي حوالي الساعة ٣ من صباح اليوم التالي دخلت الزوجة دورة المياة وهناك أخرجت القطنة فوجدتها نظيفة تمامًا من الخارج، إلا أنه يوجد عليها دم من الداخل فقط، وعلى أنه لم يكن ممكنًا البقاء فترة أطول من ذلك بمكة لظروف السفر والعمل فقد غادرناها، ونحن من يومها إلى الآن مازلنا نحافظ على إحرام الزوجة - أي أنها لم تتحلل تحلل أكبر، ولم يحدث جماع أو اتصال - إلى أن يتم عرض الموضوع على فضيلتكم. والآن نود أن نعرف رأيكم:

أ- هل طواف الإفاضة الأول صحيح أم لا؟ وهل في حالة عدم صحته يوجد شيء عليها؟

ب- هل الطواف الثاني الذي قامت به- على اعتبار الطواف الأول كأن لم يكن- صحيح هو الآخر أم ماذا؟

جـ - هل تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى أم ماذا تفعل؟

ج: أ ـ طواف الإفاضة الأول صحيح إذا لم يكن الدم الخفيف الذي بدأ ينزل عليها دم حيض، أو كان دم حيض لكنه لم ينزل إلا بعد انتهائها من الأشواط السبعة، وإلا فسد ذلك الطواف.

ب ـ إذا كان الحال في الطواف الثاني كما ذكرتم فهو صحيح، وعلى تقدير عدم صحة الطواف الأول فالطواف الثاني يكفي عن طواف الإفاضة.

جـ ـ على ما تقدم لا تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى، ولها أن تتحلل التحلل الأكبر. «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم توفي. هل يطاف عنه أو لا؟

ج: من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذا وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف، ولم يطف عنه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حججت هذا العام أنا وزوجتي، وبعد وقفة عرفات نزل على زوجتي دم ـ وهي كانت حاملاً ـ وهو ليس دم حيض، ولم ينقطع هذا الدم، بل ظل يزداد كل يوم، واتضح أنه عملية إجهاض بعد الكشف الطبي عليها، ثم يوم ١٥ من ذي الحجة عملت عملية إجهاض وتفريغ ؛ وذلك نتيجة للإجهاد في السفر، حيث إننا سافرنا بالسيارة من بيشة حتى مكة، وجزء من الطريق غير مسفلت ورديء جدًا، المهم طبعًا بعد العملية كانت في ضعف وإرهاق شديد، نتيجة للنزيف المستمر قبل العملية، ثم إننا كنا مرتبطين بمواعيد الدوام، فرجعنا إلى بيشة يوم الجمعة ١٧ من ذي الحجة، ولم تستطع هي طبعًا عمل طواف الإفاضة؛ نتيجة لاستمرار نزول الدم، وعدم معرفة وقت انقطاعه.

فهل يبقى عليها طواف الإفاضة، ويجب عليها تأديته في أي وقت تستطيع ذلك حتى يكتمل حجها، أم تعتبر الحجة كلها غير صحيحة ويجب عليها إعادة الحج بالكامل؟

ج: عليها أن تعود فتطوف طواف الإفاضة وتسعى، إن كانت متمتعة بالعمرة إلى الحج، أو غير متمتعة لكنها لم تسع مع طواف القدوم، وبذلك يتم حجها، وعليها دم إن كان زوجها قد وطئها بعد رمي جمرة العقبة، يذبح في مكة في أي وقت تيسر ذلك، والواجب البدار به، ويوزع على الفقراء بها.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: حججت أنا وزوجتي في العام الماضي، وفي الطريق إلى مكة بدأت عندها الدورة الشهرية، وعليه لم تتمكن من طواف القدوم أو السعي، وكنا في الثامن من ذي الحجة، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم نبت عنها في رمي الجمرات، ولم تطهر، حتى غادرنا مكة مع المجموعة التي قدمنا معها، ولم يكن يمكننا التأخر لتطوف طواف الإفاضة وتسعى، وبعد ثلاثة شهور تمكنا من زيارة البيت الحرام ثانية، حيث طافت وسعت. فهل يجزئ ذلك عن طواف الحج وتكون حجتها صحيحة؟ علمًا بأنها في الفترة بين الحج إلى الزيارة الثانية كانت قد أحلت إحرامها. وسبب حيرتي أن هناك من يقول: إن طواف الإفاضة يصح قبل انقضاء الحول، ومن يقول: إنه يصح طول العمر. فهل معنى ذلك أن يظل الإنسان في إحرامه طول هذه المدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر فحجها صحيح، لكن إن كنت جامعتها قبل طوافها وسعيها للحج فعليها شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الرمل في السعي يكون في الذهاب إلى المروة، وهل يكون في الرجوع إلى الصفا أيضًا؟

ج: نعم يكون في الذهاب من المروة إلى الصفا، كما هو في الذهاب من الصفا إلى المروة؛ لفعله ﷺ الثابت في الأحاديث الصحيحة.

س: ما كيفية التكبير على الصفا والمروة؟ فنحن نكبر كما نكبر للصلاة قائلين: الله أكبر ثلاث مرات.

ج: يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ...**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبره، ويقول: «**لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك، ماعدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لقد أديت فريضة الحج منذ حوالي ثلاث سنوات، أثناء إقامة والدي بالمملكة، وقد قمنا بخطأ في تأدية السعي بين الصفا والمروة، حيث قمنا بالبدء بالمروة وانتهينا بالصفا، على أن المفروض يكون العكس، فقام من معي بإعادة السعي، وأنا لم أستطع. ولقد سألنا عن ذلك أحد الأشخاص فقال لنا: عليكم أن تقوموا بعمل شوط ثامن لإتمام السعي، فقمت أنا بعمل ذلك. **فما حكم الدين في حجتي وسعيي هذا؟ أرجو إفادتي مع العلم أن سني كان حوالي أربعة عشر عامًا.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من إتيانك بشوط ثامن مكمل لأشواط السعي السبعة على الوجه الصحيح فسعيك صحيح؛ لأن الشوط الأول الذي ابتدأتم به من المروة إلى الصفا لاغيًا؛ حيث أتيتم به على غير الوجه المشروع، وإذا كان حجك المذكور بعد بلوغك سن الرشد فإنه يسقط به عنك الحج المفروض، أما إذا كان حجك قبل البلوغ فإنه يعتبر نافلة، ويبقى الحج المفروض في ذمتك تؤدينه متى استطعت ذلك بعد البلوغ مع العلم بأن البلوغ يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القُبل، وهو المسمى بالعانة.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: إنني قد حججت لوالدتي في عام ١٤٠٢ هـ، وعند طواف الإفاضة كنت مريضًا في ذلك اليوم، وعند نزولي من الحرم احتكت رجلي بحافة بلاط الدرج

فخرج منها قطرات دم قليلة لا تزيد عن القطرتين، فأكملت طوافي وانتهيت، وتوجهت إلى المسعى، وكنت مريضًا كما أسلفت، وسعيت ستة أشواط وبقي من السابع شيء قليل جدًا، فجائني تطريش فطرشت بالقرب من الباب، ثم أتممت سعيي وانتهيت. **فأفيدوني جزاكم الله خيرًا عن صحة حجي، وهل يلزمني عمل شيء فداء لذلك أم لا؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذُكر فلا شيء عليك، وطوافك صحيح، وهكذا تطريشك في الشوط الأخير من السعي بين الصفا والمروة لا حرج عليك، وسعيك صحيح إن شاء الله.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز لنا أن نفرق بين الطواف والسعي بساعتين فأكثر ثم نسعى بعد ذلك؟

ج: السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيرًا ثم سعى أجزأه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: نحن جالسون في منى قد تساءلنا وتحاورنا وتناقشنا أن اليافطة المكتوب عليها: «آخر منى» يجب عليكم يا شيخنا ويا علماء مكة المكرمة الأجلاء، وجب عليكم أن تفتوا لنا في هذا الموضوع؛ لأنه عندما حدد حدد آخر منى كان عدد الحجاج لا يزيد على (١٠٠٠) ألف حاج، واليوم اثنين مليون حاج أو أكثر، هل كل هؤلاء يسكنون داخل هذه القطعة الصغيرة، وفي هذه الحدود الضيقة لمنى، لهذا نرجو منكم وقبل الحج القادم بإذن الله أن تفتوا لنا، **هل جلوسنا في هذه القطعة صالح، أم أن معظم هؤلاء الحجاج جالسون خارج هذه الحدود؟ لأن عددًا كبيرًا واتصل حتى الكبرى، أي: بعد الجبل، أخي العزيز: إن هذا الموضوع شغل الحجاج، لأنهم أغلبهم يسكنون خارج اليافطة، ونرجو أن نسمع قراركم.**

ج: أماكن الحج وأزمنته محددة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وقال فيها: «خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم

بعد عامي هذا» وبين فيها الأزمنة والأمكنة، وحدود منى: من وادي مُحَسِّر إلى جمرة العقبة، فعلى من حج أن يلتمس مكانًا له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: كم المدة التي يجب مكثها في منى بعد النحر؟ وفيه آية كريمة في ذلك: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ج: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. وأما معنى ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه، ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ثم ختم سبحانه وتعالى الآية بالحث على التقوى والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء؛ ليكون باعثًا لمن تذكر ما فيه على الإكثار من الأعمال الصالحات، وعلى اجتناب المنكرات، رجاء رحمة الله وخوف عقابه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

ج: من رمى الجمار ثاني يوم عيدالأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه،

فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: لو زاد الحاج في حصى الجمرات، فمثلاً رمى بعشر أو أكثر فما عليه؟

ج: من زاد على السبعة أجزأه الرمي، وقد أساء في الزيادة.

❏ ● ❏

س: من نزل بمكة بعد اليوم الثاني من أيام التشريق هل يلزمه رمي الجمرات لليوم الثالث إذا أصبح أم لا؟

ج: إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في حقه.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: في هذا العام حججت عن والدتي المتوفاة، في اليوم الثالث عند رمي الجمرات حاولت وبصعوبة جدًا وكدت أفارق الحياة أحيانًا حتى رميت الصغرى، ولم أستطع الوصول إلى الجمرة الوسطى والكبرى، بينما موج الحجاج قذفني إلى الوراء، وحاولت ولم أستطع، رجعت إلى الوراء وضربت الحصيات من بعيد، على كل واحد سبع حصيات، ولا حصى أسقطت بالوسطى ولا بالكبرى، **هل يجوز أم لا، وهل علي شيء؟**

ج: يجب عليك ذبح شاة تجزئ أضحية، وتطعم لمساكين الحرم، وذلك لتركك رمي الجمرة الوسطى والكبرى، لأن رميك الذي ذكرت لا يجزئ لوقوع الحصيات خارج الحوض.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: هذه السنة حججت لأختي، ماتت وإنها دون البلوغ في العمر، ومعي ولد لنا عمره يقارب ١٨ سنة، وفي صباح العيد رمينا جمرة العقبة أنا وولدي، واليوم الثاني الساعة تسعة قبل صلاة العصر مضينا للرمي، من ثم رمينا الأولى ثم الثانية والثالثة، التي هي جمرة العقبة، فوجدنا زحمة شديدة حول الجمرة، ومات ناس تحت أقدام الناس، وحصل علينا أنا وولدي خمدة من الناس، وكادت أنفسنا تزهق من كثرة العالم، فأخذت حصاي ورميت بها دفعة واحدة، وفي يساري الولد وحصاه، فأخذتها من يده ورميت بها دفعة واحدة ولا عاد قضيناها، وفي اليوم الثالث الساعة العاشرة قبل الفجر مشيت أنا وحدي، ورميت عني وعن ولدي على السنة، حصاة بعد الثانية، **فمع خلاف ما سبق أفتونا عن رمي الدفع وحده، وعن رمي صباح اليوم الثالث. انتهى.**

ج: بما أن السائل ذكر أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه، فرمى السبع حصيات دفعة واحدة، وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث، فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رميه كل واحد منهما يعتبر رمي حصاة واحدة، وهذا غير مجزئ، لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتبًا؛ لأن الرسول ﷺ رمى مرتبًا وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه، ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رمي فُعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم، بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» والأمر يقتضي الوجوب كما سبق، فبناءً على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك، فيجب على كل منهما ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية، ومحل ذبحها الحرم، وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم، والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس ﷺ: «**من ترك نسكًا أو نسيه فعليه دم**».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز رمي الجمار أيام الحج في إنابة هذا عن النساء، نظرًا لشدة الزحام؟

ج: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدًا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها، وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه، والشخص الذي يكون نائبًا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات، خشية الزحام، وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: الحاج ومعه نساء شابات يضايقهن الزحام، لا سيما أن زحام الحج شديد جدًا، وربما يخاف عليهن السقوط على الأرض والموت، فهل يحاولن رمي الجمرات، أو يوكلن قريبهن لرمي الجمرات في الزحام الشديد؟ ثم إذا رمين الجمرات قبل طلوع الشمس يوم العيد، أي: جمرة العقبة فقط. والباقي وكلن عليه ورمي بعد الزوال.

ج: من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء

في ذلك، ويكون التوكيل لشخص ثقة حج في ذلك العام، ومثل الشابات المشار إليهن لا حرج في توكيلهن غيرهن إذا خيف عليهن من الزحام، ولا حرج عليهن في رمي جمرة العقبة آخر الليل من ليلة العيد، وقبل طلوع الشمس من صباح يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفى في ذلك.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل المرأة الحائض تعفى عن الوداع أم لا ؟

ج: نعم تعفي المرأة عن طواف الوداع إذا كانت حائضا وقت خروجها من مكة المكرمة، ومثلها النفساء، لقول ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق على صحته.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا ؟ وهل الدخول من باب السلام لازم ؟

ج: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❑ ● ❑

س: لقد حججت هذا العام وكان معي زوجتي وهي حامل لها ستة أشهر، وقد أخذنا طواف القدوم وطلعنا منى، وأمضينا المدة المقررة، وبعد طلعنا يوم عرفة، وبعد ذلك عدنا إلى مكة ليلة العيد وقد انتهت حجتها، وعندما أخذنا في طواف الوداع أصابها الدوار، وهي في ثالث شوط على الكعبة، وطلعنا بها ونحن نحملها، وعندما صحت رجعنا بها لتكملة طواف الوداع، فقد داخت ثانية ولم تستطع إعادة تكميل طواف الوداع، **فطلعت بها نظرا لحالتها، لذا أفيدوني عن ذلك.**

ج: يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئا، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو ذبح بقرة أو ذبح بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

س: هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار ؟

ج: الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجـوز أن يتقدم على شيء منها، لحديث ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت».

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: هل يجوز للحاج أيام منى أن يذهب إلى الطائف وبعد مضي عشرين يوما يعود فيودع ؟

ج: لا يجـوز لمن حج البيت الحـرام أن يسـافـر حـتى ينهي أعـمـال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❏ ● ❏

س: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض ؟ مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى، ولكن العلماء ما تطابقوا، ومنهم من قال: ما يلزمهن طواف الوداع، ومنهم من قال: لازم يأتين بطواف الوداع.

ج: ليس على الحائض ولا على النفـساء طواف وداع، وأما العاجـز فيطاف به محـمولا، وهكذا المريض، لقـول النبي ﷺ: «لا ينفـرن أحد منكـم حتى يكون آخـر عهـده بالبيت»، ولما ثبت في الصحيـحين عن ابن عباس ﷺ قال: «أمـر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

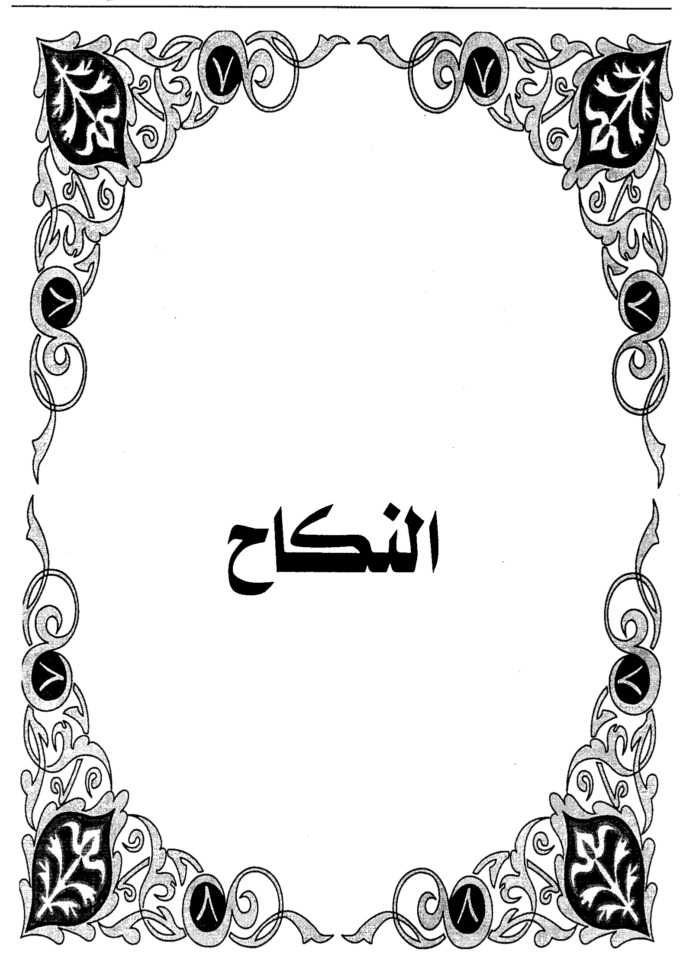
❏ ● ❏

س: حجت أخت لي مع أبي، ومعهم بعض الجماعة من بلدتنا، وفي يوم عرفة أتتهم امرأة جنسيتها إيرانية، ومعها خيط من حرير وقالت لهم وللنسوة اللواتي معها: من حج منكن أول حجة هذه فليعقد لي عقيـدة بهذا الخيط، فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك: اعتقدته، فعقدته. والسؤال: **هل تصح حجة من عقد هذا الخيط ؟ والمرأة الإيرانية تقول: إن عندها رجلا مريضا، ويشفى من هذا العقد، وأختي ومن لم تبلغ أبي كي يمنعها أو لا يمنعها، لأنها خجلت ومن معها؟**

ج: هذا العمل لا يجوز، والتي فـعلته إذا كانت جاهلة فهي معـذورة بجهلها، وإذا كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة، وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله، وأما حجها فصحيح إن شاء الله

« اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »

❑ ● ❑



النكاح

س: وعدوه وهو مغترب ثم زوجوها غيره.

ج: في مسألة الرجل الذي خطب ابنة عمه ثم تغرب، وبعد أن طالت المدة اتفق إخوتها على تزويجها من غيره، فإذا كان الحال كما ذكرت فالذي ينبغي لهم ألا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة، إما يقدم عليهم لإجراء الزواج أو يتأخر ويكونون معذورين، ولكن ما دام الوالد لم يعقد عليها عقد النكاح وإنما مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته، فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها، فإن هذا النكاح صحيح وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❏ ● ❏

س: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرًا؟

ج: لا بد في النكاح من وجود المال لقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئًا من القرآن أو الحديث أو شيئًا معلومًا من العلوم النافعة؛ لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً، والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤].

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❏ ● ❏

س: هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟

ج: مهر ابنته أو أخته حق من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها فإن وهبته له أو جزءًا منه طائعة مختارة وهي بحال معتبرة شرعًا جاز ذلك، وإن لم تهبه له فلا يجوز أخذه ولا شيء منه لاختصاصها له ولأبيها خاصة أنه يمتلك منه ما لا يضرها وألا يخص به بعض أولاده لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن**

أولادكم من كسبكم» .

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

●

س: هل يصح تأجيل صداق المرأة وهل تجب الزكاة فيه؟

ج: الصداق المؤجل جائز ولا بأس بـه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والوفاء بالعقد يشمل الوفـاء به وبما يشترط فيه؛ لأن المشروط في العقـد من أشراط العقـد، فإذا اشترط الرجل تأجـيل الصداق أو بعضـه فلا بأس ولكن يحل إن كان قد عـين له أجل معلوم فيحل بهذا الأجـل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقـة بطلاق أو فسخ أو موت وتجب الزكاة على المرأة في هـذا الصداق المؤجل إن كان الزوج مليًا وإن كان فقيرًا فلا يلازمها زكاة.

ولو أخـذ الناس بهذه المسألة وهي تأجـيل المهر لخـفف كـثيـر من الناس في الزواج، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

●

س: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل العقد يكون لازمًا للصداق أو الدخول هو الموجب للصداق؟

ج: الصداق يتـقرر للمرأة كـاملاً بالخلوة والجمـاع والموت والمباشرة فإذا عـقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملاً لو طلقها، ولو أنه عقد عليها وجامعهـا ثبت لها المهر كاملاً، ولو باشـرها ثبت لها المهر كاملاً، فهـذه أربعة أمور «الموت ـ الخلوة ـ الجماع ـ المباشرة».

بناء على ذلك لو أن رجـلاً عقـد على امرأة ولـم يدخل عليهـا ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها ماذا يجب عليها؟

يجب عليها العدة ويثبت لها الميراث ويثبت لها مهر المثل إن لم يسم مهرها.

وهذه قـد يتنفر بها بعض الناس ويقـول: كيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها؟

نقـول نعم؛ لأن الله عز وجل يقـول: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهـذه زوجة وإن لم يدخل عليها.

ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فهل لها المهر كاملاً؟

لها نصف المهر إن كان معينًا وله المتعة إن كان غير معين وليس عليها عدة يقول الله عـز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولقوله تـعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: رضيت به وهو أكبر منها سنًا؟

ج: فقد وصلنا كتابك الذي ذكرت فيه أنك اتفقت بأن تتزوج ببنت أصغر منك سنًا، مع أنها قد تزوجت وأنجبت ولدًا، وعمرها واحد وعشرون سنة وعـمرك اثنتان وخمسون سنة وأنها موافقة وراضية، هي وأهلها، وأن بعض الناس اعترض على هذا الزواج نظرًا لصغر سنها بالنسبة إلى سنك. إلى آخر ما شرحته:

إن كانت المرأة راضـية وهي عاقلة رشيدة ورضـي أولياؤها وكنت كفئًـا لها فلا مانع شرعًا يمنع من مثل هذا الزواج ومن اعترض فهو مخطئ.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: عن امرأة بقيت معه سبع سنين ثم ادعت عدم رضاها به.

ج: نخبركم أنه بمطالعة الأوراق المرفقة وما اشـتملت عليه من شهادات صريحة على الرضا وبقاءها معه سبع سنين أو ثمان، ظهر أن النكاح صحيح، فلا يلتفت إلى مـا عداه من الشـهادات التي يـقال عنهـا أنها كـارهة، مع أنه يمكن الجـمع بين تلك الشهادات أنهـا تمنعت أولاً ثم رضيت أخيرًا قبل عقـد النكاح أو أنها رضيت أولاً ثم كرهتـه بعدما تم الزواج، وعلى كل فإن بقـاءها معه طيلة هـذه المدة مع وجود تلك الشهادات الصريحة على رضاها يدل على صحـة النكاح. لكن إن تعسر الجمع بينهما

ورأيتم عرض المخالعة عليهما فلا بأس بذلك إذا كان الخلع برضاها.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: عن حكم البنت التي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله.

ج: إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح؛ لأن من شروط النكاح رضى الزوجين، والثيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولاً واحدًا.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: عن حكم الثيب التي أجبرها والدها على الزواج.

ج: بخصوص زواج البنت من ابن عمها وأن والدها أجبرها على الزواج به، والحال أنها ثيب بالغة رشيدة وأنه مضى على زواجها بابن عمها عشر سنوات، ولم يدخل بها ولم ترض به وأنها الآن متضررة وتلح في فسخ نكاحها منه، ونفيدكم حيث إنه ثبت إليكم إجبار والدها على الزواج من ابن عمها والحال أنها ثيب بالغة عاقلة فزواجها غير صحيح إذ إن من شروط صحة الزواج رضى الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، وفي إجبار الأب أولاده الصغار والمجانين والأبكار على الزواج روايتان، أما الثيب البالغة العاقلة فليس له إجبارها بلا نزاع، وهو قول عامة أهل العلم لما روي أن الخنساء ابنة حرام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ **فرد نكاحها**.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفى أبوها وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فلا تكون الهبة المذكورة تزويجًا صحيحًا، ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكرت لعدم توفر شروط العقد.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

س: عمن تطلب الفسخ ويوجد ما يدل على رضاها.

ج: فإن مـا يتعلق بشأن التي تطالب بـفسخ نكاحهـا لأنها لم ترض بالزواج به ولم يدخل بها بعد، وأن هـذا الزواج في سببه شـبهة، وأن القرائن حافلة حول صحة بعض ما ادعته البـنت ووليها وحيث الحال ما ذكرت فـإنه إذا وجد ما يدل على رضى البنت بالعقد في حينه أو بعده فإنه يتعين إلزامها بإدخالها على زوجها وإلا العقد يعتبر فاسد.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: امـرأة مـرشـدة بعـد زوج وخطبـهـا من يشـرب التنبـاك وهي راضيـة به وأولياؤها لم يرضوا به هل تزوج عليه أم لا؟

ج: لأوليائها منعهـا من تزويجها بالمذكور لكون هـذا يشينهم؛ لأنه معـصية قد يعيرون به.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: لقد وصل إلينا كتابكم بشأن الفتاة الأسترالية التي زوجت نفسها بدون ولي ولم يشير فيه إلى مقدم المهر ولم يحضر من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصـرانيـة وهي أم الزوجـة ويوجـد في مـجلس العـقـد بعض فـتـيـات نصـرانيـات وصديقات للزوجة مع مسجلة العقود النصرانية وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة، ورزقت منه بطفلين وتسأل عن صحة نكاحها، فإذا لم يكن صحيحًا فكيف الطريق إلى تصحيحه، وعن تصحيحه، وعن كيفية صلاة الزوجة لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية؟

ج: أما العقد الذي وصـفته فإنه غير صحيح لعـدم الولي ولعدم الشاهدين وقد قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يحل، والطريق إلى تصحيـحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقـود ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعـد رضاها وإذنها ويحضره شاهدا عدل فإن لم يكن لهـا ولي فوليها الحاكم الشرعي فتأذن له بعـقد نكاحها ولا شيء عليها فيما مـضى وأولادهما شرعيان ونسبهم مـن نسب أبيهم صحيح إذا كانـا يعتقدان صحـة النكاح؛ لأن هـذا من وطئ

الشبهة، أما من ناحية صلاة الزوجة فـإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❏ ● ❏

س: هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشباب؟

ج: لا يجوز للمـرأة أن تتزوج دون إذن والدها، لأنه وليها، وهو أحسن منها ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح.

قال ﷺ: «**وإذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها؛ لأن الوالد أبعد نظراً منها؛ ولأنها لا تدري، لعل الخير في عدم الزواج منه، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، ويطمع فيها الشاب، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيء الكبير.

«الشيخ صالح الفوزان»

❏ ● ❏

س: عن صحة عقد النكاح للإماء اللاتي أعتقتهن الحكومة.

ج: الإذن لكل قاضي بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبها إذا توفرت فيه الشروط اللازمة شرعًا فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والإبن والأخ ونحوهما.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❏ ● ❏

س: امرأة قدمت من اليمن برفقة أبوها ثم زوجها بالطائف وبعد زواجها كان عزم والدها من الطائف إلى الرياض وبعد ذلك وصلت البنت إلى أبيها تحمل ورقة الطلاق من الزوج الذي زوجها والدها ثم بعد ذلك توفى والدها وأصبحت البنت

بدون أب ولا زوج ولها إخوان في اليمن من أبيها والمرأة أصبحت ثيبًا وعند انتهاء عدتها طلب زواجها أحد اليمنيين فما رأي فضيلتكم، هل هي توكل أحدًا يعقد لها أو يوكلها إخوانها أو يحضروا بأنفسهم إلى الرياض حيث إنهم في اليمن؟

ج: فقد فهمت ما ذكرته عن المرأة وإذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا تعين ذلك، فإن لم يكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد فإن لم يكن لها أولياء فوليها الحاكم لحديث: «**السلطان ولي من لا ولي له**» وهذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاع منهم تنزل فيمن لا ولي له.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: لقد جرى الاطلاع على كتاب ... ، والذي يرغب في الزواج من بنت عمه وليس لها ولي إلا أخ عمره خمس سنوات وهو مقيم في الحبشة من مدة خمس عشرة سنة وقد أرسل له برقيات ولم يجبه.

ج: نفيدكم أنه إذا كان الأمر ما ذكروا أن عمها ليس في جهة معروفة معينة من الحبشة بحيث تمكن مراجعته للحضور أو التوكيل فلا مانع من إجراء العقد لها بواسطة وليها الأبعد الموجود بجهتكم إذا خطبها الكفء ورغبت به.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: فقد اطلعنا على خطابكم بشأن المرأة ...، بصدد طلبها الزواج ممن تقدم لخطبتها وأنه لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان في قرية الريف باليمن تبع الجمهوريين والمواصلة منقطعة في تلك الجهة في الوقت الحاضر والمرأة مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر.

ج: مادام أولياء المرأة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد وإلا فالحاكم ولي من ولي له، يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان وانتفاء الموانع الشرعية.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: لقد جرى الاطلاع على خطابكم بشأن قضية ... وقد ذكرتم في خطابكم أنه كثيرًا ما يتقدم إليكم بالمحكمة نساء أجنبيات يطالبن بعقد زواجهن ويكون أولياؤهن غائبين خارج المملكة ولتيسير المواصلات وسهولتها تستخلفون قاضي البلد الذي يقيم فيه الولي للتنبيه على الولي بالحضور أو التوكيل وإذا تأخرت الإجابة أكثر من اللازم أو كان محل إقامة الولي مجهولاً أجريتم اللازم، ولكن بعض الأفراد الذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كهذه المرأة يطالبون بالتزويج من قبل الأبعد إذا كان الأقرب غالبًا مسافة قصيرة.

ج: ويدللون على ذلك بأن هذا القول مذهب الإمام أحمد ونشعركم بأن ما جريتم على العمل به في هذه المسائل في محله اللهم إلا إذا خشي فوات الكفؤ بسبب التأخير أو كانت المرأة مضطرة لعدم المنفق أو نحو ذلك فلا مانع من تزويجها من قبل الأبعد نظرًا لغيبة الأقرب خارج المملكة ومراعاة للمصلحة.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد، فماذا نفعل إذا أردنا تصحيح هذا النكاح؟

ج: إن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ولو وافقه عليه أبوها فيما بعد، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقدًا جديدًا أو يوكل من يعقدها لها سواء وكل أخاها أو غيره

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر.

ج: جرى الاطلاع على كتابكم بخصوص البنت البكر الصماء البكماء وليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر وتسأل عن صحة زواجها.

إذا كان الأمر كذلك من عدم وجود أب لها أو إخوة، فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح، وإن كان عمها الأكبر موجودًا، إذا كان عمها الأصغر بالغًا عدلاً وزوجها بكفء لها برضاها ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة

صح التزويج من كل واحد منهم وتقديم الأسن مستحب فقط.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: لقد جرى الاطلاع على كتابكم الذي تستفتون به عن ابنة بكر ويتيمة ولها أخ قاصر، عمره اثنتا عشرة سنة وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبتها البعيدين ويوجد لها عصبة لكن لا يعلم أيهم أقرب ويسأل عن صحة العقد.

ج: الخال ليس بولي وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية ووليها الشرعي أقرب عصبتها الراشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإن كان أقربهم نسبًا إليها فالعقد صحيح وكذلك إن جهل الحال ولم يعلم عصبة أقرب منه، وإن علم أن هناك أحدًا من عصبتها حاضرًا أقرب من خالها فالعقد غير صحيح ويتعين أن يفرق بينهما ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: عن العقد لابنة العم مع وجود أخيها البالغ من العمر خمس عشرة سنة والذي عارض في إجراء عقد النكاح ولم يرض به لأن العاقد ليس عنده وكالة منه ولا من أبيها.

ج: إذا كان أخوها الشقيق قد بلغ ١٥ سنة وكان رشيدًا يعرف الكفء ومصالح النكاح وكان حاضرًا في البلد فهذا وليها ويعتبر نكاحها هذا فاسدًا لعدم الولي، ويتعين أن يفرق بينهما إذا كان قد دخل بها وإلا فلا يمكن من الدخول إلا بعقد جديد من أخيها إذا كانت قد اجتمعت فيه الشروط المذكورة وإن كان وكل أخوها ابن عمها على تجديد العقد برضى الجميع حصل المقصود وزال المحذور.

«الشيخ محمد بن إبراهيم»

❑ ● ❑

س: إذا تقدم شخص لخطبة فتاة لكن ولي الفتاة رفض تزويجها لقصد حرمانها من الزواج ما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: الواجب على الأولياء المبادرة بتزويج فتياتهم إذا خطبهم الأكفاء ورضين

لذلك لقول النبي ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لفتياتهم الأقرب بالأقرب منعًا للظلم وتنفيذًا للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم.

«العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: لي أخت من والدتي على أب ثان ولي أخت على أم ثانية تزوجهن رجل واحد وأنا الذي أتولى عليهن العقد فهل يجوز ذلك؟

ج: أما الجمع بينهن فصحيح؛ لأن الأصل جواز ذلك ولم يرد ما يرفعه، أما تولي عقد النكاح منك لهما فبالنسبة لأختك من أبيك يجوز أن تتولى العقد لها إذا لم يوجد من هو أولى منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك فلا يصح أن تتولى عقد النكاح لها إلا بولاية شرعية ممن يملك ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاك مشرعي إذا لم يوجد لها ولي شرعي من أقاربها.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: إذا توافرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد فهل يجوز العقد تليفونيًا؟

ج: نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التعزير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا أو يحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة في محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفرج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقًا لمقاصد

الشريعة ومـزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حـتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: بلغت بنت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها ولا يوجد قاض في البلد فهل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج البنت؟

ج: أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن عـلا ثم ابنه وإن نزل ثم أخوها لأبويهـا ثم أخوها لأبيـها ثم الأقرب فالأقـرب من العصـبات على ترتيب الميراث، ثم السـلطان وينوب عنه الحاكم الشـرعي أما الأميـر وهو ما يسـمى بالحاكم الإداري فإن نيـابته عن ولـي الأمر فيـما هو من الأمـور الإدارية، وفي تنفيـذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمـير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتهـا إلى القاضي، في حال عـدم وجود ولي لها من أهلهـا، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لهـا قاض فإمـا أن يكون القاضي في البلد نـفسه أو أن تكون البلـد تابعة لغيرها في القضاء.

«اللجنة الدائمة للإفتاء»

❑ ● ❑

س: ما حكم ضرب النساء للدف من أجل إعلان النكاح؟

ج: يستحب ضـرب النساء للدف حتى يعرف النكاح ويشـتهر ويكون ذلك بين النساء خاصة ولا يكون مصحـوبًا بموسيقى ولا بآلات لهو ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد الشعـر بهذه المناسبة بحـيث لا يسمعهن الرجـال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح».

قـال الشوكـاني في الأوطار: في ذلك دليل على أنه يـجوز في النكاح ضـرب الأدفاف ورفع الأصـوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحـوه، لا بالأغاني كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة، انتهى.

«الشيخ صالح الفوزان»

❑ ● ❑

س: إنه في بعض المناطق عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهرًا مرتفعًا، وعندما تم الموافقة على الزواج، ويتزوج الشباب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشاكل كثيرة، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور؟

ج: لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداء لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونًا الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح، وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخوتي المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، متفق عليه، وقال ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال: ﴿**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١-٣]، ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر، ومن الفوائد المرجوة في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز، والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب

عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج فتياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر - سبحانه - في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من الإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج، بل هو من أسباب الرزق والغنى.

«العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: ما رأيكم في فستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ثلاثة أمتار تقريبًا، وما رأيكم أيضًا في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟

ج: أما ما يتعلق بالمرأة فالسنة أن تضفي ثوبها شبرًا ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية، فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها، أما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أما المغنية التي تغني غناءً معتادًا بسيطًا خفيفًا في وقت من الليل لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس فلا بأس، فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم بغير سهر أو مكبر صوت، بل الأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به، كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة، وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لا يجوز، وهكذا المكبرات؛ لأنه يحصل بها إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر وهذا منكر يجب تركه.

«العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: قول الرسول ﷺ: «أنا لي أن أدخل بيتًا مزوقًا» ما معنى التزويق؟ وهل يعني تحريمه؟

ج: التزويق المقصود به: الزخارف، وهذا لا يعني التحريم، وإنما يعني التنزيه الذي يليق بمقام النبوة والرسالة، وبلا شك كلما كان المسلم أقرب إلى الكمال، كلما كان أقرب إلى تمثل خُطا الرسول ﷺ، والسير على ما كان يحبه، والابتعاد عما كان يكرهه.

«العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق؟

ج: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن بها ـ في الغالب ـ إسرافًا وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يقضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

الأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء في الفندق وغيره، فيكون هذا الاختلاط مشينًا منكرًا، لهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونة النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق وأن يضع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق، لما تفضي إليه تلك الولائم من الشر، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة، كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقًا بالناس وحرصًا على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفًا من هذه التكلفة، فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموا في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة، وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

«العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: هل يساوي حكم إتيان المرأة الحائض إتيانها من غير المأتى من جهة كونها من الكبائر، وهل يقال: إن إتيان المرأة في غير المأتى ـ وهي مسألة مختلف فيها ـ من الكبائر رغم أن الأدلة ضعيفة؟

ج: أنا لا أشك أن إتيان المرأة في الدبر من الكبائر، أما أن في الأدلة ضعفًا، فهذا بعض مفردات الطرق، وإلا فقد ثبت نهيه ﷺ عن إتيان المرأة في دبرها، وثبت لعن الفاعل لذلك ـ أيضًا ـ لأحاديث غير ذلك، وقد ذكرت شيئًا في كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة.

«**العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ**»

❑ ● ❑

س: أورد الحافظ ابن حجر روايات في حكم من يأتي المرأة في غير المأتى، وذكر طرقها جميعًا مع الكلام على أسانيدها، والذي مفاده أن الأئمة قد تكلموا فيها جميعًا، حتى قال البخاري والنسائي وغيرهما، لا يثبت فيه شيء، وقد نقل الإباحة عن ابن عمر ونافع ومالك وغيرهم أن الحافظ مال إلى تقوية النهي بمجموع الطرق، فلماذا لم يسلم لهؤلاء الأئمة بعدم ثبوت شيء فيه؟

ج: لم يسلم القول لهؤلاء الأئمة؛ لأن هؤلاء الأئمة يتكلمون عن مفردات الأحاديث التي جاءت في المسألة.

أما الحافظ ابن حجر، فهو باعتباره أمير المؤمنين في الحديث، حيث لم نجد له مثيلاً، فهو يجمع الأحاديث والطرق التي جاءت، ويطبق عليها في دراسته إياها قواعد علم الحديث، فتبين له: أن هذه الأحاديث من الخطأ الفادح أن يقال: لا يثبت منها شيء.

نعم يقال: لا يثبت منها شيء فردًا فردًا، أما من حيث مجموعها فتعطي يقينًا على أن ما اتفقت عليه من تحريم إتيان المرأة في غير المأتى المذكور في الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي كيف شئتم؛ تعطي هذا الحكم قوة.

كذلك فالأحاديث تفسر الآية.

وقد سئل ﷺ: هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته كيف شاء؟ قال: «نعم! ولكن في صمام واحد».

«**العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ**»

س: ما حكم إتيان المرأة في دبرها أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

ج: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس، بل ذلك من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣]، أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض ونهى عن قربهن حتى يتطهرن فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله، وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث.

أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر، وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»، وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»، وإسناده صحيح، وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعًا، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وقول النبي ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» قالها ثلاثًا، رواه أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله وعلى الأزواج جميعًا تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه خير مسئول.

«العلامة ابن باز - رحمه الله -»

❑ ● ❑

س: ما حكم إتيان المرأة في فرجها في حالة الحيض؟

ج: يحرم في حال الحيض وطؤها في الفرج لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويستمر هذا التحريم إلى أن ينقطع عنها دم الحيض وتغتسل منه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويباح لزوج الحائض أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم.

«**الشيخ صالح الفوزان**»

❑ ● ❑

س: رجل جامع زوجته أيام نفاسها بعد مضي عشرين يومًا من ولادتها وقد سمع من المحدثين في المساجد أن المرأة التي لم تكتمل عدة نفاسها إذا توقف دمها مدة النفاس تغتسل وتصلي ويسأل ماذا عليه في جماعه قبل انتهاء النفاس؟

ج: أكثر مدة النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يومًا بلياليهن لما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: «**أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**» وقال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

وحكم جماع النفساء والدم نازل كجماع الحائض ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصفه**» ومقدار الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج أربعين ريالاً أو عشرين ريالاً سعوديًا وإن كان بعد أن اغتسلت فلا شيء عليك ولو لم تكتمل الأربعين يومًا.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته - أي زوجته - الشرعية ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

ج: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها ومن حصل منه ذلك وهو لا

يعلم لأمر ما فهو معذور ومعفو عنه إذا كف عن ذلك بعد علمه حرمته، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها، ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن اليهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول، قال فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وزاد مسلم إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في قبلها من جهة دبرها وهي مجيبة على وجهها جاء الولد أحول وبين بالآية أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثًا ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر أصلاً لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن**» أو قال: «**أدبارهن**»، ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تأتوا النساء في أستاهن فإن الله لا يستحي من الحق**» وقال الترمذي حديث حسن.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء؟

ج: هو زوج يحل له ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع ... إلخ.

«**اللجنة الدائمة للإفتاء**»

❑ ● ❑

س: إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها فمن يلزمه أجرة الرجوع؟

ج: على من سعى في إبعادها أن يرجعها إليه هي أو غيرها.

«**الشيخ محمد بن إبراهيم**»

❑ ● ❑

س: امرأة أخرجها زوجها من بيت أبيه بلا سبب وراجعهم والد الزوج بقصد الرجوع إلى بيته وامتنعت هي وأبوها وتسأل تستحق النفقة مدة خروجها؟

ج: إن كان خروجها من بيت الزوج بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان

هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة، أما الأولاد فتلزمه النفقة عليهم.

«الشيخ محمد بن ابراهيم»

❑ ● ❑

س: كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

ج: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف»

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

ج: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم يكن لها حاجة، وكثيرًا ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار وقال النبي ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»**.

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الإثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة.

«العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ»

❑ ● ❑

س: ما حكم تكرار عقد النكاح؟ والتزويج على مهر ريال؟

ج ـ أما المسألة الأولى: فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل. فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل، ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم.

والأولى بلا شك ترك هذا التكرار، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول، لعدم وروده؛ ولأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها، ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف، فإعادتهم للعقد ثانيًا من باب العبث. هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك، اعتقدوه مشروعًا واجبًا ومستحبًا، فتعين تركه، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي ما اعتاده أكثر الناس، أنهم يسمون المهر والصداق، يقولون: على صداق ريال مثلاً. والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءًا يسيرًا من الصداق. والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئًا من الكسوة والفرش ونحوهما، يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة، فيرضون به، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد، فاستحبوا تسمية الريال تبركًا بذكر التسمية، هذا مبنى من استحب ذلك، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي. وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل

المعارض للدليل، فلا يصلح أن نثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا ينبغي ـ أو يتعين ـ ترك هذه التسمية، لوجوه متعددة: أحدها: أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي.
الثاني: أنه لم يقله أحد من الصحابة ﷺ، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضًا في النكاح حالاً أو مؤجلاً، وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع. وأما تسمية ما ليس بمهر، فإنما جيء به على وجه التبرك، فهذا لا يقطع النزاع.

الثالث: أن هذا من باب العبث، وخلاف الحقيقة، فإنهم يسمون هذا الريال، وهم يعلمون أن الصداق غيره. فلهذا نقول:

الرابع: أن هذا يخشى من دخوله في الكذب، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع، كما هو معلوم لكل أحد، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب، والإخبار بغير الحقيقة؟

الخامس: أنه لو كان هو الصداق لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها؛ لأنه هو المسمى. فإذا مات الزوج قبل الدخول، أو دخل بها، لم يثبت إلا ذلك الريال. وإذا طلق قبل الدخول، وقد دفع لها ما يساوي عدة مئات، وقد عقدوا على ريال، تنصف ذلك الريال، فصار نصفه للزوج، ونصفه للمرأة، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه. وأما ذلك المدفوع كله، فيرجع إلى الزوج.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك، فعلم أن المهر الذي يستحب تسميته، وتترتب عليه الأحكام الشرعية، من تقرره، أو سقوطه، أو ثبوت نصفه، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة.

وأما هذا الريال، فهو لغو غير مقصود، ولا يتعلق به شيء. فكيف يعلق عليه استحباب التسمية؟ ولما كان متقررًا عند الناس أنه لغو غير مقصود، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر، بل هو من عند نفسه، يقول للولي: قل: زوجتك على صداق ريال، من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره، لا فرق بين الغني والفقير عندهم. والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جريًا على العادة، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية.

أما الأحكام الشرعية فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة، فلا يوجبون ولا

يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه. وأما مجرد الاستحسان، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية؟ والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قول الشيخ منصور في شرح «المنتهى»: ولا يكون المعلق عليه ماضيا، هل هو وجيه؟

ج ـ ذكروا في تعليق النكاح بالشرط: الفرق بين الشرط المستقبل، فلا يصح. وبين الماضي أو الحال، فيصح. ومثلوا لذلك بقوله: إن كانت بنتي، أو كنت وليها، فقد زوجتكها، أو: إن كانت انقضت عدتها، فقد زوجتكها. وهما يعلمان ذلك. فيصح، لأنه لا محذور فيه، مع أن الصحيح أن التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة: جائز لا محذور فيه، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا خطبت، فقالت: إذا رضي وليي هذا، فإني راضية، فهل يصح؟

ج: نعم، إذا رضي بعد ما قالت هذا القول، ولم ترجع عن رضاها، لأن العبرة برضاها، خصوصًا إذا كان وليها غير أب، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه، وكيف يقبل؟

ج ـ إذا أراد الأب أن يزوج ابنه، فإن وكله على ذلك، وشهد بذلك شهود أن الابن وكل أباه بتزويجه، صح ذلك. وإذا قبل الزواج لابنه، قال: قبلت نكاحها عن ابني فلان. وأما إذا قال الأب: إن ابني وكلني، من دون شهادة أنه وكله، فلا يكفي ذلك.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما حكم التوكيل في النكاح؟

ج ـ التوكيل في نكاح المولية على ثلاث حالات:

الأولى: أن يعين فيقول زوج فلانة بفلان، فلا يستفيد إلا العقد الأول.

الثانية: أن يفوض ذلك إليه، فيجوز له التزويج، متى شاء بمن يشاء.*

الثالثة: أن يطلق. فلم أر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال، ويتوجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما حكم التهاني في المناسبات؟

ج: هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية.

وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فهذه الصور المسئول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أيضًا أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، كما هو مشاهد.

أما الإجابة في هذه الأمور، لمن ابتدأ بشيء من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم، لأنها من العدل، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور، ويشوش الخواطر. ثم اعلم أن ها هنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله، بحسب ما ينتج عنها، وما تثمره. كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدًا.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟

ج: لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها، على تزويجها، ولو أنهما يرتضيان

لدينه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن؟

ج: البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها، إلا بإذنها. وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له.

وإذن البكر: إما الكلام، وإما السكوت، بألا تقول: لا. وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة، وقالت: إنها راضية، قبل قولها، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها، إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج، فلا بد من الشهادة على إذنها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: إذا زوج موليته ولم يعلم: أثيب هي أم بكر؟ فما الحكم؟

ج: من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر، ولم يسألهم، فيلزم المرأة أن تأذن، فإن كانت بكرًا، فنطقها بالإذن، أو سكوتها، إذا استؤذنت كاف.

وأما الثيب، فلا بد من نطقها، ولا يكفي سكوتها.

وعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن، إما سمعها، أو شهد بذلك مرضي الشهادة، عقد لهما، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيب.

وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلا بد أن يسأل: هل هي بكر أو ثيب؟ لأجل الفرق بين البكر والثيب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: ما حكم الولي والشهادة في النكاح، وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك؟

ج: اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب، اشتراط الولي في النكاح، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية، وهو قول ضعيف لا دليل عليه. وإنما الذي اختاره الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الإشهاد على النكاح، لكن بشرط أن يعلن النكاح. فإذا أعلن ولو من دون

شهادة جاز عـنده، وهو رواية عن الإمام أحمد، واحتجـوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة. وأمـا الأدلة على الولي، فهي قوية جدًا، ومع ذلك فالاحـتياط في النكاح: الجمع بين الإعلان والإشهاد، ولا شك أن هذا هو المشروع.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا كان الولي مشكوكًا في بلوغه، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الأولياء، أو لا يحتاج إلى ذلك؟

ج: لا يجب التوكـيل، لأن الأصل عدم بلوغـه، فما لم يتـيقن بلوغه، فـهو محكوم علـيه بالصغـر، والنكاح المعقـود في هذه الحال، إذا عقـده مثـلاً الأخ البالغ العاقل مع وجود الابن المشكوك في بلوغه لا تبعة فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

وهذا نهـاية المستطاع، حـتى ولو كان في نـفس الأمر بالغًـا، ونحن لم نتيـقن بلوغه، فلا حرج علينا في ذلك، ولله الحمد.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح؟

ج: اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة، ويرده عمل السلف.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما معنى الكفاءة في النكاح؟

ج: لا يطمـئن القلب في الكفـاءة إلا أنهـا الدين فقط، وهو الـذي يقوم عليـه الدليل الشرعي، بخلاف العوائد والعرف الحادث.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا وكل الولي الغائب وكيلاً على نكاح موليته؟

ج: له ثلاث صور: إما أن يعينه، فيقـول: وكلتك في تزويج فلانة فلانًا، فهذا

لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول: فمتى حصلت فرقة فيه، وأريد تزويجها زوجًا آخر، احتيج إلى توكيل غير الوكيل الأول.

وإما أن يفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجها، متى شاء، على أي زوج شاء، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده.

الثالث: أن يوكله ويطلق، لا يفوضه، ولا يعين له زوجًا، بل يقول مثلاً: وكلتك في تزويج موليتي، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول؟

لم أر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال في هذا، ويتوجه: أو يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإنهم قالوا: ينعقد التوكيل بما دل عليه، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج، وألا يعطلها عن الزواج، صار بمنزلة التفويض. وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص، اختص به. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

□ ● □

المحرمات في النكاح

س: إذا وطئ ابن ثمان امرأة بالغة، أو وطئ بنت ثمان من يولد لمثله، فهل يثبت به تحريم المصاهرة؟

ج: إذا وطئ ابن ثمان سنين امرأة بالغة، أو وطئ بنت ثمان من يولد لمثله: الوطء المذكور لا يخلو من حالين: إما أن يكون الوطء حرامًا، فالصحيح الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة، سواء كان الواطئ أو الموطوءة كبيرًا أو صغيرًا، لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه.

والمشهور من المذهب: انتشار التحريم لكن في وطء ابن عشر سنين، وبنت تسع:

فعلى القولين كليهما: وطء من دون تسع من ذكر أو أنثى، إذا كان حرامًا لا ينشر، على المذهب، لأنه لا يصلح للوطء، والقول الآخر لعدم ثبوته بالكلية.

والحال الثاني: أن يكون الوطء في ابن دون عشر، أو بنت دون تسع في نكاح،

أو ملك يمين، فهل ينشر حكم المصاهرة؟

على وجهين: المذهب منهما أنه لا ينشر، ولو وجد الوطء، لأنهما غير صالحين للوطء، ولو فرض وجوده، فالنادر لا حكم له. هذا تعليل المشهور من المذهب.

والوجه الثاني، وهو أصح: إذا وجد منهما وطء حقيقي، ثبتت به المصاهرة، وسائر ما يترتب على مجرد الوطء، من غسل وغيره، وهو ظاهر النصوص الشرعية، حيث علق هذه الأحكام بوجود الوطء من غير اشتراط سن لا للذكر ولا للأنثى.

والناس يتفاوتون في هذه الحال جدًا، فقد يوجد من له دون عشر يصلح للوطء، ومن لها دون تسع كذلك، وقد يكون من له أزيد من عشر، أو لها أزيد من تسع، لا يصلح ولا تصلح للوطء.

فالأحكام يجب أن تعلق على ما علقها عليه الشارع، كما يجب تعليق أحكام السفر على ما يسمى سفرًا، وأحكام الحيض على وجوده، لا عبرة بسنها قلة أو كثرته. ولا بزيادته ونقصه، أو تقدمه أو تأخره، أو قلته أو كثرة. فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين، حتى يأتي من الشرع القيود التي يجب المصير إليها. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا أو بائنًا، فهل يباح له خطبة أختها أو خامسة من دون عقد؟

ج: الطلاق إذا كان رجعيًا، فإنه بالإجماع لا يجوز نكاح أختها أو نكاح خامسة ما دامت في العدة.

وإذا كان النكاح باطلاً محرمًا بالإجماع، فالخطبة كذلك حرام، لأن الخطبة سعي في هذا النكاح المحرم، بل أعظم مساعيه، ووسائل المحرمات كلها محرمة.

فكل أنثى لا يحل نكاحها لا تحل خطبتها، إلا ما استثنى الله تعالى، وهي المتوفى عنها زوجها، ومثلها البائن، فإن الله أباح التعريض فقط، وأما التصريح فلا.

ويوجد في بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشيوخ، جواز خطبة أخت مطلقته، وهذا وهم ظاهر لا مستند له، ومخالف للأدلة الشرعية ولكلام الفقهاء، فكل المحرمات في النكاح، سواء كان تحريمها مؤبدًا أو إلى أمد، لا تحل خطبتها.

وتتبع سائر المحرمات تجدها كذلك.

وأما إذا كان الطلاق بائنًا، بأن كان على عوض، أو في نكاح فاسد، أو كان آخر ثلاث تطليقات، فالخلاف في هذا مشهور المذهب عند المتأخرين: أنه لا يجوز نكاح أختها أو خامسة ما دامت في العدة، فعلى هذا تحرم خطبتها.

والرواية الثانية عن أحمد، وهو مذهب كثير من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام: جواز نكاح خامسة في عدة البائن على عوض أو نكاح فاسد، أو آخر ثلاث تطليقات. وهو الصحيح، لعموم الأدلة، ولعدم أمر الشارع بذلك، وليس حكمها حكم الزوجات، بخلاف الرجعية، ومثل ذلك نكاح أختها، فإذا جاز النكاح، فالخطبة من باب أولى.

ولكن كثيرًا من الناس يظنون أن اختيار شيخ الإسلام في المبتوتة ثلاثًا بلفظ واحد، أنه يجوز له نكاح خامسة في عدتها، وهذا غلط فاحش، فإن شيخ الإسلام يرى أن المبتوتة ثلاثًا بكلمة واحدة، أو كلمات قبل الرجعة، أنها واحدة له الرجوع بها. فعلى قوله، وعلى المذهب، المطلقة ثلاثًا باللفظ الواحد لا يجوز في عدتها نكاح خامسة ولا أختها، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لعدمه على نكاحه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❐ ● ❐

س: هل يجوز تزويج المطلقة، قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

ج: أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز. والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات، واللاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❐ ● ❐

س: إذا طلق زوجته ثلاثًا على عوض، ثم أراد أن يراجعها، فهل تحل له؟

ج: مسألة الطلاق الثلاث، أنا لا أكاد أفتي فيها بالكلية.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س : عن قولهم: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، وفرعوا عليه ما هو من أعظم صور التحليل؟

ج: في «المنتهى» قوله: ومن لا فرقة بيده إلى آخره، تجويز من جوز هذه الصورة مع نهي الشارع البليغ عن نكاح المحلل، لا يخفى أنه من أعظم صور التحليل، بل أقواها. لأن هذا العبد في الحقيقة آلة لها، وهبتها لمن تثق به ليست حقيقية، ثم زواجها صوري غير معنوي، بل هو في الحقيقة تزوج لسيدته الممنوع نكاحها له إجماعًا. وأين المناسبة بين قولهم: لا فرقة بيدها، وبين التحليل؟ فإن الذي يسعى لحله متوقف على الرجل والمرأة وهو بيده ويدها، فالصواب المقطوع به ما استظهره في «التنقيح»: أنه من نكاح التحليل. والله أعلم. ولا ريب أن تجويز هذه الصورة فتح لباب التحليل المحرم شرعًا وعقلاً.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : عن نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين؟

ج: الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين، وأن العبرة بها بنفسها، واختاره الشيخ تقي الدين.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : عن تقييد توبة الزانية؟

ج: تفسير الأصحاب - رحمهم الله - توبة الزانية بأن تراود فتمتنع، أنكره الموفق وغيره، ويحق لهم إنكاره، فإن المراودة من أعظم المنكرات، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾.

فإن المراودة من أقرب الوسائل لوقوع المختبر والمختبرة في الفاحشة، فإن راودها فاجر وقع الفجور أو كاد، وإن راودها تقي خشي عليه وعليها من وقوع المنكر، فإن أحست أن تلك المراودة لأجل الاختبار، لم يحصل بها المقصود. وليست هذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص أو صداقته وهو يجهل حاله، أن طريقه الاختبار، فذلك يحصل المقصود به من غير حصول فتنة، وهذه المسألة على قولهم ليس لها نظير في الشرع، فهي مضرة محض.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: عن بطلان منع الأبوين من نكاح عبد ولدهما؟

ج: قول الأصحاب: ليس لحر أو حرة نكاح أمة ـ أو عبد ـ ولدهما... إلخ. ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى فمن بعده.

والقول الثاني: يجوز، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، وليس في ذلك محذور شرعي. والتعليل الذي ذكروه لا يصلح مخصصًا لعموم الإباحة، وهو قياس ضعيف، ورتبوا على هذا القول الضعيف: إذا ملك ولد أحد الزوجين لزوج الآخر انفسخ.

والحاصل أن هذا القول الذي اختاروه لا دليل عليه، بل هو مخالف للدليل المبيح، فعلى المانع أن يجيب عن عمومات الإباحة بجواب يصلح للتخصيص، وأنى له ذلك؟

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

الشروط والعيوب في النكاح

س: عن قول الأصحاب: إذا شرطت ألا يخرجها من منزل أبويها، فتعذرت سكنى المنزل، فله أن ينزلها حيث شاء؟

ج: قولهم: فمن شرطت ألا يخرجها من منزل أبويها، فتعذرت سكنى المنزل لنحو خراب، فله أن يسكن بها حيث أراد.

قولهم هذا: غير ظاهر، إذ عرف أن القصد عدم مفارقتها لأبويها، في أي منزل يكونان.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: عما إذا شرطت في زوجها صفة، فبان أقل؟

ج: قولهم في النكاح: وإن شرطت في زوجها صفة، فبان أقل منها، فلا فسخ لها، وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة، وهو الصواب. وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج. وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام، وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها، أو ملكها الفسخ، وهي الصحيحة كسائر الحقوق: لا تسقط إلا بالرضا، أو بما يدل عليه، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: إذا كان بالمرأة عيب، وهي ووليها جاهلان به، فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟

ج: لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيب.

فإذا كان الولي غير عالم بالعيب، فالرجوع عليها.

فإن كانت أيضًا جاهلة بعيب نفسها، وهو ممكن جهلها بعيبها، وممكن صدقها، لم يرجع على أحد، لأن المهر استقر بالدخول، وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر.

وأما إذا علم أحدهما العيب، لكنه يجهل الحكم الشرعي، فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه، لوجود التغرير.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها، ولم تكن عاقلة، وحلف وليها أنه لا يعلم العيب. أو كانت عاقلة، والعيب باطن، فحلفت هي ووليها أنهما لا يعلمان، فماذا نفعل؟

ج: مراد السائل بسؤاله: بعد الدخول، لأنه قبل الدخول: الأمر واضح. وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة، وحلف وليها أنه لا يعلم بعيبها، وأمكن صدقه، فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة، ولا على الولي، لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول.

وأما إذا كانت عاقلة، وادعى وليها عدم علمه بعيبها، وأمكن صدقه، حلف وبرئ. ولكن هي إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدري بعيب نفسه وهو عاقل، وكل دعوى يكذبها الحس فهي مردودة، فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغرير منها. وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها، وهو ظاهر، مثل أن يكون بها برص في جسمها بمحل لا تراه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: إذا تزوج امرأة، فوجدها معيبة، ثم اعتزلها لأجل أن يفسخ النكاح، ثم نسي فوطئها، فهل يبطل خياره؟

ج: قد ذكر الأصحاب أن خيار العيب يسقط بما يدل على الرضا من وطء أو تمكين، مع العلم بعيبها، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمدًا أو نسيانًا، فعلى هذا لا خيار له، حيث وطئ بعد علمه بعيبها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

الصداق

س: عن رجل دفع لزوجته صداقًا وعباءة وفراشًا، ثم أقام عندها شهرًا، فحصل بينهما كلام، فذهب أهل المرأة بها، فطالبهم الزوج بإرجاعها إلى بيته، فأخذ أهلها الفراش والعباءة، فلما طالبهم بهما، قالوا: هي بنتنا، وأخذناهما، إذا أردت أهلك، فهم مستعدون.

ج: أما ذهاب المرأة عن بيت زوجها، فليس لها حق أن تذهب، وعلى أهلها أن يرجعوها إلى بيت زوجها، ولا يؤدي الواجب عنهم قولهم: إن أردت أهلك فهم مستعدون، بل عليهم إرجاعها، إلا إن كان هنا موجب وداعٍ لخروجها تعذر فيه.

وأما مسألة الفراش والعباءة، فهما للزوجة، إلا أن الفراش ما دام أنها في عصمة الزوج، فليس لها تصرف فيه، لأن هذا هو العادة، والشرط العرفي كاللفظي. هذا الذي نرى.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا؟

ج: للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء، ولو كان أكثره، لأن له أن يتملك من مالها، فكيف بصداقها؟ والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا تزوج بصداق بعضه حال، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق، فهل يصح؟

ج: هذا التأجيل صحيح، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك. وعلى ذلك، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في حباله، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل؛ لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور، وإذا ذهبت إلى أهلها، وقالوا: لا نسلمها حتى يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك، وامتناعهم عن تسليمها بغير حق، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط، فليس لها على الزوج نفقة، لأنها ناشز، والناشز بغير حق ليس لها نفقة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

الوليمة

س: ما سبب كراهية الفقهاء للنثار؟

ج: أما كراهية الفقهاء للنثار، فهو النثار الذي ينثر في الأعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة، وفيه امتهان للأطعمة. وأما النثار الذي يستعمله بعض الناس في عاشر محرم، ففيه معنى المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول، يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضًا فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم، فيحدثون في عاشوراء شعائر السرور، ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن. وهذا لا يكفي فيه الكراهة وحدها، بل الذي ينبغي: أن يكون محرمًا لما فيه من هذه المفاسد، مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

عشرة النساء

س: هل يجب القسم للحائض والنفساء؟

ج: المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منهما، لأن الجميع زوجات، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم. وأما النفساء، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك، ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها، وهذا وجه في المذهب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س : ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها؟

ج: أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة، إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعرف الناس. وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهارًا، لا يعده الناس جورًا ولا ظلمًا، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، خصوصًا في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

ج: الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور، ليس لأجل عدم القيام بالواجب، لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه، كالوطء وتوابعه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

ج: هذا لا حرج عليه، إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا تزوج شخص ولم يقدر على وطء الزوجة الجديدة، وكان يطأ الأولى، فما السبب وهل له دواء؟

ج: أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح ينفسخ، ثم يعقد ثانية، فهذا لا يصلح

شرعًـا، ولا ينفع طبًا. ولو زعم بعض النـاس أنه مجرب، فليس بصـحيح. وأكـثر الأسباب في هذا أن يكون قد أحب الزوجة الأولـى دون الثانية، وعدم الحب لا حيلة فيه. فأنت تسأله: إن كان ليس بقلبه عـدم رغبة لها، بل هو راغب فيها، فلا طب له إلا السؤال من الله، وكثرة التعوذات والورد، أول النهار وآخره.

وإن كـان ليس بخاطره لهـا رغبـة، فـهذا هو السـبب الأقوى لعـدم المحبـة، فالأحسن أن يؤمر بالصبر، لعل الله أن يبدل الرغبة عنها بالرغبة فيها. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

ج: الصحيح فـيه أنه يجبرها عليها، كـما يجبرها على كل ما يعود بنظـافتها، ويمنعها من كل ما يكره منها، لأن طاعته واجبة، وحقه واجب. وهذا من حقه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل مـا يبـعثـه الحـاكم للنظر بين الزوجين عند الشـقـاق، حكمـان، أو وكيلان؟

ج: الصواب أنهمـا حكمان، كما سـماهما الله تعالى، فـعلى هذا يحكمان بما يريانه: من جمع، وتفـريق بعوض، وبغيـر عوض، برضاهمـا أو أحدهما، أو بغـير رضا. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ وغيره.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

الخلع

س: إذا خـالع امـرأته على عـوض، ثم أراد الرجـوع بعـد المقـاولة، وقـبل قـبض العوض، فهل له ذلك؟

ج: إذا كان قـد خلعهـا فعـلاً، بأن جرى بينهـما الفـسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خـيار فيه، ولو لم يقبض عوضـه. وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ،

وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها، فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نواه، ولم يفعله.

وإن كان قد قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا، فقد خلعتك، أو فسختك، فالمذهب: ليس له الرجوع.

وعند الشيخ: إذا لم يقبض العوض، فله الرجوع.

والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأراد الاتفاق، أن يعقدا عقدًا جديدًا، ليخرجا من الخلاف.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح، فهل هذا صحيح؟ أو يجب الخلع؟

ج: إذا كان النقص الذي فيه: ترك عفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى بمفارقته بكل طريقة، لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حاله، إذا لم يمكن تقويمه. وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات، خصوصًا الصغائر، فلا يجب عليها أن تختلع، إذا لم يجبرها على فعل محرم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا خالعت الصغيرة، أو المجنونة والسفيهة، فهل يصح الخلع؟

ج: أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها، وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء، لعدم العقل والمعرفة منها. وأما السفيهة أو الصغيرة، فمخالفتهما بغير إذن وليهما ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات. وأما إذن الولي، فالصحيح أنه كسائر المعاملات. فكما يصح بيع الصغير والصغيرة، والسفيه والسفيهة، وإجارتهم ونحوها بإذن أوليائهم، فكذلك مخالعتهم، لا فرق بين الأمرين، لكن الولي لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة، أو لا مصلحة فيه. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها، فأبى إلا أن تبرئه مما في ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح، وإن لم يأذن أبوها؟

ج: إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت، ولو أبى الوالدان. وأما إن كانت غير رشيدة: إما صغيرة، وإما سفيهة، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها، إذا كان لها في ذلك مصلحة، مثل راحة كل منهما من الآخر.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا خالع زوجة ابنه الصغير أو المجنون من مال الولد، أو خالع ابنته من مالها، فهل له ذلك؟

ج: أما خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون بشيء من مال الولد، وخلع ابنته بشيء من مالها، فالمشهور من المذهب معروف: أنه لا يملك ذلك، ولكن لا وجه له، ولا دليل عليه. فالصواب أنه يملك ذلك خصوصًا.

والأب له أن يتملك، ويأخذ من مال ولده ما شاء، بلا مضرة على الولد، فكيف لا يملك مفاداة ابنته، وإزالة الضرر عنها بشيء من مالها، أو قبول الفداء لابنه بشيء تبذله زوجته، إذا كانت العشرة بين الزوجين غير مستقيمة؟!

وأما إذا حسنت العشرة، فلا ينبغي للأب، ولا لغيره، السعي في كل أمر فيه التفريق بينهما، بخلع وغيره.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟

ج: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة. ومال إليه الموفق والشارح، حيث رأيا فيه مصلحة، وصوبه في «الإنصاف». وهذا هو الموافق للأصل؛ لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا لم يكن في الخلع عوض، فهل يقع؟

ج: أما الخلع؛ فكما قالوا: لا بد أن يكون بعوض، لأنه ركنه الذي ينبني عليه، وإذا خلا منه، فليس بخلع، بل يكون طلاقًا رجعيًا، إذا نوى به الطلاق.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : هل يصح الخلع بالمجهول؟

ج: أما الخلع بالمجهول كما في نيتها من دراهم ونحوها فهو صحيح، لاغتفارهم الغرر في الخلع، لأن المقصود منه الافتداء، كما اغتفروا ذلك في الوصية بالمجهول، والإقرار، والصداق، وطرد صحته في الهبة ونحوها، لوجود العلة، لأن ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية، وما كان تبرعًا فكذلك، لأنه لا مقابل له، فيحتاج أن يحرر ويعرف.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س :هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

ج: يصح ذلك، وهو المشهور من المذهب؛ لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: عن فتوى ابن نصر الله فيمن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فأنت طالق. فأبرأته بعدم البراءة، وعدم وقوع الطلاق، وفي هذه الفتوى نظر؟

ج: في فتوى ابن نصر الله نظر، سواء قلنا بصحة البراءة من نفقة العدة قبل الشروع فيها، كما هو الصحيح فيها وفي إسقاط كل حق انعقد بسببه، أو لم نقل بذلك. وحينئذ، فإن مراده ولفظه صريح في تعليق طلاقها على مجرد الإجابة فيها والإبراء المذكور.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا علق طلاقها بصفة، ثم أبانها، فوجدت، ثم نكحها، فوجدت، فهل تطلق؟

ج: ذكروا بأنهـا تطلق، من غير تفـريق بين الصفات الـتي يقصد بهـا التعليق المحض، كدخول شهر، أو سنة، أو قدوم أحـد. أو الصفات التي يقصد بها الحلف، كتعليقه على دخول دار، وتكليم أحد، مما يقصد به الحث أو المنع.

وشيخ الإسـلام يفرق بين الاثنين، فـيجعل الأخـير من باب الحلف الذي فـيه كفارة يمين، سواء كان وقوعه في النكاح الذي علقها به، أو في غيره.

ولا شك أن قوله هو الصحيح، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑



كتاب الطلاق

س: هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

ج: الصواب وجوب طلاقها، إذا لم يمكنه تقويمها، كما اختاره الشيخ وغيره.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يقع طلاق الغضبان؟

ج: أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا؛ لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغضب، وليس بمعذور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمي عليه، وزال تمييزه وعقله، فهو في حكم المجنون. وكذلك السكران، على الصحيح: أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته، لعدم عقله.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يعد تلزيم أهله بالطلاق إكراهاً؟

ج: أما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له إكراه، ولو أكدوا عليه، ولزموا عليه كثيراً.

فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه، إذا ألجئ بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك. هذا هو المكره الذي لا يقع طلاقه، ولا جميع تصرفاته، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

صريح الطلاق وكنايته

س: ما الحد الذي يعرف به الصريح من الكناية؟

ج: ذكروا ضابطه، وهو أن اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه، فهو صريح، وما يحتمله ويحتمل غيره، فهو كناية. وذلك في الطلاق والخلع والرجعة، والعتق، ونحوها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : ما الصيغ المعتبرة في الطلاق؟

ج: الأصحاب ـ رحمهم الله ـ حصروها بألفاظ معينة، جعلوا الصريح بلفظ: الطلاق، وما تصرف منه. والكناية قسموها إلى ظاهرة وخفية. وذكروا ألفاظ كل منها، كما هو موجود عندكم في شرح «الزاد» و «المنتهى» و «الإقناع».

وأما الصحيح وهو قياس المذهب، واختيار الشيخ وغيره من المحققين، فإنه لا ينحصر، ولا يتعين بلفظ مخصوص، بل كل لفظ أفاد معنى الطلاق، فإنه يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق، كما في ألفاظ المعاملات وغيرها. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : عما ذكر من صرائح الطلاق؟

ج: صريح الطلاق أنواع:

الأول: لفظه وما تصرف منه، غير ما استثنى.

الثاني: الجواب الصريح الألفاظ.

الثالث: إذا عمل معها عملاً، وقال: هذا طلاقك.

الرابع: إذا أشركها ونحوه فيمن طلقها بصريح الطلاق.

الخامس: قول النجديين: أنت بالثلاث ونحوه.

السادس: الألفاظ الصريحة في اللغات الأخرى، إذا كان عارفًا بمعناها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : ما معنى قولهم: يدين في كثير من ألفاظ الطلاق؟

ج: أما معنى قولهم: يدين في كثير من ألفاظ الطلاق التي فيها نوع احتمال لغير الطلاق:

فإنهم لا يقبلون حكما حيث رافعته إلى الحاكم، وطلبت من الحاكم أن يحكم عليه بما صدر منه، فالحاكم لا يسعه أن يحكم إلا بما يقتضيه لفظ الذي نطق بالطلاق.

إلا أنه إنما يحكم بالظاهر من لفظه، لا بما قال: إنه نواه، لاحتمال كذبه. فأما إذا لم ترافعه زوجته، فإن العبرة بما نوى.

ومعنى قولهم: يدين، أي: يرجع إلى دينه وأمانته، وأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى، لا يطلع عليه إلا الله. فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد معنى آخر، لم يقع عليه. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل كنايات الطلاق محصورة؟

ج: ما على المذهب، فهي محصورة بما ذكروه، وأما على القول الصحيح الذي لا شك فيه، فلا تنحصر الكنايات ولا الصرائح بعدد، بل كل لفظ دل دلالة واضحة لا احتمال فيها: لا على الطلاق فهو صريح، وكل لفظ احتمل الطلاق وغيره، فهو كناية لا بد أن ينضم إليه ما يقويه من نية أو قرينة. وكما أنه الصواب فهو الموافق لقاعدة المذهب: أن العقود والفسوخ تنعقد وتنفسخ، بما دل عليها من أي لفظ كان.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلجائها بأن أودع رجلاً شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟

ج: لا يقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله: أنت بالثلاث: أنه يريد ويعين المناصب الثلاث، لا وقوع الطلاق عليها.

وهذا أبلغ مما لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق، أريد طلاقًا من وثاق أو زوج قبلي، أنه يدين فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى.

وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهي الإلحاح منها، والإلجاء بغير حق، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه عليها.

وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة:

نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة؟

فهذا ليس في النفس شيء من قضيته: أنه لا يقع عليه شيء. وهنا ملاحظة

رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث، نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث، إذا خلت من نية أو قرينة. لأن قوله: أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف، فلو كان هذا المذكور موجودًا في الكلام، كان حكمه ما تقدم: عدم الوقوع، فكيف وهو ملحق إلحاقًا مع عدم القرائن بالكلية؟

وهذا مما يزيد المسألة وضوحًا وطمأنينة. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: كم طلاقًا يقع بالكناية الظاهرة؟

ج: أما وقوع الطلاق ثلاثًا مع الكناية الظاهرة، فهو ظاهر المذهب، واختار أبو الخطاب وغيره أن يقع واحدة، إلا إن نواه ثلاثًا، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأما اختيار شيخ الإسلام، فهو معروف. **«العلامة عبد الرحمن السعدي»**

❏ ● ❏

ما يختلف به عدد الطلاق

س: إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فأنت طالق، ولم يذكر عددًا، فعقبت المحل: فكم تطلق؟

ج: نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة. فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها.

وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح. والله أعلم. **«العلامة عبد الرحمن السعدي»**

❏ ● ❏

س: هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى الروح؟

ج: الصواب وقوعه، وإن كان المشهور غيره.

وأما إضافته إلى السن والشعر، فعندي فيه توقف وإشكال، لا أجزم بواحد من الأمرين.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : هل يصح الاستثناء، وإن لم ينوه حال تلفظه بالمستثنى منه؟

ج: أما إذا استثنى في الطلاق، واتصل استثناؤه بكلامه، فالصحيح اعتبار هذا الاستثناء، سواء نواه قبل كمال لفظ الطلاق، أو لم ينوه حتى فرغ من اللفظ، ولكنه حالاً وصله بالطلاق.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

الشك في الطلاق

س : إذا شك في الطلاق أو شرطه، فهل يقع؟

ج: أما حكم الشك في الطلاق أو في شرطه، فكما قالوا: يبنى على اليقين، فإن الأصل العصمة، وبقاء الزوجية، فمتى شككنا في وجود ما يزيلها، ألغينا ذلك، حتى نصل إلى اليقين.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابًا، ففلانة طالق، وإن كان حمامًا ففلانة طالق، وجهل، فهل يقع الطلاق عليهما، أو على إحداهما؟

ج: الأمر كما قالوا، إذا قال: إن كان الطائر غرابًا، ففلانة طالق، وإن كان حمامًا، ففلانة طالق: أنه لا تطلق واحدة منهما، لاحتمال أنه غيرهما من الطيور حيث جهلت الحال.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق. فتبين أنها امرأته، فهل تطلق؟

ج: المشهور أنها تطلق، اعتبارًا بأنه خاطبها بالطلاق. والقول الآخر في المذهب أن زوجته لا تطلق، لأنه لم ينوها، بل ظنها أجنبية، والأعمال بالنيات. وهذا أقوى مأخذًا.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : ما رأيكم في قول الأصحاب، رحمهم الله، في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه، أو في وجود ما علق عليه: إن الاحتياط التزام الطلاق؟

ج: فيه نظر ظاهر، فإن الاحتياط يحسن في توقي المشتبهات، إذا لم تدخل العبد في محذور شرعي، فإذا أدخلته فيه، فتركه الاحتياط: هو المتعين. وذلك أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لما فيه من كثير المفاسد، وزوال كثير من المصالح. فمتى قلنا: الاحتياط التزام الطلاق، وقعنا في هذه المحاذير، ونحن معنا الأصل، وهو العصمة، فإن الأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله، فتمسكنا بهذا الأصل أولى بنا من تركه وتمسكنا بالاحتياط. ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه، وعليه دين أو واجبات مالية، لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال المشتبه: فليس له أن يقول: أنا أحتاط وأترك هذا المال المشتبه، فيترتب عليه ترك واجب محقق. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

تعليق الطلاق بالشك

س : قولهم: لو علق الطلاق ولم يملك تعجيله.. وهل على كلامهم إذا علق ثلاثًا قبيل موته، ثم أراد فراقها، فهل يملك شيئًا أم يعايا بها؟

ج: أما قولهم: إذا علق الطلاق ولم يملك تعجليه. وجه ذلك أن التعليق للطلاق لازم، ليس له إبطاله ولا تغييره، فكما لا يملك إذا قال لزوجته: إذا جاء رمضان، فأنت طالق، لا يملك الرجوع عنه، ولا يملك بعد هذا التعليق أن يؤخره إلى ذي الحجة مثلاً، كما لا يملك جعل بدل رمضان شهرًا قبله كرجب وشعبان، بل إذا قال: عجلته وأراد طلاقًا جديدًا، وقع، والمعلق بحاله، فصار الحاصل أنه لا يملك إبطاله لا تقديمه ولا تأخيره ولا تغييره. وإن وقع شيء، صار شيئًا جديدًا.

وأما قولهم: إذا علق ثلاثًا قبيل موته، ثم أراد فراقها، فإنه يملك الفراق، ولا تصير هذه المسألة من مسائل المعاياة، لأنكم ظننتم أن الثلاث المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع فرقة قبلها، فحينئذ تصح المعاياة، ولكنه ظن لو تأملتموه لعرفتم أنه لا دخل لهذا التعليق بالفراق الأول، وإنما انقلبت عليكم المسألة السريجية التي من صورها أن يقول: متى وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، وأنه لا يقع على هذا القول طلاق. ولكنه قول معروف ضعفه وشذوذه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قولهم: إذا قال: أنت طالق، وعبدي حر، إن شاء الله، وإن لم يشأ الله، بالنفي والإثبات، وقعا، هل هو وجيه؟

ج: نعم وجيه، لأنه أوقعه، فإذا أوقع الطلاق والعتق فقد وقعا، فقوله بعده: إن شاء الله أو لا إن يشأ الله، لا يرفع ما وقع، فإنه مع الإثبات حقيقة، وأما مع النفي فبأي شيء نعرف أن الله لم يشأ وقوعه وقد وقع؟ بل وقوعه دلنا أن الله شاءه، لأنه ما شاء كان، ولا بد من وقوعه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئا، ثم حنث وفعله وقد تزوج قبل حنثه وبعد حلفه، فهل يقع بها أم لا؟

ج: لا يقع إلا بزوجة موجودة وقت تعليقه، ووقت حنثه. وأما الزوجة التي يستحدثها بعد تعليقه، وقبل حنثه فلا يقع بها. وقد صرح به الأصحاب. وعلته ظاهرة، لأنه إنما حلف على الفعل الذي يملكه، وهو الذي قصد الامتناع منه، فعلقه على فراق من يكره فراقها. والعبرة بذلك وقت عقد يمينه. وأما الإشكال الذي نشأ لكم من كلام صاحب «الفروع» نقلاً عن «الروضة» وهو قوله: فإن لم يبق تحته أحد، ثم تزوج أخرى، وفعل ذلك، وقع أيضًا. كذا قال. فصاحب «الفروع»، رحمه الله، كفاكم الإشكال، لأن قوله عنه: كذا قال، تضعيف له، وبيان أنه مخالف للقواعد ولما عليه الأصحاب، مع أن كتاب «الروضة» لا يعلم مصنفه، ولكنه كتاب فيه فوائد جليلة، وله اعتبار عند الأصحاب، ولكن فيه بعض المسائل المخالفة للمذهب، كهذه المسألة. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟

ج: قد نصوا على جوازه. وعلى هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقًا على عوض، فيكون بائنًا، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها، لأنها في حكم المالكة لها، لأنه في التحقيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه

[من] الجهالة ما لا يعتفر في غيره.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قولهم: وإن خرجت إلا بإذني، وأذن لها ولم تعلم، ثم خرجت، طلقت، فهل هو وجيه؟

ج: نعم، هو وجيه، لأنه قيده في هذه الحال، وهو الموقع له، فإذا أزال هذا القيد من نفسه، فالأمر راجع إليه، لا إليها. أما هي، فإنه وإن كان لا يحل لها الخروج حتى تعلم أنه أذن، لكن الطلاق تعليقه وإيقاعه ليس بيدها، بل بيده هو. فما ذكروه وجيه. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئًا من بيتي بغير إذني، قليلاً كان أو كثيراً، فأنت طالق. ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه. هل يقع، أم لا؟ وهل هو يمين، أو شرط؟

ج: هذا يمين بالطلاق، لأن اليمين، الذي يقصد منه الحث أو المنع. وهذا قصده منها بكلامه منعه لها من الإخراج من بيته. وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أو لا قصدًا، فلا تخرج من بيته شيئًا لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء، لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئًا، لأنه لو أفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها. وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه - وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة: هل أردت دخول السائل بيمينك، أم لا؟ فقال: قصدي إخراجها لغير السائل - فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجها أمر لا يدخل فيه إطعام السائل، لم يدخل في يمينه المقصود.

والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه، أو كان السبب أمرًا خاصًا، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا قال: على الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله؛ فما الحكم؟

ج: من قال: على الطلاق ألا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمدًا غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شيء.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: إذا حلف على شيء ليفعله، فهل يبرأ بفعل بعضه؟

ج: إذا حلف على شيء ليفعله، ففعل بعضه وهو يمكنه فعل جميعه، فإنه لا يبرأ حتى يفعله جميعه، إذا كان نوى ذلك أو أطلق. وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه، فالأيمان كلها مبناها على النية. وإذا حلف لا يفعل شيئًا، ففعل بعضه، قالوا: لا يحنث. وعندي: فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الذي هيجها: أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه، ككثير من الأمور التي يحلف أنه لا يفعلها، والقصد منه لا يفعل شيئًا منها، فهذا يحنث بفعل البعض. وإن كان القصد الذي يتبادر إلى الأذهان من هذا الحلف أنه يمتنع من فعل جميعه، فالأعمال بالنيات. وقد ذكر الأصحاب في «باب الأيمان» وجوب تقديم النية في الأيمان على كل شيء، ثم سبب اليمين الذي هيجها، ثم مقتضى الألفاظ. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً، فهل يحنث؟

ج: الصحيح أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً، فلا يحنث في الطلاق والعتق، كغيرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد والعاقد يظن صدق نفسه. الجميع حكمها واحد.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

الرجعة

س: إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها، وإن كرهت؟

ج: نعم، له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت. وأما بعد الوضع،

فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجًا جديدًا، بصداق وولي وشهود.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: بماذا تحصل الرجعة؟

ج: أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها. وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة. وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لا بد فيه من النية. وهو الصحيح.

وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له، وينظر إليها، ويخلو بها، إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو: الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا طلق زوجته، ثم راجعها ظنًا منه أن عدتها لم تنقض، فتبين انقضاؤها، فعقد عليها عقدًا جديدًا، ثم طلقها، فهل تحل له رجعتها؟

ج: إذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة الثانية، فله ذلك، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض، فإن كانت العدة قد انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قال الأصحاب: إذا طهرت من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل، فله رجعتها، فهل هو وجيه؟

ج: فيه نظر، فإن جميع الأحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة، فيجب أن يكون هذا منها، وهو قول جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾. والإشارة إلى ما تقدم من القروء، فهي بعد الطهر ليست في قروء، لأن القروء هي الحيض. **«العلامة عبد الرحمن السعدي»**

س: ما حكم المطلقة الرجعية؟

ج: حكمها حكم الزوجات، يجوز له النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة، وينبغي عليها ألا تخرج من منزله حتى تتم العدة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا كانت قد انقضت عدتها، فقال الزوج: كنت قد راجعتك قبل، فكذبته، فما الحكم؟

ج: لذي جرى عليه صاحب متن «الزاد» أنه نظير قولها ابتداء: انقضت عدتي قبل أن تراجعني، أن القول قولها حتى يأتي ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة، هو: الصحيح، لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة.

والقاعدة: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى، أو ابتدأ الآخر.

وأما الشهود فيفرقون بين ابتدائه وابتدائها، فيجعلون ابتداءه: يقبل فيه قوله، ولكنه قول ضعيف جدًا.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، إذا وطئها الثاني حال الحيض، أو كان خصيًا أو موجوءًا أو نحوهما؟

ج: عند الموفق، والشارح: يحلها لزوجها الأول اعتبارًا بحقيقة الوطء، والمشهور عدم الإحلال لعدم الإحلال. كذا بخطه.

وعندي فيها إشكال، لا أرجح واحدًا من القولين.

وأما وطء الخصي والموجوء ونحوهما، فإذا وجد حقيقة الوطء أحلها بذلك، لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي ﷺ، وهو ذوق العسيلة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

الإيلاء

س : هل تحصل الفيأة من المكره والناسي والجاهل ونحوهم؟

ج: قال الأصحاب: تحصل الفيأة من المكره والناسي والجاهل والمجنون والنائم. والأمر كما قالوا.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

الظهار

س : هل يصح الظهار من الأجنبية؟

ج :الصحيح أنه كطلاقـها، فلا يقع على أجنبية طلاق ولا ظهـار، سواء نجزه بأن قال: أنت طالق، وأنت علي كظهـر أمي، أو علقه على تزويجه لهـا، كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، أو علي كظهر أمي.

هذا هو الصحيح، وهو إحدى الروايتـين، وهو ظاهر النصوص. والمشهور من المذهب أن الطلاق لا يصح، والظهار يصح من الأجنبي.

وهذا قول غـريب. فإن الظهار فـرع عن الطلاق، فإذا لم يصح طلاقـها،وهو فراق يؤول إلى البينونة، فعدم صحة الظهار أولى.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : هل يصح ظهار المميز؟

ج: أما الصـبي المميز، فإن ظهـاره وإيلاءه مبني على صحة طلاقـه، فإذا صح طلاقه كما هو المذهب، صح ظهاره. وإذا لم يصح طلاقه ـ كما هو أحد القولين في المذهب ـ لم يصح ظهاره. أما الإيلاء فإنه يمين، واليمين لا تنعقد من الصغير، بل لا بد أن يكون بالغًا.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا قال لزوجته: أنت علي حرام أو كالميتة، فما الحكم؟

ج: إذا قال لزوجته: أنت عـلي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مـظاهر كما قال

الأصحاب، فإنه صريح في الظهار.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا ظاهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهارًا؟

ج: الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها، لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن. فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا كرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة؟

ج: وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة، فعليه كفارة واحدة، إلا إن ظاهر ثم كفر، ثم ظاهر بعد الكفارة، فعليه كفارة أخرى.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : ما المعتبر في الكفارات؟

ج: المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوبها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك، كان النظر للوقت الذي وجبت فيه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : هل يشترط لوجوب الرقبة في الكفارة، أن تفضل عن حاجته؟

ج: الشروط التي ذكر الأصحاب في شراء الرقبة من كونه واجدًا ما يزيد عن حوائجه الأصلية وقضاء دينه وما تتعلق به حاجته: هو وجيه. لأن ما تعلقت به حاجة الإنسان شبيه بالمعدوم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س ٨ ـ قولهم في شرح «الزاد»: تمهل الرقبة ثلاثة أيام، مفهومه لا يمهل للصيام والإطعام، فهل هو وجيه؟

ج: نعم وجيه، لأن الكفارات كلها تجب على الفور، والإطعام متيسر، والرقبة ـ في الغالب ـ غير متيسرة. فلذلك حصل فيها الإمهال المذكور. والأولى ألا يقيد بثلاثة أيام، بل بالعرف.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما الرقبة التي تجزئ في العتق؟

ج: الذي يجزئ في العتق في جميع الكفارات، هو الرقبة المؤمنة، السليمة من العيوب الضارة بالعمل، لأن العيوب لها عدة إطلاقات عند الأصحاب، ففي الأضاحي: عيوبها معينة معروفة، وفي البيع وأنواع التجارة: ما عده التجار عيبًا، وفي هذا الباب: ما سلم من كفر وعيب ضار بالعمل.

والعيوب في النكاح مضبوطة عندهم معينة.

فإذا أعتق رقبة لا تجزئ في الكفارات، عتقت ولم تجز. وأما إذا أعتقه عنه غيره بغير أمره، فلا ينفذ، ولا يجزئ إن كان العبد ملكًا للمكفر، لأن المعتق غير مالك ولا مأذون له في العتق. وإن كان المعتق الذي نوى عن غيره أعتق عبد نفسه بهذه النية، وقع العتق ولم يقع عن المنوي عنه، لعدم النية، ولعدم دخوله في ملكه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يمنع قطع أصابع الرجل من إجزاء الرقبة الكفارة؟

ج: ظاهر كلام الأصحاب إجزاء ذلك، لأن قطع أصابع الرجلين إذا لم يحدث مرضًا لا يضر بعمل.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما الذي يقطع التتابع في صيام الكفارة؟

ج: هو الفطر من غير عذر سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو

نفاس، فما عذر فيه عن صيام رمضان، عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجزئ إخراج القيمة في الكفارة؟

ج: أما إخـراج القيمة في الكفـارات، فلا ينبغي إذا لم يحـتج إلى ذلك، فإن احتيج إلى ذلك، بأن كانت المصلحة في إخراج القيمة أرجح، فالصحيح جواز ذلك.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا عجز عن الكفارة وقت الوجوب، فهل تسقط؟

ج: الصواب إبقـاؤها في ذمتـه دينًا، من غير فـرق بين كفـارة وكفارة، كـسائر الديون التي لله أو للآدميين.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا وطئ أثناء التكفير، فهل ينقطع التتابع؟

ج: أما المكفـر بالإطعام في الظهـار، فقد ذكروا أنـه لا يحل له الوطء قبل أن يكمل الإطعام، فإن فـعل فهو آثم، وبنى على إطعامه السابق، بخـلاف الصيام، فإن الوطء للمظاهر منها في أثنائه ـ مع تحريمه ـ يقطع التتابع، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

اللعان وما يلحق من النسب

س: هل يصح اللعان قبل الدخول؟

ج: نعم لأنهـا زوجة، فتـدخل في عمـوم قوله تعـالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُـــونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ إلى آخر الآيات. لأنها تصير فراشًا بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده. وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها، فإنها كأنها صادرة منه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: ما الذي يعتبر في إلحاق النسب؟

ج: هذا سؤال مهم جدًا، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم.

وأصل ذلك كله أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش».

فمتى كانت المرأة فراشًا - زوجة كانت أو سرية - فوجد منها الولد، كان لصاحب الفراش. ولكن بأي شيء يتحقق الفراش؟ أما على المشهور من المذهب، فإن الزوجة تكون فراشًا بمجرد العقد، إذا أمكن اجتماعه بها.

وإن لم يتحقق اجتماعه، وأمكن أنه منه، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر، أو لستة أشهر منذ عقد عليها، أو قبل أربع سنين منذ أبانها. ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوى أحد ولا غيرها. فأما إذا لم يكن اجتماعه، كمن تزوجها ثم أبانها في مجلس العقد، أو علم أنه لم يجتمع بها، كمن هو في بلد بعيد، ولا يخفى مسيره، فإنه لا يلحق، وكذلك إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها، أو أكثر من أربع سنين من وقت بينونتها، فإنه لا يلحقه. هذا كله في حق الزوجة.

وأما السرية، فإنها لا تكون فراشًا حتى يطأها، ويثبت وطؤها بإقراره أو بالبينة. فإذا ثبت الفراش فيها، فحكمها كما تقدم. وأما إذا لم يقر بوطئها - إذا لم تقم البينة به - فلا تكون فراشًا. هذا تحرير المذهب في ذلك. واختار الشيخ تقي الدين أن الزوجة كالأمة، لا تكون فراشًا إلا بتحقيق الوطء. وقوله أقرب للصواب.

وكذلك الصحيح: أن أكثر مدة الحمل لا تتقيد بأربع سنين، بل قد تكون أكثر، وهو قول في المذهب، ورجحه بعض الأصحاب، لأنه الموافق للواقع.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: عن تبعض الأحكام؟

ج: قد تتبعض الأحكام في المحل الواحد، وذلك بسبب تباين الأسباب، ولذلك أمثلة كثيرة:

منها: أنه يتبع الولد أباه في النسب وأمه في الحرية والرق. وفي الدين يتبع المسلم منهما، وفي الطهارة والنجاسة أخبثهما.

ومنها: إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين أو يمين، يثبت المال دون القطع.

ومنها: اللقيط يتبع من ادعاه في النسب، لا في الدين والرق.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة**» فأعمل الفراش، وأعمل الشبه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

العدد

س: ذكروا أن العدة تجب إذا خلا بها، ولو مع مانع حسي أو شرعي، فهل هو وجيه؟

ج: نعم هو وجيه، فإذا خلا بها واستحل منها بذلك ما لا يستحله ممن لا تحل له، ولو كان لم يطأ، فالصداق تقرر، والعدة تثبت، والحكم معلق بالخلوة التي هي مظنة الوطء، والمظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة، خصوصًا وقد حكم الخلفاء الراشدون ﷺ بوجوب العدة على من خلا بها، وأطلقوا ذلك. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل تلزم العدة بالخلوة، إذا كان فيهما، أو في أحدهما، مانع حسي أو شرعي؟

ج: إذا حصل الدخول وجبت العدة، ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. واستثنى منها غير المدخول بها للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. الآية. ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١ - العلم ببراءة الرحم.

٢ - أداء حق الزوج الأول.

٣ - الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤ - الانتظار، لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية. فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال. وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة؟

ج: الصواب أن الخلوة بها مكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قويًا، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلا ريب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل تلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي أو الزوج؟

ج: إذا تحملت بماء الزوج، فالصواب وجوب العدة، مع أن كلام المتأخرين من الأصحاب مختلف، ولكن علمنا بتحملها ماءه يوجب اشتغال رحمها بماء الزوج، فيتعين الاعتداد. وأما تحملها بماء الأجنبي، فعلى المذهب حكمه حكم الزوج في الخلاف فيه. وعلى مقتضى اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجب فيه إلا الاستبراء فقط، لأن عند الشيخ جميع الفسوخ والطلاق في النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا، كله موجب للاستبراء فقط. وقوله هو الصحيح.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

ج: على كلام شارح «المنتهى» قوله: وظاهره: ولو مات ببطنها، لعموم الآية.

قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿**أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، أنه الوضع المعتاد.

فمتى وضعته حيًا أو ميتًا، خرجت من العدة. ومتى بقي في بطنها حيًا أو ميتًا يرجى خروجه، فهي في العدة. فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها، وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم. فيظهر أنها متى تحققت موته، وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل، لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

يؤيد هذا الظاهر، أن الحكمة في الاعتداد بالحمل، لئلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا. فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة. والله

أعلم بالصواب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما أكثر مدة الحمل؟

ج: قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيرًا. والشارع لم يحد له حدًا، فعلم أنه رجعة إلى الوجود. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فبماذا تعتد؟

ج: إذا كان طلاقها صادرًا من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة. وإن كان طلاقها صادرًا من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض، ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

ج: أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات، ما دامت في العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث ولا تعتد عدة وفاة، بل تبني على عدة الحياة.

وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف. ومات عنها. ورثته، ولو انقضت عدتها. وكذلك تعتد أطول العدتين، مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل إحداهما على الأخرى، أم يلزم إتمام كل واحدة منهما، أم ماذا؟

ج: في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله: وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو: إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره.

فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد، فإنها تبتدأ العدة منه، وتدخل فيها الأولى، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر. وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني، لاختلاف الوطأين، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما.

وإن كان الواطئ غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني. إلا أنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة. فإذا فارقها ثبتت على عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول.

هذا كله بناء على المذهب، وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره، تكتفي ببقية العدة، إن تضمنت الاستبراء، أو تستبرئ براءة معتبرة تبرئ الوطء الثاني: فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقًا يكتفى فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا فمستقل . والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س : ما السبب في تنصيف عدة الأمة؟ وما مستند هذا القول؟

ج : سببه أنه ورد حديث في «السنن»: عدة الأمة حيضتان، ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم. وإنما مستند الإمام أحمد: أن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعليًا وغيرهما من الصحابة، حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا

ذلك على تنصيف الجلد، في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب: أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، كالحرة، لوجود المعنى الذي قدرت له تلك المدة في حقهما معًا، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما عدة المطلقة التي تحيض؟

ج: من كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين، فبماذا تعتد؟

ج: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه، ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها، باتفاق العلماء، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا طلق زوجته، وهي ترضع، فبماذا تعتد؟

ج: لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض. ولو طال عليها الوقت، لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

ج: من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما، ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب: لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة آيسة،

والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما: أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطًا للحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر. لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟

ج: لا يلزمه تطليقها، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم. إن شاء أبقاها عند الثاني، وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل تحل الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد، لمن له العدة، ويلحقه نسبه؟

ج: نعم! وهو المذهب. وأما كلام بعض الأصحاب المتأخرين في بعض المواضع بخلاف هذا، فإن لهم كلامًا آخر في جواز ذلك.

وتعليله: أن الولد لاحق به، والعدة له دون غيره.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

ج: يلزم، لأنه جار مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصًا في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها، لتعتد فيه؟

ج: لا يجب عليهم ذلك، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئًا زائدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم، لأن فيه جبرًا لخاطرها، وبرا بميتهم، واحتسابًا لحصول

السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قولهم في المعتدة: إذا لم تجد كراء المسكن، إلا من مالها، لم يلزمها أن تقيم فيه. فهل هو وجيه؟

ج: ظاهر الأدلة يدل على هذا القول، لأن الله خاطب الأولياء والورثة ألا يخرجوها بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

فدل على أنهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها، وجب عليها السكنى، وإذا لم يبذلوا ذلك، فليس عليها أن تكتري من مالها، فعليها السكنى، لا تحصيل المسكن من مالها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل يجوز للمعتدة أن تخرج لسماع حديث أو خطبة، إذا لم يرها الرجال؟

ج: لا يجوز لها ذلك، لأنه لا يجوز لها الخروج إلا لحاجة وأمر هي محتاجة له. وهذا بخلاف ما ذكر، وليس لعلة رؤية الرجال لها، وإنما نفس الخروج من منزلها هو المحذور، إذا لم يكن ضرورة أو حاجة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قولهم في المعتدة: ولها لباس الأبيض، ولو كان حسنًا، هل هو وجيه؟

ج: ليس بوجيه، فإن الأبيض الحسن كالأخضر والأصفر، والعلة موجودة فيه، كما هي موجودة في سائر الألوان، ولم يتعبدنا الشارع بالألوان، وإنما منعها من الزينة حيثما كانت، وهو قول في المذهب اختاره ابن القيم وغيره.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

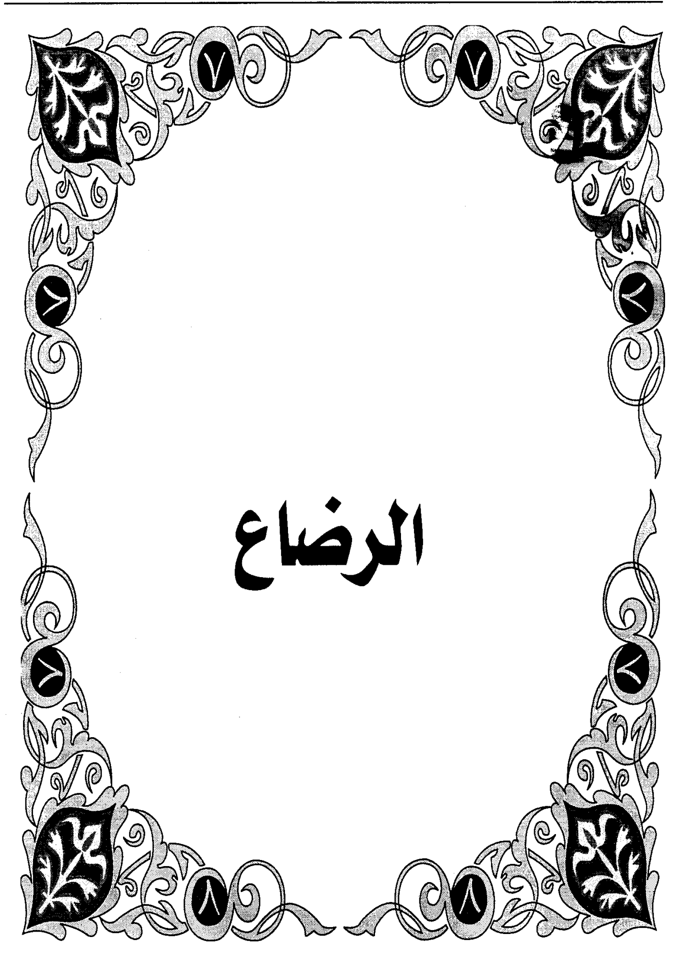
❑ ● ❑

س: هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

ج: المذهب معروف، أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ: فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته. وقوله أقرب إلى الصواب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏



الرضاع

س: هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين؟

ج: لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحريم، أي لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين وأما له من الرضاع، على المذهب.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر، فمن يكون الرضيع ولداً له من الزوجين: الأول، أم الثاني؟

ج: إذا لم يطأها الزوج الثاني، أو وطئها ولكن اللبن لم يزد، فالرضيع ولد للأول، وكذلك إذا زاد في غير وقته، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أم لا. وإن حملت من الثاني وزاد اللبن في أوانه، صار ولدهما جميعًا.

هذا كله إذا لم ينقطع لبن الأول، فإذا انقطع ثم ثاب بحملها من الثاني، فهو لهما، على المذهب. وعلى الصحيح: يكون للثاني. ومتى ولدت، فاللبن للثاني وحده، لأن زيادته بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود، فتمنع المشاركة فيه، وإن استمر حتى ولدت من الثاني فهو لهما. هذا تفصيل القول في ذلك.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: قولهم: وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، لم يرجع عليها بشيء، هل هو وجيه؟

ج: اختار الشيخ تقي الدين في هذه أنه يرجع عليها بالمهر، لأن خروج البضع من الزوج يتقوم. وهو الصحيح الموافق للأدلة، كما يرجع عليها إذا حصل التغرير منها بعيب من العيوب، بل هذا أولى.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑



النفقات

س : قولهم: ولها الكسوة كل عام، هل هو وجيه؟

ج: الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها وللعرف، فمتى كانت الكسوة باقية، لم يلزمه شيء ولو بعد عام، ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضي العام، وهو أحد القولين للأصحاب، وهو الصحيح. وهذا القول رجحه الشيخ الموفق في «المغني». وكذا ذكر الأصحاب وجهًا: أنها إذا قبضت الكسوة، ومات الزوج أو ماتت: أنها تملكها، ولا يرجع عليها بشيء منها. وهو المختار.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : قولهم: إذا غاب الزوج ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه، فلها الفسخ، فما معنى الاستدانة؟ وهل هذا وجيه؟

ج: معنى الاستدانة: أخذ الدين من الغير، على أن الوفاء يكون من مال الزوج. ومعنى هذا أن المستدين ـ سواء كانت هي التي باشرت، أو وليها الخاص أو العام، أو ولي الزوج ـ لا يلزمه وفاء الدين، وإنما يوطن صاحب الدين نفسه على أن القضاء لا يلزم إلا من مال الزوج. ويدخل في الاستدانة الاقتراض، وشراء طعام وكسوة ونحوهما، بثمن يكون دينًا على الزوج، وشراء عرض بثمن مؤجل يكون قضاؤه من مال الزوج. كل هذا يدخل في الاستدانة.

وأما قولكم: هل هو وجيه؟ فنعم، هو وجيه، لأن الزوج هو المقصر بما وجب عليه، حيث لم يدع لها شيئًا تنفق منه، وهي معذورة لعدم الوجود والتوجيد، فلا تجد من ماله ما تنفق، ولا تتمكن من إيجاد ذلك بالاستدانة، فكانت بذلك معذورة. أما التي فيها الخلاف القوي، فهي التي يعسر زوجها بالنفقة، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : إذا سقط حق زوجته عشر سنين، ثم أرادت الرجوع إليه، فاعتذر بأنه لا يتحمل امرأتين، وقصدها تعجيزه. فما الحكم؟

ج: لا يسقط حق المرأة إذا رجعت إلى بيت زوجها وطاعته، ولو أسقطه الزوج لم يسقط، فهو يجبر على ضمها بإحسان أو تسريحها بإحسان، وعصيانها السابق لا يسقط حقها إذا عادت إلى طاعته.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: إذا أنفق على البائن يظنها حاملاً، فبانت حائلاً، فهل يرجع عليها؟

ج: نعم يرجع عليها، وعلته ظاهرة، لأنه أنفق بحسب وجوبه عليه، فتبين بخلافه، كما ترجع عليه بعكسها.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل نفقة الحامل للحمل، أو لها من أجله؟

ج: فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل، لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز. ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتًا وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة، بل هي على من تلزمه مؤنة ما في بطنها. وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة: على كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه، والمشاركة في تحصيل المصالح، ودفع المضار.

وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها، لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهة ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة، لتحيا فيتغذى ما في بطنها.

ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له.

وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغربًا لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي: وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها والمشقة الناشئة عن ذلك أوجبا أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وألا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا تزوجته عالمة بعسرته، أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

ج: المذهب فيها معروف، وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جدًا، لا دليل عليه. بل الأدلة الشرعية والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ، حيث تزوجته عالمة

بعسرته، أو رضيت بها بعد ذلك. بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾.

ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ. وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني، فتبين فقره، وغرها بذلك.

وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون، ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثًا له؟

ج: لا بد في وجوب نفقة الأقارب من شرطين: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه. وفي عمود النسب لا يشترط غيرهما.

وأما في الحواشي فيشترط أن يكون وارثًا بفرض أو تعصيب، واختار الشيخ تقي الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقًا، وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم، وتحريم قطيعتهم. ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق الدين؟

ج: المذهب: الاشتراط مطلقًا. والرواية الثانية: عدم الاشتراط مطلقًا. والثالث - وهو الصحيح -: أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

ج: المذهب معروف، أنها لا تجبر، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن، كما هو العادة في وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن. وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين، وأراد الآخر العمل و الرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف، كما أراد الله ورسوله. فمن ذلك الرضاع، يـنزل على هذا الأصل الشرعي، وكما أنه الشرع، فهو الذي يستحسنه الناس، ويستقبحون ضده، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : إذا كان سبب الحق ظاهراً؛ جاز لمن هو له أن يأخذ قدر حقه ممن هو عليه، إلا إن كان سببه خفيًا، فما مثال ذلك؟

ج: مثال الظاهر: مثل المرأة تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة أولادها إذا كان الزوج مقصرًا فيها، ولو لم يعلم. ومثل أخذ الضيف إذا امتنع من ضيافته من مال من أضافه، ولو لم يـعلم. هذا الحق ظاهر. وأما الخفي: فمثل من له طلب على إنسان من دين، وامتنع من الوفاء، فليس لصاحب الدين أن يأخذ من مال المدين، لحديث: «**ولا تخن من خانك**» لأن السبب خفي، وذلك يجر إلى مفسدة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : هل تجب نفقة الرقيق الآبق، والناشز؟

ج: مراد الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في قولهم: إنه تجب نفقة الرقيق الآبق والناشز، أنه لو رده أحد من إباقه وأنفق عليه، فإنه يرجع على سيده، لوجوب النفقة عليه. ولا يمكن أن يجعل مثل الزوجة التي تسقط نفقتها بنشوزها، لأنه لا مال له ولا ملك، وكذلك الرقيق إذا نشز، بأن عصى سيده، فإن وجوب نفقته باقية، ولا تسقط بعصيانه، ولا يكون عصيانه لسيده مسقطًا لنفقته. وبمعرفة مرادهم يظهر المعنى، وإلا فبمجرد مرور العبارة على الإنسان يستغرب من ذلك. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س: هل للرقيق أن يتسرى؟

ج: فيها قولان مشهوران، هما روايتان عن الإمام أحمد: المذهب منهما والصحيح: أنه ليس له ذلك.

ووجه ذلك أن الله تعالى لم يبح للإنسان إلا زوجته أو ما ملكت يمينه، وهذا العبد المأذون له في التسري ليس زوجًا ولا مالكًا. أما كونه ليس بزوج، فظاهر.

وأما كونه ليس بمالك لها، فلأن الرقيق لا يملك شيئًا. وإن ملك ، فلسيده، فلا يزول ملك السيد عن الجارية بالإذن له في التسري، بل لو قال لعبده: هي لك ملك لك، لم يملكها العبد بهذا، ولا يحل له وطؤها. وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه. وأما تزويجه إياها، فهذا هو الذي يجوز ويحل، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: ما الذي يدخل في قولنا: من أدى عن غيره واجبًا عليه، رجع عليه؟

ج: مثل إنسان يطلب من إنسان دينًا، فتوفيه من مالك، ناويًا الرجوع على من قضيته عنه، فلك الرجوع عليه بما قضيته عنه. ومثل أن تنفق على أهله وبهائمه، لغيبته، وتنوي الرجوع عليه، فلك أن ترجع عليه بالنفقة الآن. هذا واجب عليه، وأنت قد أديت عنه واجبًا، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: إذا كان الوالد يكسو ولده، وينفق عليه، ثم مات الولد وعنده شيء من النفقة والكسوة، فهل يكون تركة، أو يرجع للوالد؟

ج: هذه المسألة ترجع إلى العرف، كما أن أصل النفقة والكسوة يعتبر فيهما العرف، فالنفقة الماضية قبل الموت، والثياب التي قد لبسها الولد، لا ترجع للوالد.

وأما الثياب التي لم يلبسها، والنفقة التي لم يستعملها، فإنها باقية في ملك الأب؛ لأن الأب إنما يدفع ذلك لولده على وجه القيام بالواجب، لا على وجه الهبة والعطية، ولا يجب عليه نفقة ولده إلا ما دام حيًا، فإذا مات وقد بقي عنده من النفقة شيء، رجعت للأب. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

س : ما رأيكم في قول الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في نفقة الزوجة: ولا يعتاض عن النفقة الماضية بربوي، كأن عوضها عن الخبز بحنطة أو دقيقها، فلا يصح ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا؟

ج: فيه نظر. لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقية، فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية، فأي شيء حصلت الكفاية به، كان ذلك هو الواجب.

ولهذا قال ﷺ لهند بنت عتبة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»؛ فقدر ذلك بالكفاية. وإنما صير إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه؛ بكونه القوت المعتاد؛ فالأصل: أن الواجب لزوجته ما يكفيها؛ فأي شيء كفاها، من خبز، أو تمر، أو زبيب، أو شعير؛ أو ذرة، مما ينفق ويوافق العرف، كان هذا هو الواجب وقت الوفاء. وهذه ليست في الحقيقة عوضًا في شيء معين مستقر في الذمة.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑





الحضانة

س : هل تسقط حضانة الفاسق؟

ج: حضانة الفاسق، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع: المشهور فيها أنه تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته. وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر. والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده، مالا ونكاحا وحضانة، وأنه تصح إمامته وشفقة الأب ولو فاسقًا على أولاده، وحميته عليهم، لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية والحضانة، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : هل للرقيق والمبعض حضانة؟

ج: على المذهب: لا حضانة له. وقال ابن القيم: اشتراط الحرية في الحضانة قول لا دليل عليه، وهو كذلك، فإن رأفة الأم ولو رقيقة، لا تشبهها رأفة أحد، والحضانة لا تشغلها عن خدمة سيدها، بل تتمكن من القيام بالحقين. والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س : قولهم: ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون، فما الفرق بينه وبين القريب؟

ج: إذا تزوجت بقريب من المحضون، ولم يمنع من حضانته، فحقها ثابت لعدم ما يسقطه.

وأما الأجنبي، فلأنها إذا تزوجت واجتمع مع شغلها بالزواج، عدم شفقة الأجنبي عليه غالبًا، أنه مظنة لتضييع بعض مصالح المحضون. فهذا ما يمكن أن يعلل به.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: إذا تزوجت بأجنبي، فهل لها حضانة؟

ج: لمذهب: لا، والصحيح أنه إذا رضي فحقها باق، لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحقه، فإذا رضي ببقائها على حقها، فهي باقية. وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❏ ● ❏

س: من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

ج: المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأمها.

وهذان القولان: مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم.

فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر.

والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة. فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده، رجح، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء: لا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة. وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هو أولى أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم سقط حقه.

وأما أي القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم. والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما. والله أعلم. **«العلامة عبد الرحمن السعدي»**

❑ ● ❑

س: قول الأصحاب: إذا اختار أمه، كان عندها ليلاً فقط، فهل هو وجيه؟

ج: قد عللوا ذلك بأن النهار محل التربية، والذي يقوم بها الأب، فتعين أنه للأب، ولو اختار أمه مراعاة للمصلحة، فلو كان الأب لا يقوم بمصالحه، ويهمله، بقي عند أمه ليلاً ونهارًا، إذا كانت قائمة بذلك، غير مهملة وقته.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»

❑ ● ❑

س: هل تلزم الحضانة من استؤجرت للرضاع؟

ج: لا تلزمها، كما قال الأصحاب، بلا شرط، فإن شرطت حضانتها للطفل، أو كان العرف جاريًا بذلك، فهو كالشرط، والله أعلم.

«العلامة عبد الرحمن السعدي»





رسائل لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

- أحكام الحيض.
- زكاة الحلي.
- أخطاء في الحج.

س ١: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: «الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله ـ عز وجل ـ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

❏ ● ❏

س ٢: هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنبًا من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

❏ ● ❏

س ٣: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر

ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

❑ ● ❑

س ٤: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معينًا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي.

❑ ● ❑

س ٥: المرأة النفساء هل تجلس أربعين يومًا لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

ج: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يومًا فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

❑ ● ❑

س ٦: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

ج: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، هكذا يذكر عنه - رضي الله عنه -.

س ٧: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

ج: نعم، يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جُنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله وهو صائم» أي أنه ﷺ لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

❑ ● ❑

س ٨: إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضًا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

❑ ● ❑

س ٩: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

❑ ● ❑

س ١٠: أحيانًا ترى المرأة أثرًا يسيرًا للدم أو نقطًا قليلة جدًا متفرقة على ساعات اليوم، مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة، فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج: سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريبًا، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضًا.

س ١١: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

ج: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرًا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

❏ ● ❏

س ١٢: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبًا لبيّنه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب.

❏ ● ❏

س ١٣: بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلو الحال: إمَّا أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

ج: إذا كان الجنين لم يُخلَّق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِّق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يخلّق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

❏ ● ❏

س ١٤: نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج: إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» ولهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم، ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حيضًا فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضًا فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضًا مطردًا لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

❑ ● ❑

س ١٥: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يومًا دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهرًا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يومًا فإذا وصل إلى خمسة عشر يومًا صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

❑ ● ❑

س ١٦: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

ج: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنه لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

❑ ● ❑

س ١٧: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظرًا وحفظًا في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

ج: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة،

كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيرًا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

❑ ● ❑

س ١٨: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

❑ ● ❑

س ١٩: سائل يسأل، امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث، أفيدونا أثابكم الله؟

ج: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

❑ ● ❑

س ٢٠: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أيامًا من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟

ج: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة ـ رضي الله عنه ـ: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على

أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثـاني، فعليها أن تتوب إلى الله ـ عز وجل ـ مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

❐ ● ❐

س ٢١: إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

ج: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قـال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرّط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصـلاة فقد أدرك الصلاة» والاحتياط لها أن تقضـيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

❐ ● ❐

س ٢٢: إذا رأت الحـامل دمـًا قـبل الولادة بيـوم أو يـومين فـهل تتـرك الصـوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

ج: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فـساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

❐ ● ❐

س ٢٣: مـا رأيك في تناول حـبـوب منع الدورة الشـهـرية من أجل الصـيـام مع الناس؟

ج: أنا أحذِّر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقـال للمرأة: هذا شيء كتبـه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله ـ عز وجل ـ وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدّر الله ـ عز وجل ـ.

❐ ● ❐

س ٢٤: يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

ج: مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال

هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال مازال موجودًا من بعثة الرسول ﷺ بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء فما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا**». أخرجه البخاري، وزاد أبو داود «**بعد الطهر**» وسنده صحيح. وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

❑ ● ❑

س ٢٥: بعض النساء يستمر معهن الدم وأحيانًا ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود، فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

ج: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يومًا، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

❑ ● ❑

س ٢٦: أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في بيتها أم في المسجد وخصوصًا إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج: الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: «وبيوتهن خير لهن» ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها

بواسطة الشـريط، وتوجيـهي للاتي يصلين في المسجـد أن يخرجن من بـيوتهن غـير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

❑ ● ❑

س ٢٧: ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج: حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقته.

❑ ● ❑

س ٢٨: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: نقول إن الحامل لا تحيض كمـا قال الإمام أحمد «**إنما تعرف النسـاء الحمل بانقطاع الحيض**» والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة: غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشـأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يسـتمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، ومـوجبًا لما يوجبـه، ومسقطًا لما يسقطه، والحـاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا، والنوع الثاني: دم طرأ على الحمل طروءًا إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقـوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيـه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا تترك فيه الصلاة والصوم ويتـجنبها زوجها حـتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلَّق فإنه لا يعتبـر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتـبين فيه التخليق واحد وثـمانون يومًا؛ لأن الجنين في بطن أمه كمـا قال عبدالله بن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصـدوق فقال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمـه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مـضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليـه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب

أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا كما قال بعض أهل العلم.

❏ ● ❏

س ٢٩: أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصَلِّه.

❏ ● ❏

س ٣٠: سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

❏ ● ❏

س ٣١: تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج: أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها

قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانيًا: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

❏ ● ❏

س ٣٢: دخلت عليّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

ج: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

❏ ● ❏

س ٣٣: شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عامًا ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف

تنصحونها لو تكرمتم؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

ج: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض ،وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا، والفجر ركعتين أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إمَّا تأخيرًا أو تقديمًا، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديمًا أو تأخيرًا ،وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

❐ ● ❐

س ٣٤: ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

ج: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخُمْرَة فقالت: إنها في المسجد وإني حائض. فقال: «إن حيضتك ليس في يدك». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

س ٣٥: هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمرًا؟ وما الحكم إذا كان متقطعًا خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم ـ رحمه الله ـ فإنه يقول: «**أن هذا لا ينقض الوضوء**» ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

❑ ● ❑

س ٣٦: إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمرًا لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

ج: إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

❏ ● ❏

س ٣٧: هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

ج: لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

* ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر.

* ووقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس.

* ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

* ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

❏ ● ❏

س ٣٨: هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

ج: لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

❏ ● ❏

س ٣٩: ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاتها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

ج: آخر وقت العشاء منتصف الليل، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء، ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتًا بل برزخ بين العشاء والفجر.

❏ ● ❏

س ٤٠: إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعًا وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

ج: إذا كان متقطعًا فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بينة، حينًا ينزل وحينًا لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها.

❑ ● ❑

س ٤١: ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج: إذا كان طاهرًا فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجسًا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

❑ ● ❑

س ٤٢: بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج: نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان طاهرًا وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

❑ ● ❑

س ٤٣: ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

ج: لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

❑ ● ❑

س ٤٤: من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

ج: عليها أن تتوب إلى الله - عز وجل - وتسأل أهل العلم بذلك.

❑ ● ❑

س ٤٥: هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

ج: الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء.

س ٤٦: ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**». والله أعلم.

❏ ● ❏

س ٤٧: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

ج: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره.

ثانيًا: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امراة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضًا وتبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو المصلحة، أمَّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبدًا وتقربًا إلى الله فالأحسن ألا تقرأه.

❏ ● ❏

س ٤٨: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهر ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج: الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم

الحيض الذي تعرفـه بطبيعته وأوجـاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمـها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقـصر ثم طواف الإفـاضـة، أما إذا كـان هذا الدم ليس دم الحـيض الدم الطبيـعي المعروف وإنما نشأ من شـدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فـإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهـارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسـألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

❑ ● ❑

س ٤٩: قـدمت امـرأة محـرمـة بعمـرة وبعـد وصـولهـا إلى مكة حـاضـت ومحـرمـها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج: تسافر مـعه وتبقى على إحرامهـا، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سـهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جـواز سفر ونحـوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتـحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

❑ ● ❑

س ٥٠: ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

ج: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف مـتى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحـيض منه، وبعضـها يمنع منه، فـالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

❑ ● ❑

س ٥١: تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فـرجعت إلى بيـتي في المديـنـة المنورة على أن أعـود في يوم من الأيـام لأطوف طـواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحـرم أثناء الإحـرام وسـألت عن رجـوعي لأطـوف فـقـيـل لي لا يصح لك أن تطوفي فـقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعـادة الحج مرة أخرى في العـام المقبل مع ذبح بقـرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخـر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليَّ إعادته؟ أفيدوني عمَّا يجب فعله بارك الله فيكم.

ج: هذا أيضًا من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضًا عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف» ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذًا» ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). قال الله تعالى: «قد فعلت». وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾. (الأحزاب: ٥). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به.

❑ ● ❑

س ٥٢: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت (مبدئيًا) أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي، وإن سعت قبل الطواف لا حرج؛ لأن النبي ﷺ سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج».

❑ ● ❑

س ٥٣: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج: حجها صحيح ولا شيء عليها.

❑ ● ❑

س ٥٤: سائلة: أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ؟

ج: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضًا، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح. والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما - ولدت، والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري**» هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضًا ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

❑ ● ❑

س ٥٥: يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**فلتنفر إذن**» فقوله ﷺ «**أحابستنا هي**» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

س ٥٦: هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

ج: الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جدارًا فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

❑ ● ❑

س ٥٧: تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدًا ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا عليّ علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان، لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

❑ ● ❑

س ٥٨: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

ج: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

❑ ● ❑

س ٥٩: إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

ج: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج.

❑ ● ❑

س ٦٠: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله.

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضًا لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا.

❑ ● ❑

س: ما حكم زكاة الحلي؟

ج: الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد فهذه رسالة في بيان حكم زكاة الحلي المباح ذكرت فيها ما بلغه علمي من الخلاف والراجح من الأقوال وأدلة الترجيح فأقول وبالله التوفيق والثقة وعليه التكلان وهو المستعان.

لقد اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال.

أحدها: لا زكاة فيه وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، إلا إذا أعد للنفقة وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيرادًا على القائلين بالوجوب وأجبنا عنها.

الثاني: فيه الزكاة سنة واحدة وهو مروي عن أنس بن مالك.

الثالث: زكاته عاريته وهو مروي عن أسماء وأنس بن مالك أيضًا.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية ورجحه ابن القيم رحمه الله في "الطرق الحكمية".

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا كل عام وهو مذهب ابن حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي وهذا القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

والمراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض».

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة

مرفوعًا وموقوفًا. اهـ.

والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئًا دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

١- ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره».

والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على إخراجه من هذا العموم وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه حق الزكاة، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الزكاة حق المال».

٢- ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له، قال حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنة لها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار». قال: فخلعتهما

فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ورسوله. قال في "بلوغ المرام" وإسناده قوي وقد رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ثم قال: إنهما يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب شيء لكن قد رد قول الترمذي هذا برواية أبي داود لهذا الحديث من طريق حسين المعلم وهو ثقة احتج به صاحبا الصحيح البخاري ومسلم وقد وافقهم الحجاج بن أرطاة وقد وثقه بعضهم، وروى نحوه أحمد عن أسماء بنت يزيد بإسناد حسن.

٣- ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي نا عمرو بن الربيع ابن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار» قيل لسفيان كيف تزكيه قال: (تضمه إلى غيره).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال في "التلخيص"

إسناده على شرط الصحيح وصححه الحاكم وقال إنه على شرط الشيخين يعني البخاري ومسلمًا وقال ابن دقيق إنه على شرط مسلم.

٤ـ ما رواه أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**».

وأخرجه أيضًا البيهقي والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وصححه أيضًا الذهبي وقال البيهقي تفرد به ابن عجلان. قال في "التنفيح" وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي وقول عبد الحق فيه لا يحتج بحديثه قول لم يقله غيره. قال ابن دقيق وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه. انتهى.

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعًا كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي فالجواب أن هذا لا يستقيم فإن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة ولو كان التحلي ممنوعًا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه. ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ ولا يثبت ذلك بالاحتمال. ثم لو فرضنا أنه كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في "التحقيق" عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**» ورواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار".

قيل الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه إنه باطل لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به كان مغررًا بذنبه. اهـ

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أنا إذا فرضنا أنه مساو لها ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط وما كان أحوط

فهو أولى بالاتباع لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» إلى قوله: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وأما الآثار فمنها:

١ـ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن.

قال ابن حجر في "التلخيص" أنه أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار وهو مرسل قاله البخاري قال: وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء. قال في الحلي زكاة. اهـ

لكن ذكره مرويًا عن عمر صاحب "المغني" والملحي والخطابي.

٢ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة سألته عن حلي لها. فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. رواه الطبراني والبيهقي ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعًا وقال هذا وهم والصواب موقوف.

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما حكاه عنه المنذري والبيهقي قال الشافعي لا أدري يثبت عنه أم لا.

٤ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه ذكره عنه في "المحلي" من طريق جرير بن حارم عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

٥ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته. رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة لكن روى مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن

الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. قال ابن حجر في "التلخيص" ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها (أي في الحلية) ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا من مال الأيتام. اهـ

لكن يرد على جمعه هذا ما رواه مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني أنا وخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. قال بعضهم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبًا فتخرج تارة ولا تخرج أخرى. كذا قال وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر وهو أن عدم إخراجها فعل والفعل لا عموم له فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة فلا يعارض القول والله أعلم.

فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن

مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء.

فالجـواب أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب وإذا فـرضنا أن لجمـيعـهم قولاً واحدًا أو أن التأخر عنهم هو القـول بالوجوب فقد خالفهم من خـالفهم من الصحابة وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتـاب والسنة وقد جاء فيهمـا ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل قد ثبت في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي ﷺ، مضربًا لصدقة التطوع.

فالجواب على هذا أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه وإنما فـيه الأمر بالصدقة حـتى من حاجيات الإنسـان ونظير هذا أن يقال تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيـالك فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم.

فإن قـيل إن لفظ الحديث وفي الرقة في مـائتي درهم ربع العشـر وفي حديث علي وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا والرقة هي الفضة المضروبة سكة وكذلك الديـنار هو السكة وهذا دليل على اختـصاص وجـوب الزكاة بما كـان كذلك والحلي ليس منه.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الذين لا يوجبون زكاة الحلي ويستدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة بل يوجبونها في التبر ونحوه وإن لم يكن مضروبًا وهذا تناقض منهم وتحـكم حيث أدخلوا فيه ما لا يشمـله اللفظ على زعمهم وأخرجوا ما لا يشمله وهو نظير ما أدخلوا من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها.

الثاني: أننا إذا سلمنا اخـتصاص الرقة والدينار بالمضـروب من الفضة والذهب فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام وهذا لا يدل على التخـصيص كمـا إذا قلت: أكرم العلماء ثم قلت: أكـرم زيدًا وكان من جملة العلماء فـإنه لا يدل على اختصاصه بالإكـرام فالنصوص جاء بعضهـا عامًا في وجوب زكاة الذهب والفـضة وبعضها جاء بلفظ الرقـة والدينار وهو بعض أفراد العام فلا يدل ذلك على التخصيص.

فإن قيل: ما الـفرق بين الحلي المباح وبين الثياب المباحـة إذا قلنا بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني!



فالجواب أن الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلي المباح المستعمل كما سبق وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس

وعبد الخدمة اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» فإذا كانت الثياب للبس فلا زكاة فيها وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

فإن قيل هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الحلي فالجواب لا يصح القياس لوجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر ويوجب افتراقهما سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.

الثاني: أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحدًا وهو وجوب الزكاة سواء أعده للبس أو لغيره كما أن الثياب حكمها واحدًا لا زكاة فيها سواء أعدها للبس أو لغيره ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضًا لأن الزكاة حينئذ في قيمتها:

الثالث: أن يقال ما هو القياس الذي يراد أن يجمع به بين الحلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له أهو قياس التسوية أم قياس العكس فإن قيل هو قياس التسوية، قيل هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها ليتساوى الفرع والأصل في الحكم، وإن قيل هو قياس العكس قيل هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس وتجب فيها إذا أعدت للبس فإن هذا هو عكس الحكم في الحلي.

الرابع: أن الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل فمن الفروق بينهما:

١ــ إذا أعد الحلي للنفقة وأعد الثياب للنفقة بمعنى أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما واشترى نفقة قالوا في هذه الحال تجب الزكاة في الحلي ولا تجب في الثياب ومن

الغريب أن يقال: امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان وكلما ذكر لها حلي معتاد اللبس اشترته برفيع الأثمان لتتحلى به من غير فرار من الزكاة ولما افتقرت هذه المرأة نفسها أبقت حليها للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها في الحالة الأولى

لا زكاة عليك في هذا الحلي وقلنا لها في الحالة الأخيرة عليك الزكاة فيه هذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح.

٢ـ أن الحنابلة قالوا أنه إذا أعد الحلي للكراء وجبت الزكاة وإذا أعدت الثياب للكراء لم تجب.

٣ـ أنه إذا كان الحلي محرمًا وجبت الزكاة فيه وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها.

٤ـ لو كان عنده حلي للقينة ثم نواه للتجارة صار للتجارة ولو كان عنده ثياب للقينة ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة وعللوا ذلك بأن الأصل في الحلي الزكاة، فقويت النية بذلك بخلاف الثياب وهذا اعتراف منهم بأن الأصل في الحلي الزكاة فنقول لهم: وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل.

٥ـ قالوا لو نرى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة وظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد أنه لو أكثر من شراء العقار فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فراراً من الزكاة سقطت الزكاة إذا لا فرق بين الثياب والعقار.

فإذا كان الحلي المباح مفارقًا للثياب المعدة للبس في هذه الأحكام فكيف نوجب أو نجوز الحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه؟

إذا تبين ذلك فإن الزكاة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصابًا لحديث أم سلمة السابق: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ـ فنصاب الذهب عشرون دينارًا ونصاب الفضة مائتا درهم. فإذا كان حلي الذهب ينقص وزن ذهبه عن عشرين ديناراً وليس عند صاحبه من الذهب

ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

وإذا كان حلي الفضة ينقص وزن فضته عن مائتي درهم وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

والمعتبر وزن ما في الحلي من الذهب أو الفضة وأما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فإنه لا يحتسب به في تكميل النصاب.

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال وفي

نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار مثقال أو المعتبر الدينار والدرهم عرفًا في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؟ الجمهور على الأول وحكى إجماعًا وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية الثاني أي أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان

بحسبه فما سمي دينارًا أو درهمًا ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر وهذا هو الراجح عندي لموافقته ظاهر النصوص وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهًا ونصاب الفضة مائتي ريال وإن احتاط المرء وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله.

فإذا بلغ الحلي نصابًا خالصًا عشرين دينارًا إن كان ذهبًا ومائتي درهم إن كان فضة ففيه ربع العشر لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**» رواه أبو داود.

وبعد:

فإن على العبد أن يتقي الله ما استطاع ويعمل جهده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وأن لا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائنًا ولا قياسًا من الأقيسة أي قياس كان وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فإنهما الصراط المستقيم والميزان العدل القويم، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النساء: ٥٩) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وهديه حيًا وميتًا.

وقال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: ٦٥).

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص ربوبية قسمًا مؤكدًا على أن لا إيمان إلا بأن نحكم النبي ﷺ في كل نزاع بيننا وأن لا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله ﷺ

وأن نسلم لذلك تسليمًا تامًا بالانقياد الكامل والتنفيذ.

وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر فإنه يدل على أنه لا بد من تسليم تام لا انحراف فيه ولا توان.

وتأمل أيضًا المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه. فالمقسم به ربوبية الله لنبيه ﷺ والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ تحكيمًا تامًا يستلزم الانشراح والانقياد والقبول فإن ربوبية الله لرسوله تقتضي أن يكون ما حكم به مطابقًا لما أذن به ربه ورضيه، فإن مقتضى الربوبية أن لا يقره على خطأ لا يرضاه له.

وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين فإن النبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وأحق الناس بهذا الوصف الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، فإنهم خلفوا النبي ﷺ في أمته في العلم والعمل والسياسة والمنهج، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًا واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حرره كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين وذلك في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الإحرام والأخطاء فيه؟

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة من ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ، وقال ﷺ : «فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة».

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». رواه أبو داوود والنسائي.

وثبت في الصحيحين أيضًا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن» الحديث.

فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ حدود شرعية توقيفية موروثة عن الشارع لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها ، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة ، فإن هذا من تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٩). ولأن النبي ﷺ قال في حديث ابنَ عمرَ رضي الله عَنهما: «يهل أهل المدينة ، ويهل أهل الشام ، ويهل أهل نجد» وهذا خبر بمعني الأمر .

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام .فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بها أو حاذاها سواء أتي من طريق البر أو البحر أو الجو .

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذاها إن لم يمر بها ، وأتي بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطييب بدنه ولبس ثياب إحرامه ، ثم يحرم قبل مغادرته .

وإن كان من طريق البحر فإن كانت الباخرة تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها ، ثم أحرم قبل سيرها ، وإن كانت لا تقف عند محاذات الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته .

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذات الميقات ، ثم أحرم قبيل محاذاته ، ولا ينتظر حتى يحاذيه ؛ لأن الطائرة تمر به سريعة فلا تعطي فرصة ، وإن أحرم قبله احتياطا فلا بأس لأنه لا يضره .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فـوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حـتى ينزلوا في مطار جدة وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعد لحدود الله تعالى .

وفي صحـيح البخاري عن عـبد الله بن عمـر رضي الله عنهما قـال : لما فُتح هذان المصران ـ يعني البـصرة والكوفة ـ أتوا عمر رضي اللـه عنه فقالوا : «**يا أمـيـر المؤمنين ، إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وإنه جورٌ عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا قال : فـانظروا على حذوها من طريقكم**» فجعل أميـر المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه ، ومن حاذاه جوًا فهو كمن حاذاه برًا لا فرق .

فإذا وقع الإنسـان في هذا الخطأ فنزل جدة قـبل أن يحرم فعـليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطـائرة فيحرم منه ، فإن لم يفعل وأحرم من جـدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها ، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني لأنها بمنزلة الكفارة .

الطواف والأخطاء :

ثبت عن النبي ﷺ أنه ابـتدأ الطواف من الحـجـر الأسود في الركـن اليمـاني الشرقي من البيت ، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحجر . وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولي فقط في الطواف أول ما قدم مكة .

وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله واستلمه بيده وقبلها ، واستلمه بمحجن كان معـه وقبل المحجن وهو راكب على بعيره فجـعل يشير على الركن يعني الحجر كلما مر به .وثبت عنه أنه كان يستلم الركن اليماني .

واختلاف الصفات في استلام الحـجر إنما كان ـ والله أعلم ـ حسب السهولة ، فما سهل عليه منها فعله ، وكل ما فعـله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله وتعظيم له لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر ، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول : «**إني لأعلم انك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**».

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج :

* ابتداء الطواف من قـبل الحجر أي من بينه وبين الركن اليـماني ، وهذا من الغلو في الدين الذي نهي عنه النبي ﷺ ، وهو يشبه من بعض الوجـوه تقدم رمضان

بيوم أو يومين ، وقد ثبت النهي عنه . وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطًا غير مقبول منه ، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله .

* طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل ويدع بقية الحجر عن يمينه ، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله ، لأن الحقيقة انه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه .

* الرمل في جميع الأشواط السبعة .

* المزاحمة الشديدة للوصول للحجر لتقبيله حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة ، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته ، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله ، لقوله تعالى : ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(البقرة: من الآية١٩٧) . وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى ، وهما من أعظم المقصود في الطواف .

* اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته ، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم ، وكل هذا جهل وضلال ، فالنفع والضرر من الله وحده ، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر : «**إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**» .

* استلامهم - أعني بعض الحجاج - لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها ، وهذا جهل وضلال ، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله عز وجل فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ ، ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوي الركنين اليمانيين «**الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة ، والركن اليماني الغربي**» ، وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت .

الطواف والأخطاء القولية :

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود . وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ**

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: من الآية١ ٢٠) .وقال: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**» .

* والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره ، حتى أنه إذا أتم الشوط قبل إتمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة ؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه ، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت .

ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط . قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : وليس فيه - يعني الطواف - ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له .

* وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

* ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها ، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعني رأسا على عقب ، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه ، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر . وقد سمعنا من هذا العجب العجاب . ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه فيقصد معناه لكان خيرًا له وأنفع ، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسيًا واتباعًا .

* ومن الخطا الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع ، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى ، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون ؛ وفي هذا إذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن ، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ : «**كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**» رواه مالك في الموطأ .

* ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال افعلوا كذا ، قولوا كذا ، ادعوا بما تحبون ، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفًا وطمعًا بما يحبونه وبما يعرفون معناه ويقصدونه ، وسلم الناس من أذاهم .

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما

* ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف تقدم على مقام إبراهيم فقرأ :

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: من الآية١٢٥). فصلي ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة ، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) وفي الثانية الفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) .

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام ، فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم ، ويعوقون سير طوافهم ، وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد ، ويمكن أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيدًا عنه فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد ، ويسلم من الأذية ، فلا يؤذي ولا يؤذى ، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة .

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريبًا منه ، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف .

ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم .

ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع ، فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥) .

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك

ثبت عن النبي ﷺ انه حين دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية١٥٨) ثم رقي عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو ، فوحد الله وكبره وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» ،ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ماشيًا فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعى حتى إذا تجاوزهما مشي حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة ما فعل على الصفا .

والخطا الذي يفعله بعض الساعين هنا إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء به النبي ﷺ ، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم ، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ .

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروة ، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله ، وهذا خلاف السنة ، فإن السعي ما بين العلمين فقط والمشي في بقية المسعى ، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي والله المستعان .

الوقوف بعرفة والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس ، ثم ركب ثم نزل فصلي الظهر والعصر ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف وقال : «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» . فلم يزل واقفًا مستقبل القبلة رافعًا يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة .

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج :

* أنهم ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة ، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به ، فمن لم يقف بعرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ : «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**». وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض ؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها ؛ فيفوت على نفسه الحج ويغر غيره ، ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم وبلغات متعددة ، وعهدوا على المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويؤدوا حجهم على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة .

* أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ، وهذا حرام لأنه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها ، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية .

* أنهم يستقبلون الجبل جبل عرفة عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمانهم أو شمائلهم ، وهذا خلاف السنة ، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ .

رمي الجمرات والخطأ فيه

* ثبت عن النبي ﷺ أنه رمي جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي

مكة بسبع حصيات ضحي يوم النحر ، يكبر مع كل حصاة . كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً ، وفي سنن النسائي من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما ـ وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة على مني ـ قال: فهبط ـ يعني النبي ﷺ ـ محسرًا وقال : «**عليكم بحصا الخذف الذي ترمي به الجمرة**» قال : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان ، وفي مسند الإمام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال يحيى : لا يدري عوف عبد الله أو الفضل ـ قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته : «**هات القط لي**» . فقال «**بأمثال هؤلاء**» مرتين وقال بيده . فأشار يحيى انه رفعها وقال : «**إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**».

* وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول : «**يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا الخذف**» رواه احمد . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطي ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .وروي أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**».

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي :

* اعتقادهم أنه لا بد من أخذ الحصا من مزدلفة ، فيتبعون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام مني أن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن حزنًا كبيرًا ، وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة . . وقد علم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي ﷺ ، وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصا له وهو واقف على راحلته ، والظاهر أن هذا الوقف كان عند الجمرة إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك ، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله .

* اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان ، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون : رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به

الجمرة الكبرى جـمرة العقبة ، ونحو ذلك من العبـارات التي لا تليق بهذه المشاعر ، وتراهم أيضا يرمـون الحصاة بشدة وعنف وصـراخ وسب وشتم لهذه الشـياطين على زعمـهم ، حتى شاهدنا مـن يصعد فـوقها يبطش بهـا ضربًا بالنعل والحـصى الكبار بغضب وانفعال والحصا تصيـبه من الناس وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقـهقهون كان المشهـد مشهد مسرحيـة هزلية ، شاهدنا هذا قبل أن تبني الجسـور وترتفع أنصاب الجمرات . وكل هذا مبني على هذه العـقيدة أن الحجاج يرمون شياطين ، وليس لها اصل صحـيح يعتمد عليه ، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمـار ، لإقامة ذكر الله عز وجل ، ولهذا كان النبي ﷺ يكبر على أثر كل حصاة .

* رميـهم الجمرات بـحصى كبـيرة وبالحذاء (النـعل) والخفاف (الجـزمات) والأخشاب ، وهذا خطأ كبـير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمتـه بفعله وأمره حيث رمي ﷺ بمثل حـصا الخذف ، وأمـر أمتـه أن يرموا بمثله ، وحـذرهم من الغلو في الدين . وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان .

* تقدمـهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخـشعون لله تعالى ، ولا يـرحمون عباد الله ، فيحصل بفعلـهم هذا الأذية للمسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتله ، ويخرجها عما شرعت من أجله ، وعما كان عليه النبي ﷺ. ففي المسند عن قـدامه بن عبد الله بن عمار قال : رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جـمرة العقبـة على ناقة صهبـاء لا ضرب ولا طرد رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

* تركهم الوقـوف للدعاء بعد رمي الجمـرة الأولي والثانية في أيام التـشريق، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف بعد رمـيهما مستقبل القبلـة رافعًا يديه يدعو دعاءً طويلاً ، وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة. ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله تعالى على بصيـرة ويحقق متابعة النبي ﷺ . ولو أن شخصًـا أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة ، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة إلى الله تـعالى وإلى جنـته ، أفليـس من الجدير به أن يـسأل عنهـا قـبل أن يسلكها ليصل على المقصود ؟ !

* رميهم الحصي جميعًا بكف واحدة وهذا خطأ فاحش وقد قال أهل العلم أنه اذا رمي بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحـتسب سوى حصاة واحدة ، فالواجب أن

يرمي الحصا واحدة فواحدة كما فعل النبي ﷺ .

* زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ مثل قولهم : اللهم اجعلها رضًا للرحمن وغضبًا للشيطان ، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ ، الأولى الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص .

* تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم تراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل ، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦) فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر على المشقة والتعب ، فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكلفة والمشقة فليتق الحاج ربه وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

طواف الوداع والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض» وفي لفظ لمسلم عنه قال : «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أبو داود بلفظ : «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت على رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ (الطور: ١-٢) وللنسائي عنها أنها قالت : يا رسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج فقال : «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس» .

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال النبي ﷺ : «أحابستنا هي؟» قالوا : إنها قد افاضت وطافت بالبيت قال : فلتنفر إذًا . وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت» وفيه عن يحي بن سعيد أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع .

والخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج هنا :

* نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات ، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك وهذا لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت ، فإن من رمي بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت ، ولأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج ، وقد قال : «**خذوا عني مناسككم**».

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك .فمن طاف للوداع ثم رمي بعده فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله ، فيجب عليه إعادته بعد الرمي ، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه.

* مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت ، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبينه لأمته بفعله ، فإن النبي ﷺ أمر بأن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت ، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه وهكذا فعل أصحابه ، ولكن رخص أهل العلم الإقامة بعد الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كبيرة كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاها أو حضرت جنازة فصلي عليها ، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متاع وانتظار رفقة ونحو ذلك فمن أقام بعد طواف للوداع إقامة غير مرخص فيها وجبت عليه إعادته.

* خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها النبي ﷺ وقال فيها: «**كل بدعة ضلالة**» والبدعة كل ما احدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون ، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيمًا للكعبة على زعمه انه أشد تعظيمًا لها من رسول الله ﷺ ، أو يظن أن النبي ﷺ لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيم لها لا هو ولا خلفاؤه الراشدون ؟!

* التفاتهم للكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة ، وهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفاؤه الراشدين ، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه ؛ لقول النبي ﷺ :«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أي مردود على صاحبه .

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عبادته متبعًا لما جاء عن رسول الله ﷺ فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته كما قال تعالى : ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ**

اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١) واتباع النبيَّ ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته ، فمتي وجد مقتضي الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه ، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ (المؤمنون: من الآية٧١) وقال النبي ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به». نسأل الله أن يهدينا إلى صراطه المستقيم ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

والحمد لله رب العالمين ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم تحريره في ١٩ شعبان ١٣٩٨هـ بقلم الفقير إلى الله تعالى : محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين .



أدلة جواز كشف الوجه للعلامة الألباني

مختصر من كتابه القيم «الرد المفحم»

حكم النقاب

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة (بلاد الوحي والرسالة) والحياء والحشمة، كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجلببات بالعباءة، أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والحمد لله ، لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول رسالة الحجاب، ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأسًا بالسفور؛ صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه، هل هو واجب أم مستحب؟ أم شيء يتبع العادات والتقاليد، ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته.

اعلم ـ أيها المسلم ـ أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد (ﷺ).

وقال العلامة الألباني:

إن القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس عندهم نص في ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، بل وليس معهم أثر واحد صحيح صريح عن السلف يجب اتباعه، اللهم إلا بعض النصوص العامة أو المطلقة التي تولت السنة بيانها، ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها عند الأمة، فمنهم من استثنى الوجه والكفين، ومنهم من استثنى نصف الوجه، ومنهم من استثنى من الوجه العينين، ومنهم من استثنى عينًا واحدة والأولون ـ أي من استثنوا الوجه والكفين ـ هم أسعدهم بالكتاب والسنة.

من قال بجواز الوجه والكفين:

١ ـ عائشة (رضي الله عنها): انظر عبد الرزاق، وابن أبي حاتم «الدر المنثور» وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه ابن حزم.

٢ ـ عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي، وصححه ابن حزم أيضًا.

٣ ـ عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم.

٤ ـ أنس بن مالك (رضي الله عنه): وصلة ابن المنذر وعلقة البيهقي.

٥ ـ أبو هريرة (رضي الله عنه): ابن عبد البر في «التمهيد».

٦ ـ المسور بن مخرمة: ابن جرير الطبري.

أقوال العلماء الذين أجازوا كشف الوجه والكفين:

١ ـ المذهب الحنفي:

قال أبو جعفر الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣):

« أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء، إلى وجوههن وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي (ﷺ) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم الله تعالى)».

٢ ـ المذهب المالكي:

قال ابن عبد البر في «التمهيد»، (١٥/ ١١١): وارتضاه:

وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر لآية ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، بالوجه والكفين (٦/ ٣٦٩):

وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب قال: «فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها»، تأمل قوله: «وغير صلاتها».

وفي «الموطأ» رواية يحيى (٢/ ٩٣٥):

سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله».

قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٥٢) عقب هذا النص:

«يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها».

٣ ـ المذهب الشافعي:

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٥):

«المحرمة لا تخمر وجهها، إلا أن تريد أن تستر وجهها فتجافي ...».

قال البغوي «شرح السنة» (٩/ ١٢٣):

«فإن كانت أجنبية حرة، فجميع بدنها عورة في حق الرجل، لا يجوز أن ينظر

إلى شيء منهـا إلا الوجـه والكفين واليديـن إلى الكوعين، وعليـه غض البصـر إلى وجهها ويديها ـ أيضًا ـ عند خوف الفتنة».

٣ ـ المذهب الحنبلي:

روى ابنه صالح في «مسائله» (١/ ٣١٠) عنه قال:

«المحرمـة لا تخمر وجـهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بـأس، تسدل على وجهها».

قلت ـ أي الألبـاني ـ فقوله: «ليس بـه بأس»، يدل على جواز السـدل، فبطل قول من قال بوجوبه، كما بطل تقييده.

الرواية الأخرى عن الإمام الموافقـة لقول الأئمة الثلاثة بأن وجهها وكفـيها ليسا بعورة، وهو الصحـيح من مذهبه كمـا تقدم عن «الإنصاف»، وهو اختيـار ابن قدامة كما تقدم وعلل ذلك بقوله:

«لو كان الوجه والكفـان عورة لما حرم سترهما بالنقـاب؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه، للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء».

أقوال العلماء في جواز كشف الوجه والكفين:

١ ـ سعيد بن جبير:

«لا يحل لمسلمة أن يراها غـريب؛ إلا أن يكون عليها القناع فوق الخـمار، وقد شدت به رأسها ونحرها».

٢ ـ ابن عبد البر:

«وجائز أن ينظر إلى يديها ووجهها كل من نظر إليها لغير ريبة ولا مكروه...».

٣ ـ البغـوي: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء منهـا إلا الوجه والكفين، إلا عند خوف الفتنة».

٤ ـ الزمخشري:

«لا بأس بإبداء ما كان ظاهرًا منها، كالخاتم والكحل والخضاب».

٥ ـ القاضي عياض:

«قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجـهها في طريقها، وإنما ذلك سنة

مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر في جميع الأحوال».

٦ ـ ابن القطان:

وقد قدمنا: «أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فالنظر إلى ذلك جائز لكن بشرط ألا يخاف الفتنة وألا يقصد اللذة، أما إذا قصد اللذة، فلا نزاع في التحريم».

٧ ـ ابن مفلح الحنبلي:

«قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق».

٨ ـ ابن رسلان:

«يجوز نظر الأجنبية عند أمن الفتنة».

٩ ـ الشوكاني:

«إن الوجه والكفين مما استثنى».

١٠ ـ جماعة من علماء المذاهب الأربعة المعاصرين قالوا في «الفقه على المذاهب الأربعة»:

«يحل النظر لهما عند أمن الفتنة أي الوجه والكفين».

١١ ـ قال ابن حزم:

في «مراتب الإجماع» (صـ ٢٩) واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارها أعورة هي أم لا؟.

١٢ ـ قال ابن هبيرة الحنبلي في: «الإفصاح» (١١٨/١):

واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال أبو حنيفة: «كلها عورة إلا الوجه والكفين، والقدمين، وقد روي عنه أن قدميها عورة إلا وجهها وكفيها، وهو قول أحمد في إحدى روايتيه، والرواية الأخرى كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة واختارها الخرقي.

١٣ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٤/٦):

وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وأنه قول الأئمة الثلاثة وأصحابهم وقول الأوزاعي وأبي ثور: على هذا أكثر أهل العلم، قد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

١٤ - **نقل ابن كثير:** إن الجمهور فسر آية الزينة بالوجه والكفين.

مناقشة الأدلة

١ - قول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ آية النور: ٣١

وهي ما استدل بها كلا الفريقين:

أولا: قول المجيبين لتغطية الوجه:

١ - إن الأمر هنا بحفظ الفرج ربما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل، أن من وسائله تغطية الوجه لذا كان واجبًا على المرأة أن تغطي وجهها.

٢ - إن كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جبينها، كانت مأمورة بستر وجهها من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة.

٣ - قالوا: إن ما ظهر منها هي الثياب.

٤ - إن كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟!

ثانيا: أدلة القائلين بعدم فرضية ستر المرأة لوجهها:

١ - إن الخمار هو غطاء للرأس فقط دون الوجه.

للحديث الصحيح: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». وهو حديث صحيح «الإرواء» (١٩٦) برواية جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»،

ذلك أن المرأة تظهر وجهها في الصلاة؛ دل ذلك على أن الخمار هو ما يكشف الوجه ويغطي الرأس.

ومن ذلك حديث المرأة التي نذرت أن تحج حاسرة، فقال النبي (ﷺ): «**مروها**

فلتركب، ولتختمر، ولتحج»، وفي رواية «**وتغطي شعرها**» وهو صحيح انظر السلسلة الصحيحة (٢٩٣٠)، فهل الخمار يغطي الوجه؟! وقد قال رسول الله (ﷺ): «**لا تنتقب المرأة المحرمة**».

وكذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء.

ومن ذلك قول العلامة الزبيدي في «شرح القاموس» (٣/ ١٨٩) الذي خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (١/ ٢٢) في قول أم سلمة (رضي الله عنها): إنها كانت تمسح على الخمار:

«أرادت بالخمار: العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

وقال بذلك لجنة من العلماء في «المعجم الوسيط» تحت إشراف مجمع اللغة العربية:

الخمار: «كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك».

فإن كانت العمامة مثل الخمار، فقد اشتركا في تغطية الرأس وكشف الوجه.

وعلى ذلك جرئ العلماء من مفسرين ومحدثين، وفقهاء ولغويين:

فمن المفسرين:

ابن جرير الطبري

البغوي

الزمخشري

ابن العريسي

ابن تيمية

ابن حيان الأندلسي

ومن المحدثين:

ابن الحزم

الباجي الأندلسي وزاد فقال: «ولا يظهر منها غير دور وجهها»

وابن الأثير

وابن العسقلاني ونص كلامه «والخمار للمرأة كالعمامة للرجل».

بدر الدين العيني

علي القاري

الصنعاني

الشوكاني

أحمد شاكر المصري

ومن الفقهاء:

أبو حنيفة

محمد بن الحسن

الشافعي القرشي

العيني

ومن اللغويين:

الراغب الأصبهاني

وابن منظور

والفيروز أبادي

وجماعة من العلماء المؤلفين لـ: «المعجم الوسيط».

فإن كان هؤلاء العلماء أجمعوا على أن الخمار لا يغطي الوجه، فكيف يكون معنى الآية هو لبس النقاب وتغطية الوجه؟!

فإن كان الخمار: هو ما يغطي الرأس ولا يغطي الوجه، وذلك بدلالة الحديث وأقوال أهل العلم، من أهل اللغة العربية والفقه والحديث، لذا كان نص الآية الصريح يوجب على المرأة لبس الخمار، وليس لبس النقاب.

وهنا يَرِد سؤال:

هل وجه المرأة عورة؟

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم في (١٤٢٤) تحت باب ندب النظر إلى وجه المرأة:

قوله (ﷺ): «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**»، فيه استحباب

النظر إلى وجه من يريد أن يتزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر - إلى وجه المرأة- للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن، أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين». ا.هـ

وهنا يرد سؤال آخر:

ألم يأت في الحديث أن: «المرأة عورة»، ولم يستثن منها شيئا؟

قلنا: إن ألفاظ الأحاديث لها دلالات، وكذلك الآيات، ففي الآية: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإنها لم تدمر الجبال والشجر، والمؤمنين وقتئذ، ولكنها تدمر كل شيء أمرت بتدبيره؛ وكذلك في السنة حديث «**الحج عرفة**»، فهل معنى ذلك أن الحج هو عرفة فقط، أم أنه أكبر ركن من أركان الحج؟! كذا حديث «**المرأة عورة**» يعني أن أغلب المرأة عورة، عدا وجهها وكفيها.

٢- ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام الراغب الأصبهاني في «المفردات»:

«دنا»، الدنو: القرب، ويقال: دانيت بين الأمرين، وأدنيت أحدهما من الآخر...» ثم ذكر الآية، وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه، فقال: «تدني الجلباب إلى وجوهها ولا تضرب به».

إذن فالإدناء بمعنى التقريب وهو خلاف التغطية.

أما الجلباب، فقد حدث خلط من أصحاب الرأي القائل بوجوب ستر المرأة لوجهها؛ فقالوا: إن الجلباب المأمور به في آية الأحزاب هو الحجاب المذكور في الآية الأخرى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، حملهم على ذلك أن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفين عورة.

وأظهر هذا الخلط شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (١٥/ ٤٤٨):

«فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن».

قلت - أي الألباني- : فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر

الوجه والكفين.

أما الأولى فلأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها -وليس على وجهها- وعلى هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه ألبتة.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها.

«تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به».

«خرجه أبو داود في مسألة (ص ١١٠)».

وأما الآية الأخرى، فَلِمَا ذَكَرْتُ آنفا.

أحاديث دلت على أن المرأة كانت تكشف وجهها:

الحديث الأول:

حديث الخثعمية وفيه أنها كانت حسناء وضيئة، وفيه: «فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها».

وقال ابن عباس: «فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليها»، وفي الرواية الأخرى «فطفق ينظر إليها وأعجبه حسنها».

قال ابن بطال:

«لم يحول (ﷺ) وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها...».

ثم استدل بذلك على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا.

وأما من قال: إنها كانت محرمة، وقد قال النبي (ﷺ): «**لا تنتقب على وجهها، ولم يأمرها بالسدل، مع أنه جائز في الحج، وشدة جمالها تُعد فتنة؛ لذا أدمن الفضل النظر إليها، وفي مواضع الفتن كان ينبغي -لو كان ستر المرأة لوجهها فرضًا- أن يأمرها النبي (ﷺ) بالسدل**».

الحديث الثاني:

حديث المرأة التي قالت: «يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي...» الحديث ومن المعلوم أن النبي (ﷺ) لم يكن قد خطبها، وإنما هي التي عرضت نفسها عليه (ﷺ) وكان ذلك في المسجد وعلى مرأى من سهل بن سعد راويه، والقوم الذين كان فيهم كما في رواية البخاري.

الحديث الثالث:

«إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرئ منها إلا وجهها وكفيها».

أحاديث ضعيفة في الاستدلال بوجوب ستر الوجه:

الحديث الأول:

عن ابن عباس قال: «**أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن... ويبدين عينًا واحدة**». ضعيف

الحديث الثاني:

سأل ابن سيرين عبيدة السلماني عن آية الإدناء فتقنع عبيدة بملحفة وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى»

«خرجه السيوطي في «الدر» (٥/ ٢٢١). ضعيف.

الحديث الثالث:

عن محمد بن كعب القرظي مثل حديث ابن عباس الأول في: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ قال: تخمر وجهها إلا إحدى عينيها»

«أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٦- ١٧٧)». ضعيف

الحديث الرابع:

عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول الله (ﷺ) وأعرابي معه ابنه له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله (ﷺ) رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله (ﷺ) يأخذ برأسي فيلويه.

«أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٩٧)». ضعيف

أما آية ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ...**﴾ [النور: ٦٠]

فقد يُوهم بعض الكتاب قراءه بأن معنى الثياب هنا: الجلباب.

قال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجال في الدرع والخمار.

وقال سعيد بن جبير: فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق.

وبهذا صرح جمع من الحنابلة وغيرهم.

وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ٦٣) عن أبي يعلى - يعني : القاضي الحنبلي - أنه قال: وفي الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين الرجال.

فانظر إلى فهم السلف وفهم العلماء بأن الخمار ما يكشف الوجه والكفين، فمن استدلال القاضي، ومن قول سعيد بن جبير يتضح أنها تبدي وجهها، وتكون مرتدية للخمار، أي: الخمار الذي يكشف الوجه.

ونحوه في «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣٤) ، وأشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» (ص ٥٧)، وهذا كله يدل على أن هؤلاء الأفاضل من علماء السلف والخلف يرون أن الخمار لا يستر الوجه، وإنما للرأس فقط كما هو قولنا - أي: قول الألباني رحمه الله - .

وخلاصة البحوث المتقدمة كما قال الشيخ الألباني:

١ - إن القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس عندهم نص في ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، بل وليس معهم أثر واحد صحيح صريح عن السلف يجب اتباعه، اللهم إلا بعض النصوص العامة أو المطلقة التي تولت السنة بيانها، ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها عند الأمة، فمنهم من استثنى الوجه والكفين، ومنهم من استثنى نصف الوجه، ومنهم من استثنى من الوجه العينين، ومنهم من استثنى عينًا واحدة.

والأولون القائلون بأن الاستثناء واقع على الوجه والكفين هم أسعدهم بالكتاب والسنة.

٢ - تفسيرهم لـ «الخمار» و«الإدناء» و «الجلباب» و«الاعتجار» بخلاف الأحاديث النبوية ، والآثار السلفية، والنصوص اللغوية، بل وخلافًا لتفسيرهم لآية القواعد من النساء.

٣ - استدلاهم على ذلك بالأحاديث الضعيفة ، والآثار الواهية والموضوعة، وهم يعلمون أو لا يعلمون.

٤ - ادعاء بعضهم الإجماع على رأيهم وهم يعلمون الخلاف فيه، وقد ينقلونه أنفسهم، ولكنهم يكابرون، ومن المخالفين لهم الأئمة الثلاثة، ومعهم أحمد في رواية.

٥ ـ أنكروا نصوصًا صريحة على خلاف رأيهم؛ تارة بتأويلها وتعطيل دلالاتها؛ وتارة بتجاهلها أو بتضعيفها، وهم جميعًا ليسوا من أهل التصحيح والتضعيف، وإنما اضطروا أن يُدخلوا أنفسهم فيما ليس لهم به علم؛ فصححُوا وضعّفوا ما شاؤوا دفاعًا عن رأيهم!

٦ ـ وربما غَيَّر بعضهم في إسناد الرواية راويًا بآخر تقوية له، وحذف من متن الحديث أو كلام العالم ما هو حجة عليه! وساق الأثر محتجًا أو مستشهدًا به وهو عليه!

٧ ـ تهافتهم على تضعيف قوله (ﷺ): «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلا وجهها وكفيها**»، ومخالفتهم للمحدثين الذين قوّوه وللقواعد العلمية التي تستوجب صحته؛ بتعليلات وآراء شخصية لا يعرفها أهل العلم.

٨ ـ اتفاقهم على تضعيف الآثار المروية عن الصحابة التي تشهد للحديث؛ مع أن بعضها صحيح السند؛ كأثر ابن عباس وابن عمر، وله عن ابن عباس وحده سبعة طرق!

٩ ـ كتمان بعضهم بقية طرق الحديث المقوِّية وادعاء بعضهم الضعف الشديد في بعض رواتها؛ تمهيدًا للتخلص من الاستشهاد بها، وإيهامهم القراء أنه لا موثِّق له؛ بالإحالة إلى بعض المصادر، والواقع فيها يكذبه!

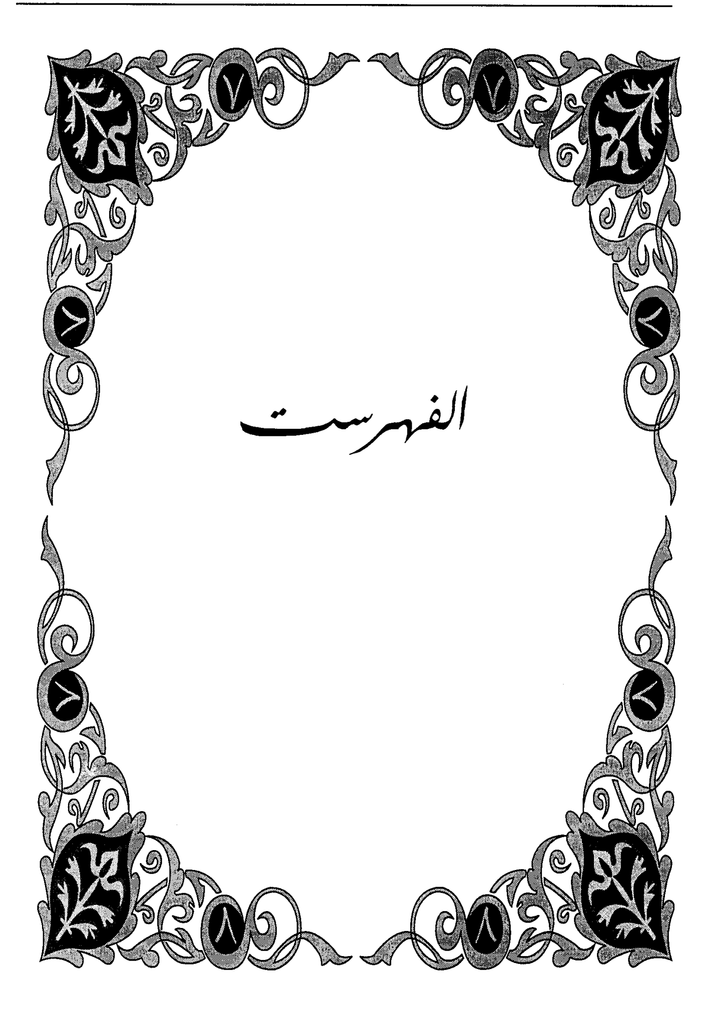
١٠ ـ ادِّعاء بعضهم نسخ الحديث بآية (الإدناء)؛ خلافًا للقواعد العلمية التي توجب الجمع بحمل العام على الخاص ونحو ذلك.

١١ ـ تعلُّقهم بما لا يصح رواية ودراية لردِّ ما صح رواية ودراية! وتمسكهم بمطلق القرآن وقد قيَّدته السنَّة.

١٢ ـ تعطيل بعض المقلِّدة لأدلة الكتاب والسنة؛ ولأقوال أئمتهم أيضًا القائلة بجواز كشف المرأة لوجهها؛ بتقليدهم بعض المقلدة القائلين بوجوب الستر سدًا للذريعة ـ بزعمهم ـ خلافًا للسرخسي وغيره من العلماء إلى عصرنا هذا.

١٣ ـ تعطيل أحد شيوخهم للقاعدة الفقهية: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، ولقاعدة الاحتجاج بإقراره (ﷺ) وسكوته عن الشيء؛ للتخلص من دلالة حديث الخثعمية على جواز الكشف.





الفهرست

الزكاة